الله أكبر .....

فليستقل شيخ الأزهر

تأليف

دكتور / عمر عبد الرحمن

الله أكبر.....

فليستقل شيخ الأزهر

تأليف

دكتور عمر عبد الرحمن

التعريف بالدكتـــــــور

عمـــر عبد الرحمن

تاريخ الميلاد : ١٩٣٨/٥/٣

محل الاقامة : الجماليه • مركز المنزلـه • (دقهليـــــه)

الأولاد : محمد ١٠ سنوات • احمد ٩ سنوات • عبد الله ٨ سنوات فاطمـة ٦ سنوات • عبد الرحمن ٤ سنوات • اسامــــه ٣ سنوات • الحسن ٢ سنـــــه ـ عمار سنه

النشــــأة : نشات بعيدا عن أبوين فقيرين قالو لى أنك فقدت بصرك بعد عشر اشهر من ولادتك وانا صغير جدا كان يصحبنى خالـى للمسجد ويقرئنى القرآن وهو يفرح بى وكذلــك يفرح الناس من حولى حين اسمعهم القران حتـــى اذا مابلغت الخامسة ادخلونى معهد من معاهد الاكفــاء وهو معهد النور للاكفاء نتعلم القراءة والكتابة بطريقـــة برايـــل وكان هذا معهد داخليا بطنطا اخـــذت منه الحضانه الابتدائيه ثم ذهبت الى البلده وأكملت القـرآن فى سن الحادية عشر ثم التحقت بالمعهـــــد الدينى بد مياط ومكثت فيه اربع سنوات حصلت بعد هـــا على الشهادة الابتدائية الازهريـه •

كان خالـى بمنزلة العين لـى فى حفظ القـرآن حيث كان يتفـــرغ لى كثيـرا وكنا نذهب قبل الفجـر الـى المسجد القريب من حـــارة البركه بدمياط قبل الفجر فى اليوم السابـق لنقرأ درس الغـد حتى نكـون مستحضرين لما يقوله الاستاذ فى كل حصه ورغم البرد الشديد والمطـــر

المستمر الذى نعرفه دمياط فاننا كنا نتسابق فى الذهاب الى المسجد والقعود على الحصير كى يمكننا ذلك من استحضار الدرس ثم التحقت بمعهد المنصوره الدينى وكان ايامها فُتح حديثا والكل فرح به وكان يضم ٣٠٠٠ طالب مكثت فيه خمس سنوات حتى حصلت على الثانوية الازهريه سنة ١٩٦٠ وسنوات الثانوى الازهرى تعد عشر سنوات التحصيل والفهم والتعمق فى العلوم الدينيه واللغويه ٠ كنا نذاكر دروسنا جيدا وفى كثير من الاحيان نقوم بشرح الدرس مكان الاستاذ بل لكثرة ما نطلع عليه من كتب غير الكتب الازهريه كنا نتحدى الاساتذه ونسئلهم اسئلة تحدى وتعجيز ٠ التحقت بكلية أصول الدين بالقاهره ومكثت فيها خمس سنوات حيث تخرجت منها سنة ١٩٦٥ وكانت سنوات الدراسه فيها والمعتاد اربع سنوات لولا ان مدير الجامعه حينئذ كان مقتنعا بمد قوانين تطوير الآزهر بان يطور الدراسه ايضا فى كليات هذه الجامعه فاضاف سنة احتوت فى منهجها على بعض المواد الحيثية وبذلك يكون بهذه السنه الاضافيه قد اضاع علينا سنة من اعمالنا ٠

تخرجت من الكليه بتقدير امتياز مع مرتبة الشرف ومع ذلك لم أُعين فى الكليه وانما عُينت فى وزارة الأوقاف حيث لم تطلب الكليه معيدين وقتها ٠ فعينت اماما لمسجد بقرية من قرى محافظة الفيوم وذلك عينونا دفعة من الائمة كان نصيبى منهم وهذه القرية التى تسمى فيديمين وهى قرية يسكنها حوالى ٢٠٠٠٠ نسمة يشكل النصارى فيها مايزيد على الثلث وتشتهر بزراعة الزيتون والليمون وهى بلد تجاريه يغلب على اهلها الطابع الصوفى وكثرة الحلف بالطلاق - وبتوفيق الله بذلت الجهد وعملت قدر المستطاع فى هذا العمل الذى اهواه واحبه حبا جما وهو امامة المسجد فامتلئت الصفوف واتجه الجميع الصغير والكبير والرجال

والنساء الى المسجد وكان شعارى فى العمل الدعوه ان يجد الانسان فى عمله ويبزل قصارى جهده فيفتح الله عليه وبدلا من ان الفجر كان يصليه فرد او اثنان امتلئت صفوف المسجد بالمصلين .

فى السنة الثانية للتخرج مباشرة اخذت السنة الاولى فى الدراسات العليا المعروفه بالدبلومه وفى السنه الثانيه أخذت الدبلومة الآخرى وهاتان السنتان تعادلان الماجستير بالاضافه الى بحث يقدم ويناقش فيه ثلاثة من الاساتذه وكان موضوع بحث الماجستير هو الاشهر الحرم وبذلك أكون قد حصلت على الماجستير بعد حرب ٥ يونيه سنة ١٩٦٧م بما يقرب من شهرين — وفى هذه السنه كنت قد انتقلت الى نفس عاصمه / محافظة الفيوم وبدات أخطب فى مساجدها متنقلا من مسجد الى مسجد .

من شيوخى الشيخ محمد ابو حبتهه والشيخ الدكتور عبد العظيم غباشى والشيخ الدكتور احمد السيد الكومى وغيرهم وهؤلاء الثلاثة هم الذين اشتركوا فى مناقشة رسالة الدكتوراه وهم ايضا اللذين تلقيت عنهم العلم .

ثم فى عام ١٩٦٨ نقلت معيدا بالكليه مع استمرارى بالخطابه فى الفيوم متطوعا وبدأت اتناول فى خطبى بعض النقائض فى الدوله وكلها نقائض. وبدأت المباحث تستدعينى بعد كل خطبه وكان ذلك فى عهد عبد الناصر واذا تناولت فى الخطبه شيئا من قضية فرعون فهم الحاضرون جميعا ان ذلك يقصد به عبد الناصر — وكثر نقدى للحكومه وكثر استدعائى حتى فوجئت فى ابريل سنة ١٩٦٩ باستدعائى الى ادارة الازهر حيث التقيت بالامين العام للأزهر الذى اخبرنى اننى قد احلت على الاستيداع

ويظهر انها عقوبه عسكريه انتقلت الى الجهات المدنيه ومقتضاهـا يترك الانسان عمله ويجلس في بيته يتقاضى راتبه لمدة ٣ شهور ثم يأخذ نصف المرتب لمدة سنة أو اثنتين غالبا ان يعاد أو يفصل . وكان راتبي ساعتها مجمدا لا يزيد عن ٢٣ جنيها لا أخذ علاوه ونصفه ٥٠٠ر١١ جنيه ادفع ايجار الشقه ٥ جنيه ويبقى لي ولأمي التي كانت تعيش معي ستة جنيهات ونصف - وفي اواخر سنة ١٩٦٩ أُبلغت أن عقوبة الاحالة على الاستيداع قد رفعت ولكني نقلت من الجامعة من معيد بها الى ادارة الازهر بدون عمل واستمر الحال على ذلك وانا اخطب في قرى الفيوم معلنا عن مكاني تاره ومستخفيا تاره حتى اعتقلت في ١٣/١٠/١٩٧٠ وكان عبد الناصر قد مـات

في سبتمبر سنة ١٩٧٠ وقفت على المنبر وقلت أنه لا تجوز الصلاة عليه ومنعت الناس من الصلاه عليه - وعقب ذلك اعتقلت في القلعة لمدة ٨ أشهر اغلبها في زنزانة ٢٤ وهي حبيبة الى نفسي فلما حولوا اخراجي منها لزنزانة اخرى طالبت بالعودة اليها - وخرجت من القلعة يوم ١٠/٦/١٩٧١ عدت الى معهد الفيوم لمدة ٣ أشهر وطلبوني أن اذهب الى معهد الازهر بالمنيا فراوغتهم شهرين حتى اتم رسالة الدكتوراه - وقد كان نقلي الى المنيا عقابـا لي لأنهم يعلمون انى مستقر فى الفيوم فأرادوا تكديرى فذهبت الى المنيا وانا متخوف من مشاق الذهاب والعوده للسكن والاكل وغير ذلك ولكني وجدت في المنيا خير آخوان الشيخ محمود عبد المجيد رحمه اللـه وغيره كانوا اخوان لي واكرم اعوان على متاعب الحيـاه

ومشاقها ولقد تعاونت ادارة معهد المنيا مع الباحث فى الحاق الضرر بى وأن تكون المشفه بالغة على فقرتو الجدول على ستة ايام من اولها الى آخرها ، وحذرنى بجهل المعهد من ان اتصل بأحد او يتصل بى أحد وضيقو الخناق على فى تحركاتى ومع هذا التضيق الشديد كنت أذهب للفيوم مساء الخميس والجمعة للأجهاز على مابقى من طبع الرسالة حتى اذا ما انتهيت منها ذهبت الى اسيوط وأخذت موعدا للمناقشة الرسالة من عميد أصول الدين الشيخ محمد ابو شهبه وأخذت الموعد وكان بعد اسبوع سرا . وذهبت الى العضوين وابلغتهم بالموعد ايضا سرا واتجهت أيضا الى الفيوم وابلغت معهد المنيا برقيا اننى مريض لا استطيع الحضور للمعهد هذا الاسبوع . وفى يوم الاثنين ١٩٧٢/٣/١٣ دون أن أُعلم أحدا لا من الفيوم ولا من المنيا ولا من مسقط رأسى حتى أخى . ذهبت الى الكليه ولا يعلم احد بمناقشة الرسالة الا العميد والعضوين وقبل الموعد المحدد بحوالى ساعه انزلنا اعلانا صغيرا فى الكليه يحدد موعد مناقشة الرساله وموضوعها هو (موقف القرآن من خصومه كما تصوره سورة التوبه) ـ ونوقشت الرساله ، ولم تستطع المباحث ايقافها كما تفعل كثيرا وفوجئ الجميع المباحث والناس بمنشور فى الجرائد فى اليوم التالى يعلن ان الشيخ عمر عبد الرحمن قد حصل على درجة الدكتوراه ـ ومنح رساله العالمية بتقدير امتياز مع مرتبة الشرف ـ ومع ذلك منعت المباحث تعيينى فى الكليه حتى ولا بصفه معيد واستمر المنع حتى صيف ١٩٧٣ . حتى اعترضت ادارة التنظيم والادارة على هذا الوضع وكتب رئيسها رغم انى لم اكن اعرفه ولا يعرفنى مايقرب من عشر صفحات يندد بهذا

العمل وابعادى عن الجامعة وانها سابقة لم تحدث قبل ذلك وطلب تعميم هذه المذكره على جميع الوزارات والجهات المعنيه رحمه الله

وفى صيف ١٩٧٣ استدعتنى الجامعة واخبرتنى ان هناك وظائف شاغرة واُعلن عنها بكلية البنات واصول الدين وطبعا اخترت اميسوط مَنتـ بالكليه اربع سنوات حتى ١٩٧٧ : ثم اعرت للسعوديه الى كليـة البنات بالرياض حتى ١٩٨٠ وكان مستحقا لى سنة اخرى تنتهى لـولا ان الاقدار ساقتنى الـى مصـر هذا العام ·

أُبعدت من السعوديه لاننى قد عبلت على وجـوب ابنة امام الحرمين الرئيس وقمت بمهاجمة النظام السعودى والامراء والتليفزيون فقاموا بالغاء تعاقدى ·

فـــراءتـــى :

فى الفقـه : فى فقه الشافعيه : كتاب ابو شجاع وشروحه ابن قاسم النهايه ـ الاقناع ـ المهذب ـ المجموع ـ العشماويه (مالكى) ـ نور الايضاح (حنفـى) ـ العمده (حنبلى) المغنى ـ سبل السلام ـ المحلى لابن حزم ـ نيل الاوطار وبداية المجتهد لابن رشد فقه السنه ·

فى اصول الفقه : المختصر لابن الحاجب ـ التحرير للكمال ابن الهمام اصول الجصاص لابـى بكـر الرازى ـ المعتمد محمد ابن علـى البصرى الذى كان معتزلى ـ المحصول لفخـر الدين الرازى ـ الاحكام فى اصول الاحكام ـ ارشاد الفحـول للشوكانى ـ الموافقات للشاطبى الخضرى بك ـ التمهيدى

للاسناوى ـ مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور الهندى

فى الحديث :فتح البارى ـ القسطلانى فى شرح البخارى ـ النووى شرح مسلم ـ المنهل العذب فى شرح سنن ابى داود ـ تحفة الاحوذى شرح الترمذى ـ الجامع الصغير للسيوطى ـ السلسله الصحيحه والضعيفه للالبانى .

مصطلح الحديث: الباعث الحثيث لابن كثير ـ تدريب الراوى ـ ضوء القمر فى شرح نخبة الفكر لابن حجر ـ مقدمة ابن الصلاح التقريب للنووى ـ المدخل فى علوم الحديث للشيخ محمد السماحى .

التفسير : الطبرى ـ ابن كثير ـ الكشاف ـ البيضاوى ـ ابو السعود النسفى ـ الخازن ـ الفتوحات الالهيه المشهور بالجمل شرح تفسير الجلالين ـ مفاتيح الغيب للرازى الدر المنثور للسيوطى ـ روح المعانى للالوسى ـ القرطبى ـ النيسابورى كلام المنان للسعودى ـ فى ظلال القرآن لسيد قطب ـ تفسير القرآن الكريم لعبد الكريم الخطيب ـ اضواء البيان للشنقيطى ـ تفسير الاحكام لابن العربى ـ المنار لرشيد رضا .

علم القرآن : البرهان للزركشى ـ الاتقان للسيوطى ـ مناهل العرفان للزرقانى .

العقيدة :شرح العقيده الطحاويه ـ معارج القبول ـ الايمان لابن تيميه ـ العقيده الواسطيه ـ كتب كثيره فى الفرق والاعتزال ـ الشيعه والمرجئه ـ المعتزله والجبريه الاشعريه الخوارج .

المحفوظات : من حفظ المتون حاز الفنون ـ متن الاجروميه ـ الفيه ابن مالك ـ قطر الندى ـ متن الغايه والتقريب فى الفقه واحاديث كثيره من البخارى ومسلم واكثرت من حفظ الاحكام والشروط فى الفقه سواء العبادات والمعاملات ، وصفه عامه فكل حديث بالاداب والمسنونات والمكروهات والمبطلات وصفه عامه فكل حديث اسمعه من كتب الفقه احفظه حفظا جيدا وادونه .

ماثوره : توزيع الاعمال على الاوقات وعدم الاستهانه بالوقت يبلغ الانسان بتوفيق الله مايصبو اليه

المقدمة

"بسم الله الرحمن الرحيم"

وبه وحده نستعين

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله ، (ياايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولاتموتن الا وأنتم مسلمون) (ال عمران : ١٠٢) (ياايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا) (النساء : ١) (ياايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا . يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) (الاحزاب : ٧٠ ، ٧١)

اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار .

وبعد

فمنذ قرارات سبتمبر الملعونه التى سماها رئيس مجلس الشعب حينذاك بالثورة الثالثه ، وماتبعها من قتل سادات اليهود ، وقد عبر عهدا من عهود الظلم والطغيان ، وانتهت فصلا من فصول البغى والعدوان وطوت صفحة من صفحات التجبر والتكبر "كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار" غافر : ٣٥

وقد حشد بعدها المسلمون المؤمنون الحنفاء حشدا في السجون والمعتقلات ، حيث جُهزت لهم التهم وفُصلت عليهم وكيلت لهم ، ونسبت اليهم عشرات الجرائم والاتهامات لا لذنب جنوه ولا لاثم اقترفوه الا ان يكون دعوتهم للاسلام ومطالبتهم بتطبيق لشريعته : (الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله) الحج : ٤٠ (وما نقموا منهم الا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد) البروج : ٨ (وما تنقم منا الا أن آمنا بآيات ربنا لما جاءتنا ربنا أفرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين) الاعراف ١٢٦ ونمثل لذلك في قضيتين اثنتين :.

القضية الاولى : قضية المنصة : وهي القضية رقم ٧ عسكرية ، وكنت فيها المتهم العاشر ، وقد قدمت النيابة العسكرية في هذه القضية دون اذن من المحكمة — من المفتى ردا على كتاب الفريضة الغائبة الذي رأوا أنه دستور للتنظيم المزعوم ، وكان المفتى وقتها فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق الذي جاء رده مجاملا للسلطة ، متحاملا على التنظيم من فيه جزء من الحق تشوبه أجزاء من الباطل .

ثم جاء دور القضية الاخرى المسماه بقضية الجهاد رقم ٤٦٢ لسنة ٨١ حصر أمن دولة عليا ، وكانت من ابرز القضايا التي أظهر المتهمون فيها وجوب تطبيق الشريعة ، ونالوا الحق واضحا صريحا غير ملتبس ولا مغطاه مرارته بالسكر ، فجزاهم الله خير الجزاء ، كذلك قلت كلمة حق أمام محكمة أمن الدولة العليا على امتداد يومين عبرت في كتاب كلمة حق .

وقد طلبنا من كثير من علماء الازهر شهادة حق يدلون بها في

هذه القضية تثقل ميزانهم وترفعهم درجات ويودون بها بعض ماتحملوه من امانة العلم .وتصادف أن شيخ الازهر فى اثناء نظر القضية الثانية هو الذى كان مفتيا فى القضية الاولى .هو الشيخ جاد الحق ومن العجيب أن شيخ الازهر دعى الى الشهادة فاحجم عنها وأشار ان يكتمها وأن يقيمها لله .لأنها تتعارض مع منصبه الذى يحرص عليه ويقدم دينه فداء له وأن هؤلاء يحبون العاجلة ويذرون وراءهم يوما ثقيلا " الانسان : ٢٧

على حين اسرع فضيلة الشيخ صلاح ابو اسماعيل وتقدم بالشهادة ودوى بها صوته فى المحكمة على امتداد يومين كاملين كانما يأتيه مدد من السماء يمينه ويقويه .

وسرعان ماطلبت نيابة أمن الدولة العليا -بدون اذن من المحكمة أيضا كما فعلت النيابة العسكرية - من شيخ الازهر ردا على شهادة الشيخ صلاح ابو اسماعيل .فبادر شيخ الازهر وكون لذلك لجنته الخماسية الشهيرة .ومعلوم اتجاه النيابة وماتريده فى طلبها من شيخ الازهر الرد على الشهادة .لابد ان يكون الرد مضادا بل مناقضا لكل حكم بينه الشاهد فى شهادته .فاستجاب شيخ الازهر لذلك .ومن اسرع استجابة من الشيخ جاد الحق الى طلب النيابة ؟وهو على استعداد لسائر المطالب الأخرى .لذا كون لجنته .فهى لجنة شيخ الأزهر وليست لجنة الازهر .وهو رد شيخ الازهر وليس رد الازهر .

وقد قامت اللجنة بعملها شر قيام .فأرسلت الى النيابة الرد على الشهادة فى خمسين صفحة فلوسكاب على آثرها ممن افراد اللجنة فى مناصب رفيعة القدر منهم الوزراء ومنهم العمداء . ولكن يجمعهم أنهم

اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا ، فحسبنا الله ونعم الوكيل .

ولقد قرآنا هذه الصفحات أثناء المحاكمة فوجدتها أنزل قدرا من أن أرد عليها وصرفت النظر عن ذلك ، بيد أن اخوانا لى الزمونى الحجة فى أن الرد على هذه المزاعم واجب شرعى يحتمه اظهار الحق وبيان القواعد الشرعية حتى لاتقتنع المحكمة بباطلهم ، فكتبت الرد على اللجنة فى هذه الصحائف التى بين يدى القارىء الكريم وقد أعطيت أصولها للمحامين الذين قاموا بتسليمها الى المحكمة .

ثم بدا لى بعد حين أن تخرج هذه الصفحات فى كتاب يبرز للناس مايفعله الحرص على المناصب بأصحابه ، وكيف يلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون ، وكيف يكتمون الشهادة وهم يعرفون أن من يكتمها فهو آثم قلبه ، ورأيت أن يُعنون الكتاب (قوله حق فى مواجهة جاد الحق) ورأى غيرى ان يسمى (الله اكبر عليستقل شيخ الأزهر)مأثرت ماراوا على ماأرى .

وقد اقتبست فى الرد الكثير من اقوال الشيخ صلاح أبو اسماعيل ولاسيما فى موضوع الاحوال الشخصيه فقد أخذت من اقواله الكثير فجزاه الله خيرا على ماقال من حق وصدع من دين .

لقد كانت شهادة حق ابتغى بها صاحبها وجه الله وقصد بها مرضاته أحسبه كذلك والله حسيبه ولا أزكى على الله احدا وامتثل بها أمر ربه . الذى نادى عباده المؤمنين أن يقيموا شهادتهم لله وحده بمنجاة من سائر المؤثرات ، والشعور برقابة الله وعلمه بخفايا الصدور (ياأيها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم أو الوالدين والأقربين) النساء : ١٣٥ .

الرد على تقرير لجنة الازهــــــــر
الذى قدمته النيابه للمحكمة ردا على شهادة الشيخ صلاح ابو اسماعيل شاهد النفــى فى القضيــة رقم ٤٦٢ لسنة ٨١ أمن دولة عليا

ان الازهر ظل علــى مدى التاريخ منارة تضئ للعالم الاسلامــــى طريق الحــق ومازالت جنبات ساحة الازهر تردد صدى اصوات الاحـــرار كن المجاهدين ضد الظلم والطغيان ولا زالت جنباته تذكرنا بعلماء اجلاء امثال العزبن عبد السلام وعبد الله الشرقاوى وعمر مكرم (١)

---

(١) وموقف عمر مكرم نقيب الاشراف والشيخ الشرقاوى شيخ الازهر ازاء الوالى العثمانى خورشد باشا لكثرة مظالمه ومظالم جنوده مشهور نفى ١٦ مايــو اجتمع العلماء والمشايخ وقاضى القضاه فى دار المحكمة الشرعية وحـــرروا وثيقة بعزل خورشيد من الولاية وبعثوا بصورة منها الــى الباب العالـــى بالاستانه . أمــا هذه الوثيقه فقد تولــى الشيخ محمد المهدى صياغتهــا واستهلها بقوله " ان للشعوب طبقا لما جرى به العرف قديما ولما تقضــى به احكام الشريعة الاسلامية الحق فى أن يقيموا الولاة ولهم أن يعزلوهــم اذا انحرفوا عن سنن العدل وساروا بالظلم لأن الحكام الظالمين خارجــون على الشريعة " وارسل خورشد باشا مندوبا عنه للاجتماع بزعماء الشعــب وقال المندوب للعلماء : كيف تعزلون من ولاه السلطان عليكم والله تعالى يقول : " واطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الامر منكــم " فرد عليه عمــر مكرم بقوله : " أولو الامر هم العلماء وحملة الشريعة والسلطان العــــادل وصاحبك رجل ظالم .. وقد جرت العادة من قديم الزمان أن أهل البلــد يعزلون الولاة حتى الخليفة والسلطان اذ سار فيهم بالجور .. " أنظــر رسالة الازهر للدكتور القرضاوى ص٤٣

وهم يتصدون للحكام الجائرين غير خائفين ولا وجلين ، ولا زالت حوائطه تذكر الحكام والملوك وهم يجيئون لرجال الازهر مقدمين كل فروض الاحترام والتوقير ملتمسين عندهم مايضيء لهم طريق الهدى والصلاح .

ان الأزهر عبر تاريخه الطويل الممتد أكثر من عشرة قرون منارة للعلم ومعقل للدعوة الاسلامية ومركز للجهاد في سبيل الله ، فيه ترعرع طلاب العلم ومنه تخرج الشيوخ والعلماء الذين ذودوا عن الدين وحموه من التحريف والضلالات وأعلنوا قول الحق مدويا من جنبات الازهر العظيم .

[illegible]

ان الخط التقليدي للأزهر ليس هو السير في ركاب السلطة ولا التزلف الى الحكام انما خطه التقليدي الذي نشأ عليه ودرج فيه شيوخه هو رفع راية الاسلام عالية خفاقة وقول الحق لا تأخذ شيوخه فيه لومة لائم ، ومدافعة الظلم والطغيان ومواجهة انحراف الحكام واستبدادهم وتقويم الظالم منهم بالكلمة حينا وبالسيف حينا آخر ، وقد مر الازهر عبر تاريخه بشيوخ وأبطال ودعاة ، وقاد رجال الازهر (١) حملة

---

(١) وعلى رأسهم الشيخ السادات رحمه الله الذي انتخب رئيسا للجنة قادة الثورة التي حمل لواءها الازهر [illegible] على زعماء الثورة من علماء الأزهر واعتقلوهم في [illegible] وارتحت [illegible] [illegible] مختصا [illegible] الازهر .
للدكتور القرضاوي ص٣٨ ـ ٤٠ .

المقاومة ضد الاحتلال الفرنسى فتحزوا لهم وجمعوا الجموع ولم يستطع نابليون أن يدخل مصر حتى دك بقنابله الازهر من فوق المقطم ثم قام طالب الازهر سليمان الحلبى بقتل كليبر وذلك بعد ان دخلت خيول الفرنسيين الازهر لتروى بدماء الشهداء قصص البطولة والفداء ثم تكرر الامر مع المستعمر الانجليزى الذى حاول بكل السبل ان يشترى سكوت الأزهر فلم يستطع الى ذلك سبيلا وافتى الشيخ حسن العدوى وغيره بتنحية الخديوى توفيق لتعاونه مع المحتل (١) وتحرك الشعب وقامت الثورات بقول رجال الازهر وعلمائه . ويذكر الازهر الشيخ عمر مكرم الذى وقف امام محمد على كما يذكر الشيخ المراغى الذى وقف امام فاروق وغيرهما الكثير والكثير الذين وقفوا امام الحكام الظالمين ولم يبيعوا دينهم بعرض من الدنيا وجهروا بالحق فى وجه الظالمين.

وان الازهر اليوم وان مر به سحابات أو ظلمة يوم فلا بد أن تنقشع ولابد ان يعود المجد التليد ولابد ان يقف شيوخه ورجاله الموقف الذى يرضى الله فهذا هو العهد بهم وهذا هو الامل المنشود .

---

(١) ونص هذه الفتوى الجريئة " ان الخديو توفيق خائن لدينه ووطنه وقد مرق من الدين) كما يمرق السهم من الرمية " انظر رسالة الأزهر للدكتور القرضاوى ص٤٤

ولعل هذا هو السبب الذى جعل الحكام عملاء الاستعمار يركزون جهودهم لتكميم افواه العلماء وتكبيل ايديهم بالقوانين المقيدة والاعلام الفاسد والمحاربة فى ارزاقهم حتى كادت صورة العالم الازهرى المجاهد تنحسر لتحل محلها ابواق النفاق وخدام السلطة (١) الذين يدحرون الحق علـى

---

(١) وحسن بنا فى هذا المقام ان نستطرد بعض الشىء فى بيان صفات علماء السوء والدنيا : قال الحافظ ابن رجب فى " شرح حديث ابى الدرداء ص١٥ : " وهؤلاء الذين وقفوا مع ظاهر من سلك طريقا يلتمس فيه علما " العلم ولم يصل العلم النافع الى قلوبهم ولا شموا له رائحة غلبت عليهم الغفلة والقسوة والاعراض عن الاخرة والتنافس فى الدنيا ومحبة العلو فيها والتقدم بين اهلها وقد منعوا احسان الظن بمن وصل العلم النافع الى قلوبهم فلا يحبونهم ولا يجالسونهم وربما ذموهم وقالوا ليسوا بعلماء ، وهذا من خداع الشيطان وغروره لحرمهم الوصول الى العلم النافع الذى مدحه الله ورسوله وسلف الأمة وائمتها ولهذا كان علماء الدنيا يبغضون علماء الاخرة ويسعون فى أذاهم جهدهم كما سعوا فى اذى سعيد بن المسيب والحسن وسفيان والثورى ومالك واحمد وغيرهم من العلماء الربانيين ، وذلك لان علماء الآخرة خلفاء الرسل وعلماء السوء فيهم شبه من اليهود وهم اعداء الرسل وقتلة الانبياء ومن يأمر بالقسط من الناس وهم اشد الناس عداوة وحسدا للمؤمنين ولشدة محبتهم للدنيا لايعظمون علما ولا دينا انما يعظمون المال والجاه والتقدم عند الملوك "ا هـ

اعتاب السلطان ويبيعون دينهم لقاء عرض من الدنيا قليل .

وهذا التقرير من لجنة الازهر محاولة جديدة من بعض هؤلاء الذين قدمت لهم السلطة المناصب العاليه والعربات الفارهة ليعلوا صوتهم على صوت اصحاب الحق من اهل العلم الصادقين ومحاولة جديدة فيها من التلبيس والخداع الكثير . نسأل الله ان يتوب عليهم مما كتموه من الحق ومما نشروه من اباطيل .

ونُذَكر لجنة الازهر بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من سئل عن علم علمه ثم كتمه الجم يوم القيامه بلجام من نار" (١)

كما نذكرهم بالقول العربى القديم :

جاء شقيق عارضا رمحه ان بنى عمك فيهم رماح

وإنما نهيب بعلماء المسلمين بجامعة الأزهر غير المأجورين ولا الخاضعين للسلطان بخاصة أن يقولوا الحق ولو كان مرا وان يقوموا فى الله لاتأخذهم لامة لائم .

ومن ثم نبادر الى القول فى إصرار : ان التقرير ليس تقرير الازهر انما هو وحسب تقرير شيخ الأزهر ولجنته الخماسيه الذين رضوا ان يعطوا الدَنيا فى دينهم . وماكنت احب ان يدور الصراع بين العمائم البيض فى قاعات المحاكم وعلى صفحات الجرائد وفى الكتب ،

---

(١) اخرجه أحمد وابو داود والترمذى وحسنه وابن حبان وصححه والحاكم وصححه والبيهقى من حديث ابى هريرة وصححه الالبانى كما فى (مشكاة المصابيح " (١ / ٧٧) وفى رواية لابن ماجه " مامن رجل يحفظ علما فيكتمه الا أتى يوم القيامه ملجما بلجام من النار" .

المنشود العدونه ولكنها معركة فُرضت علينا ولا مفر من خوضها "(١) وأبدأ بأذن الله لن تشغلنا عن غايتنا العليا التى هى ولا سواها تطبيق الشريعة الاسلامية لنغير مابانفسنا على ضوئها ، ولعل الله يغير مابنا الى خير الاحوال .. واقول قول المولى عز وجل : "ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين " الاعراف : ٨٩

---

(١) وموقفنا هذا يذكرنا بموقف هيئة كبار العلماء من الشيخ الازهرى على عبد الرازق القاضى الشرعى بسبب كتابه "الاسلام وأصول الحكم" الذى ذهب فيه الى ان الشريعة الاسلاميه شريعة روحيه محضة لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ فى امور الدنيا اى انه تبنى فكرة ابعاد الاسلام عن الحكم - فقامت بالرد عليه وفصله من القضاء الشرعى وكان على رأسها فضيلة الشيخ محمد ابو الفضل شيخ الجامع الأزهر حينذاك وانبرى علماء الازهر بالرد على كتاب "الاسلام وأصول الحكم" امثال الشيخ العلامة محمد بخيت فى كتابه "حقيقة الاسلام" والشيخ محمد الخضر حسين فى "نقض كتاب الاسلام وأصول الحكم".
فهذا موقف لا ينسى لعلماء الازهر .

ملاحظات ضرورية على الناحية الشكلية :

ونود ابتداء أن نثبت بعض الملاحظات الضرورية قبل الدخول فى صلب الموضوع :

١ — التقرير خالف القرآن شكلا وموضوعا او نصا وروحا : ان الامانة والمسئولية فى الجانب الدينى اعظم واخطر من اى شىء آخر ، لجسامة مايترتب على الافتاء من حل او حرمة فى الدماء والاعراض والاموال والعقائد والاخلاق ، فضلا عن المسئولية بين يدى الله تعالى ، ولا ريب ان قضية العودة الى تطبيق شريعة الله بعد ان رحل الكفار عن ارض الاسلام هى قضية كل مسلم وهى فريضة لازمة لا خيار فيها ولا يعدل عنها ولا يقبل فيها شرعا انصاف الحلول ولا التبعيض ولا التجزئة ، ومن هنا فلا مجال قط لمعالجة مثل هذه القضية بأسلوب المجاملات والمداهنات او التعجل فى اصدار الفتاوى والاحكام ناهيك عن تحريف الكلام او التلاعب بالنصوص الشرعية المحكمة . وهذا ماتضمنه التقرير المعيب المنسوب الى لجنة الازهر ، والذى قدمته النيابه الى المحكمة ردا على شهادة الشيخ صلاح ابو اسماعيل وقد عوضوا فيه على كثير من المواقف الخاطئة بالتبرير والدفاع مستحدين الادلة الشرعية وبأسلوب تتبدى فيه الخصومة وكأنها معركة شخصية بينهم وبين الشاهد ، وكان حقهم ان يشكروه لانه اسقط عن العلماء فرض الكفاية بعد ان تقاعسوا عنه ، ثم يراجع فيما يثبت بالدليل الشرعى انه أخطأ فيه .

٢ — " لا يضار كاتب ولا شهيد " ذلك لان الله قد ندب الناس للشهادة وحثهم عليها ، ونهاهم نهيا جازما عن كتمانها فقال تعالى " ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا " البقرة : ٢٨٢ ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها

فانه آثم قلبه " البقرة ٢٨٣ وفى مقابل ذلك حمى الله تعالى الشهود ونهى نهيا صارما عن مضارتهم بسبب شهادتهم ، وقال تعالى : " ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله " البقرة ٢٨٢ ومن تأمل هذه الآيات البينات يجد أن الشيخ صلاح ابو اسماعيل قد اقام الشهادة بأمر الله وماكان يملك كتمانها بعد أن دعته المحكمة ، امتثالا لاوامر القرآن الصريحة ، وبالتالى كان ينبغى على اصحاب التقرير الا يضاروا الشاهد بهذا الرد المعيب والذى تضمن كثير من العبارات الحادة ضد الشاهد بذاته .

٣ — فاذا تعين على الشاهد ان ينصح ولو اساء الى غيره فانه فى رحاب قوله تعالى " ياايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم أو الوالدين والاقربين " المائدة : ٨وفى ذلك ضمع كبير يدفع اليه تأثيم من كتم الشهادة ، ويدفع اليه وعيد الله ورسوله لشاهد الزور .

٤ — فاذا تصورنا أن الاسئلة الموجهة من المحكمة الى الشاهد كانت مرتبه فلا بد أن نتصور أن اجابة الشاهد كانت مرتجلة ، غير ان القلب الذى صدرت عنه هذه الشهادة كان مليئا بالايمان فى الجهر بكلمة الحق فهو بالواجب فى اجتناب قول الزور ، وبالايمان بأن الله يسمع ويرى ، وحيث استغرقت اقوال الشاهد خمس ساعات فى الجلسة الاولى وتسع ساعات فى الجلسة الثانية .

٥ — لابد ان تكون نيابة امن الدولة العليا ضد شاهد النفى

لانها ترى ان شهادته تعرقل ما تصبو اليه من رقاب هؤلاء المتهمين وماتتعطش اليه من دمائهم على أساس انها ترى انهم فى نظرها يستحقون الاعدام ، لذلك كان محتما ان تلجأ نيابة أمن الدولة العليا الى شيخ الازهر رغم أن هيئة المحكمة لم تضمن قراراتها العديدة التى اختتمت بها سماع شهود الاثبات ومرافعات النيابه وشهادة شهود النفى ، قرارا تطلب فيه تقريرا من الازهر الشريف عن هذه الشهادة .

٦ ـ وانها لسابقة خطيره تلك التى يساق بها الازهر العريق الى هذا المستوى المروع فى مخالفة بديهيات القرآن حين يحصل شيوخه حملا على تفنيد شهادة شاهد فى محكمة بغير الطريق الشرعى الصحيح ، والطريق الذى يليق بأهل العلم هو أن يتقدموا بأنفسهم الى المحكمة ذاتها ، ويطلبون اقامة الشهادة لله تعالى ، ويردون على مايرونه خطأ شرعيا فى شهادة الشاهد ، وحينئذ تناقشهم المحكمة كما ناقشت الشاهد ، فتظهر الحقائق للناس وللمحامين بل وللمحكمة نفسها ، قبل أن تنطق بأحكام تتعلق بدماء المتهمين وحرياتهم واموالهم واهليهم والمتهم برىء حتى تثبت ادانته .

٧ ـ والعجب ـ كل العجب ـ أن يصل الحال بالازهر الى

التأثير أو محاولة التأثير على القضاء باسم الدين ، وباسم سمعة الازهر ، وكان ادنى مايقبل منه ان يطالب بكافة ضمانات المحاكمة العادلة لهؤلاء المتهمين حتى لايظلم برىء أو يهدر حق .

٨ — وقد بدت المفاجاة فى ان نيابة أمن الدولة العليا قد اصدرت قرارا ووجهت خطابا تنفيذا لهذا القرار برقم ٤١٣٩ فى ٥ يونيو ١٩٨٣ الى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الجامع الازهر ، تطلب رأى الازهر عن الامور الفقهية الشرعية التى اثيرت فى اقوال فضيلة الشيخ صلاح ابو اسماعيل فى شهادته المدونه بمحضرى جلستى محكمة آمن الدوله العليا يومى ٢٤ ، ٢٦ مايو ١٩٨٣ ، وقد ظهرت المفاجأة من عدة وجوه :

١ — أن الامور الفقهيه الشرعية التى دارت عليها شهادة الشيخ صلاح ابو اسماعيل ، وتقرير الازهر من الامور التى تعتبر قمة تخص المحكمة وسلطاط اختصاصها ..... وكما استشاره فى

شأن الخبرات الفنيه ـ والطبية والزراعيه والصناعيه والتجارية جائز ويكون فيه المحكمة مع ذلك هى الخبير الاعلى • اما الاستشارة فى المسائل القانونيه والفقهيه الشرعيه فهى امر غير جائز •

٢ ـ أن حضرة صاحب الفضيلة شيخ الجامع الازهر شغل المناصب القضائية على جميع مستوياتها ويدرك تماما ان الاختصاص باصدار القرارات فى القضايا المنظوره امام المحاكم مقصور على قضاتها • ولا شك ان فضيلته يوافقنا على ان خطاب نيابة امن الدولة العليا قام بتنفيذ قرار لم يصدر من المحكمة مفتأتا على سلطة المحكمة •

٣ ـ أن الرد على شهادة الشيخ صلاح ابو اسماعيل كان يتعين ان يتم بنفس الطريقة • أى ان النيابه العامة تطلب ـ كما طلب الدفاع وعرف حدود اختصاصاته ـ سماع شهادة اعضاء اللجنة التى صاغت هذا التقرير ويحلفون اليمين القانونيه كما حلفها الشيخ صلاح ابو اسماعيل ويقفون بين يدى المحكمة تناقشهم مناقشتها لشاهد النفى •

٤ ـ ان الدفاع كان قد طلب سماع شهادة شهود آخرين من اصحاب الرأى والفكر الاسلامى ولو رأت المحكمة مجالا للاستزاده لسمعت شهادتهم ولكنها كانت قد قررت الانتقال الى سماع مرافعة الدفاع موكدة انها سوف تحسم فى حكمها بعد سماع هذه المرافعة كل ما اثير فى الدعوة •

٥ ـ لقد ورد اسم شيخ الازهر الشيخ جاد الحق مطلوبا كشاهد نفى فلماذا تقاعس عن الشهاده والله تعالى يقول " واقيموا الشهادة لله الطلاق : ٢ ويقول " ولا تكتموا الشهاده ومن يكتمها فانه اثم قلبه " البقرة : ٢٨٣ " ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون : البقرة : ١٥٩

وقانا الله شر الدنيا وسيئها وجعلها في أيدينا لا في قلوبنا وعدانا الله لطلب رضوانه الاكبر في جنات النعيم ، وجعلنا ممن يسترشدون بأنواره في قوله تعالى " يا أيها الناس ان وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ، ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعوا حزبه ليكونوا من اصحاب السعير " فاطر : ٥-٦
هذا من الناحية الشكلية ، اما من الناحية الموضوعية فكما يلي :-

أولا بعض الردود السريعة

١ - عندما سألت هيئة المحكمة الشاهد عن رأيه في التقرير الذى قدمه المفتى عن كتاب الفريضة الغائبة ، راح يقرر ما تأخذه نيابة أمن الدولة العليا على كتاب الفريضة الغائبة الذى اقره الشيخ جاد الحق ، بحيث بلغ الى مدى أبعد مما وصل اليه الكتاب ولكن الشيخ جاد الحق استطاع ان يقدم تأييده في صورة الاعتراض ، وعندنا في البلاغة تأكيد المدح بما يشبه الذم كقول القائل :

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب
وهناك ايضا التلبيس كقول القائل في خياط اعور :

خاط لى عمرو قباء ليت عينيه سواء

بهذا التلبيس وبهذا الخلط جاء تقرير الشيخ جاد الحق وهو يتحدث عن كتاب الفريضة الغائبة علينا ندرى اهو معها ام عليها ، ولكن

النظره الدارسة الفاحصه تدرى وتعلم أنه فى جوهر الموقف مع الكتاب ولكنه فى ظاهر الامر حرب عليه ، فكان موقف الشيخ صلاح أبو اسماعيل بصفته شاهد النفى فى القضيه ان يوضح أن الشيخ جاد الحق كان مع الكتاب وهو موقف خُدعت به الدوله وأن هذا الكتاب اذا كنا نأخذ عليه مأخذا واحدا فاننا نأخذ على تقرير المفتى مأخذين ، وقد لاحظنا أن تقرير شيخ الازهر خلا من اى اشارة او تعليق على راى الشاهد من رده على كتاب الفريضه الغائبة ، وان الانسان ليعجب اشد العجب ويتسائل كثيرا ، فكم كنا نحب ان نقرا ولو سطرا واحدا فى التقرير تعليقا من الشيخ جاد الحق على تناول الشاهد لتقريره عن كتاب الفريضة الغائبة ولكنه لم يفعل ، فهل سلم شيخ الازهر بما قال الشاهد ؟

٢ — بينما توسع تقرير الازهر فى الكلام عن أمور بديهية نجده ، وقد اجمل القول فى امور كنا نحب ان يبسط القول فيها بتصوره للناس ، فهل فات التقرير بيان الحق ان صادم ذا سلطان ؟ والا فما هذا الكلام الكثير فى غير قضيته ؟ ان القضية ليست قضية تبليغ الرسالة ولكنها قضية تطبيق الشريعة الاسلامية والدعوة الى ذلك ، ان التقرير لم يبصر وقائع الامور ، مع ان اسلوب النبى صلى الله عليه وسلم فى الدعوة كان يبصر واقع الامور ، وهذه العبارة التى اوردناها عن تقرير الازهر جعلتنا نسأل انفسنا لماذا لم يقل شيخ الازهر ولجنته ذلك للسادات ، وهو يزعم انه لا سياسه فى الدين ولا دين فى السياسه ، لقد رايتهم يحملون على الربا وعلى التعلو فى تقريرهم وينسون ان الدوله اباحتها لم يستنكروا عليها ذلك بصراحه ووضوح .

٣ - واورد ا في تقريرهم ان مصطلح الاستتابه من مصطلحات الخوارج الذين يستتيبون الناس من المعاصي ويجعلونها شرطا للعودة الى الاسلام والحق ان الاستتابة موجودة في كل كتب الفقه فيمن يحكم بقتله سواء بردة او بغيرها ، ومن ذلك قول الامام احمد في الممتنع عن اداء الزكاة: اذا قال الزكاة على ولا ازكي ، يقال له مرتين او ثلاثا ، فان لم يزك يستتاب ثلاثة ايام ، فان تاب والا ضربت عنقه ، ذكره ابو يعلى في الاحكام السلطانية ، وكذلك قاله الشافعي في كتاب الام باب حكم تارك الصلاة ، بل وقال به كل ائمة الفقه من قبل .

واننا لنعجب انه ما من كتاب من كتب الفقه سلفا وخلفا الا وفيه لفظ الاستتابه عشرات المرات ، فهل غفل عنه مشايخنا اعضاء مجمع البحوث المجتهدون ، اننا لا نصدق ذلك ولكنهم في الحقيقة وللاسف الشديد استجابوا لمحاولات النيابة في إلصاق صورة الخوارج بنا ما هذا الادعاء الذي يعرف زيفه وكذبه طالب السنة الاولى الازهرية الذي يقرأ في كتاب الاقناع للشافعية وكتاب الاختيار للحنفية في امر الاستتابة .

اما دعوى اللجنة قصر الاستتابة على الخوارج حيث قالت ص١٢ (ب): اما مصطلح الاستتابه الذي اورده الشاهد فهو من مصطلحات الخوارج اذهم لا يرون العوده الى الايمان من ارتكاب الذنب الا بالتوبه .

والتوبه عندهم " طقس " خارجي ، بمعنى ان تطلب التوبه من الذنب من شخص له صلاحية هذا المطلب من " عصمه " وغيرها ، بحيث لو تاب المذنب سرا دون أن تطلب منه التوبه من صاحب العصمة لا تقبل . فلا بد من الاستتابة .

وقالت اللجنة أيضا :

" واصطلاح الاستتابة — كما تقدم — من مصطلحات الخوارج ، وهو يحمل معنى التسلط على الغير حتى الصلة بين الانسان وخالقه " فهذه دعوى باطلة بدليل جهل شديد وافتراء يرده ويظهر فساده ماجاء في حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن قال له (أيما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد والا فاضرب عنقه ، وايما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها " قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) (١٢/ ٢٧٢) " وسنده حسن " ثم قال بعد ذلك (١٢/ ٢٧٥) مشيرا الى هذا الحديث " وقد ذكرت قريبا أن معاذا روى الامر باستتابة المرتد والمرتدة " .

وذكر ابن قدامه في (المغنى) (٨/ ١٢٤) امر استتابة المرتد عن بعض الصحابة والتابعين فقال " لا يقتل — يعنى المرتد — حتى يستتاب ثلاثا . هذا قول اكثر اهل العلم منهم عمر وعلى وعطاء والنخعي ومالك والاحناف واحد قولى الشافعي " وقال ابن بطال : اختلف في استتابة المرتد فقيل يستتاب فان تاب والا قتل وهو قول الجمهور وقيل يجب قتله في الحال جاء ذلك عن الحسن وطاوس وبه قال أهل الظاهر " كذلك في الفتح (١٢/ ٢٦٩) وقال البغوي في شرح السنة (١٠/ ٢٣٩) " ذهب أكثر اهل العلم الى انه لا يقتل حتى يستتاب " أ . هـ فيستفاد مما سبق ان الاستتابة قال بها من قال من الصحابة والعلماء فهل عمر وعلى رضي الله عنهما وجمهور العلماء رحمهم الله من الخوارج أجيبوا يا أصحاب التقرير ؟؟

وكلما زدنا فى الايضاح انكشف افتراء وجهل اصحاب التقرير . فكتب الحديث والفقه مكتظة بالنقول التى تبين أمر الاستتابة بايجاز أو تفصيل والكلام بعض هذه النقول ايضاحا لما سبق :

أولا : كتب الحديث :

(أ) قال الامام مالك فى الموطأ فى كتاب الأقضية : باب القضاء فيمن ارتد عن الاسلام " من خرج من الاسلام الى غيره وأظهر ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل "

(ب) قال البخارى فى صحيحه : كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ثم بوب بقوله (باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم)

(حـ) قال البيهقى فى سننه الكبرى (١٩٤/٨) كتاب المرتد : بـاب من قال فى المرتد يستتاب مكانه فان تاب والا قتل " وايضا : باب : من قال يستتاب ثلاث مرات فان عاد قتل "

ثانيا : كتب الفقه :

(أ) قال الشوكانى فى الدرارى المضيئة ص ٢٤٣ :

أخرج مالك فى الموطأ والشافعى ان رجلا قدم على عمر بن الخطاب من قبل أبى موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل من مغربة خبر ؟ قال : نعم . رجل كفر بعد اسلامه . قال فما فعلتم به ؟ قال قربناه فضربنا عنقه . فقال عمر رضى الله عنه : هلا حبستموه ثلاثا . واطعمتموه كل يوم رغيفا . واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله . اللهم انى لم احضر . ولم أرض اذ بلغنى ثم قال الشوكانى وقد اختلف اهل العلم فى وجوب الاستتابة ثم كيفيتها . والظاهر انه

يجب تقديم الدعاء - يعني الاستتابة - قبل السيف .

(ب) قال ابن قدامه في الكافي ص١٥٧ : ولا يقتل المرتد حتى يستتاب ثلاثا يدعى فيها الى الاسلام .وقيل يقتل من غير استتابه.

(جـ) ويقول بهاء الدين المقدسي الحنبلي في كتاب العدة ص٥٧٨ : ولا يقتل - يعني المرتد - حتى يستتاب ثلاثا .فان تاب والا قتل بالسيف وساق الدليل السابق .

(د) قال الامام الطحاوي الحنفي في (مختصره) ص٢٥٨ " ومن كفر بعد ايمانه من الرجال البالغين الاحرار العقلاء استتيب فان تاب والا قتل "

(هـ) ويقول ص١٥٩ في حكم تارك الصلاة : " فان تركها - يعني الصلاة تهاونا بها .استتيب ثلاثا . فان تاب والا قتل بالسيف . "

(و) ويقول صاحب كفاية الاخيار الشافعي ص١٢٣ : " ومن ارتد عن الاسلام استتيب ثلاثا فان تاب والا قتل .ويقول ص١٢٦ : وتارك الصلاة اي تركها غير معتقد لوجوبها فحكمه حكم المرتد وان تركها معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب والا قتل حدا وحكمه حكم المسلمين .

(ز) يقول ابو بكر الجزائري الشافعي المذهب في كتاب منهاج المسلم ص٤٥٨ : حكم المرتد انه يدعى الى العودة الى الاسلام ثلاثة أيام - يعني يستتاب - ويشدد عليه في ذلك . فان عاد الى الاسلام والا قتل بالسيف . ويقول ص٤٦٠ : تأخير تارك الصلاة - يعني استتابة ثلاثة ايام مذهب احمد .

نقول التقرير : " والتوبة عندهم - اي عند الخوارج - طقس خارجي لا يطلب الا من صاحب العصمة فيهم " فنقول لهم : " الحق الذي يعلمه كل دارس لعلم الكلام ان الخوارج يستتيبون من المعصية لان المعصية

عنده هم كفر ، فان تاب المعاصي والا قتلوه كفرا ." أما جمهور اهل السنة فانهم يستتيبون المرتد ، فان تاب والا قتل ، وكذا يستتيب جمهورهم تارك الصلاة ، فان تاب والا قتل .

وبعد هذه القاعدة نسأل كتاب التقرير : اذا ارتد احد عن الاسلام أيستتاب أم لا ؟ ان قالوا يستتاب فقد اتفقنا ، وان قالوا لا يستتاب فانا نحيلهم على الكتب السالفة الذكر .

ونسألهم ايضا عن واجب الدولة الاسلامية تجاه المرتدين ، أقاتلهم أبو بكر أم ترك لهم الحبل على الغارب ؟ هل استتابهم ابو بكر أم لا ؟ وعقاب المرتد أهو حد من الحدود الشرعية أم لا ؟ وهل تقيم دولتنا هذا الحد أم لا ؟ مع واجبها في اقامة حدود الله الاخرى أم تهدر هذا الحد وغيره . وأقول لكتاب التقرير ما قاله رب العزة ومن احسن قولا من دعا الى الله وعمل صالحا وقال انني من المسلمين فصلت :٣٣ .

واذا تقرر باجماع اهل العلم ان من بدل دينه يقتل بنص الحديث النبوي الشريف انما وقع الخلاف في الاستتابه هل تجب أم لا والجمهور على وجوب الاستتابه التي تستمر ثلاثة ايام او شهرين على خلاف في المدة ... اذا تقرر ذلك فما هذا الذي أورده التقرير : " اما عن مصطلح الاستتابه وانه من مصطلحات الخوارج وانه عند هم طقس من طقوسهم " ثم يذكر التقرير بعد ذلك مباشرة جناية الخوارج على الامام علي كرم الله وجهه فانهم بذلك يقصدون الى شيئين

الاول: الصاق تهمة الخوارج بالشيخ الكريم "صلاح" بعد أن الصقتها النيابة بنا ، وبذلك تكتمل المسرحيه ، فهم يقولون : أنتم خوارج والشاهد الشيخ الازهرى المعمم خارجى ايضا ، وحسبنا الله ونعم الوكيل . الثانى : أن كل مافعله السادات محمود ماصى ، وأن الشيخ صلاح ابو اسماعيل "الخارجى" يحبه استتابتهم لمعصية ، فعمدوا الى رمى الشاهد بأشنع التهم ليساندوا النيابه فى سقطتها المضحكة ولتبرأ بأقوالهم ساحة الرئيس القتيل ، ونقول لهم مالكم كيف تحكمون ؟ والى اين تذهبون ؟ هل ورد فى شهادة الشاهد التى ابتغى بها وجه الله مايبرر هذا ؟ مرة أخرى : مالكم كيف تحكمون ؟ ومرة أخرى مالكم كيف تحكمون ؟

٤ - رأيتهم فى التقرير أيضا يتحدثون عن الشريعة فيقولون عنها " ومازالت بحمد الله تظلل بلاد المسلمين على مدى أربعة عشر قرنا من الزمان زاهية بأصولها المستمرة المستقرة ، متجددة بفروعها التى لايعقلها الا العالمون ، ولا يزال المسلمون يسعون فى التجويد فى تطبيقها ورفع اعلامها فى كل شأن من شئون الحياة وممارسة احكامها علما وعملا "

واننى اسأل كتاب التقرير : اتتحدثون بهذا عن مجتمعنا أم عن مجتمع آخر ؟ فى مجتمعنا اين الشريعة الاسلامية فى السلطة التشريعية التى تعطل النص الشرعى بالرأى الشخصى ؟

فلا الحدود الشرعية قائمة ، ولا الخمر محظورة ، ولا الربا ممنوع ولا القمار ولا الرقص ولا العناق ولا القبلات ممنوعات ، والجهاد

معطل بمقتضى قول السادات : حرب ٧٣ هى آخر الحروب ، وأيـــن الشريعة الاسلامية الزاهية الزاهرة فى السلطة القضائية وهى تحكـــم بغير ما انزل اللـــه ؟
واين الشريعة الاسلاميـــة بأصولها المستقرة المستمرة ، فى السلطـــة التنفيذية وهى تجند نفسها لحماية القانون الوضعى لا الشرعى ؟ عـــن أى مجتمع تتحدثون ؟

والتقرير يردد قول الله تعالـــى : " ولو ردوه الـــى الرسول والـــى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم النساء : ٨٣ ثم لم يفســـر التقرير المقصود بكلمة " أولـــى الامـــر منهم " ، ويحرم التقرير قتال مـــن نطق بالشهادتين ، ولا يبصر قرارات سبتمبر ٨١ التى القت التيـــــار الاسلامى فى السجون والمعتقلات ، ولا يبصـــران رئيس مجلس الشعب السابق " صوفى ابو طالب " وصف هذه القرارات بأنها ثورة ثالثـــة فجرها وقادها ابو السادات ، ولا يبصـــران مجلس الشعب صفق لهذه القرارات ، ثم قام القضاء فى مصر بسحق هذه القـــرارات منقصهـــا واحدا فى إثـــر الاخـــر .

● ـ امـــا القـــول بغير ذلك الدليل الشرعى من " سنه واقرار " فهـــو كلام من لا علم له بالواقـــع من قضايا التعذيب والتنكيل الذى لم تعهـــد البشرية له نظيرا ، وما قال القضاء فيه كلمته من قضايا سابقة حيـــث قضـــى بمائة الف جنية تعويضـــا لبعض المعذبين من الابرياء ، وقالت المحكمة : ان المطلوبين لو طلبوا اكثر من مائة الف جنية لاجابتهـــم المحكمة الـــى طلبهم . كمـــا قضت محاكم أخرى بعشرات الالوف مـــن الجنيهات تعويضا لمن انتهكت حريتهم ، وتقـــرر أن قضايـــا التعذيب

لا تسقط بالتقادم .

ولماذا نذهب بعيدا فى قضايا أخرى وقضيتنا هذه ـ قضية الجهاد مثقلة بالمآسى مفعمة بأنواع الايذاء وألوان التعذيب التى باشرها الظالمون المجرمون أولئك الذين تجردت نفوسهم من الانسانية ولم تعرف الرحمة طريقا الى قلوبهم . واننا لنتمنى أن يلقى هؤلاء المجرمون المعذبون فى السجون عقابهم العادل وجزائهم الرادع كاملا غير منقوص حتى يرتدعوا هم وامثالهم عن انتزاع الاعترافات الباطلة بالاكراه لقد اصابنا ما اصابنا من التنكيل والايذاء مما تنوء به الجبال الرواسى وتعجز عن تحمله الشوامخ الراسيات .

لقد امتلات سجون مصر بالتعذيب مما يشيب له الولدان . وقد ثبت لدى المحكمة آثار هذا التعذيب من كلام المتهمين امامها ومن كلام المحامين اثناء الدفاع عنهم ومن تقارير الطب الشرعى مما اضطر المحكمة الى اسقاط الاعترافات المأخوذه عن هذا الطريق ولقد بوشر التعذيب فى السجون بطريقة وحشية يندى لها الجبين وتشمئز منها النفوس وهاهو قليل من كثير مما جرى من انواع التعذيب الوحشى . لقد عذب الاخوة فى السجون بالصعق الكهربائى والكلاب المسعوره المجوعة . والضرب بالكرابيج على الايدى والارجل وسائر اجزاء الجسم . وبالعصى الغليظة . وبالاسلاك المفتولة والكابلات والدنك . والتعليق على الابواب من الايدى والارجل والقعود على خازوق . وفعل الفاحشة . والوقوف الطويل اياما وليالى وتجريد الجسم من الثياب مع وضعه فى الماء البارد . واطفاء السجائر فى الجسم مما احدث اصابات عديده . فالبعض كسرت يده . أو رجله أو هما

معا . والبعض تمزعت فروة راسه . واصيب البعض بالشلل او هستريا او مرض عصبى غير امراض الصدر والربو وامراض الجهاز الهضمى والبولى من فقد الغذاء والدواء . وأفضى التعذيب بالبعض الى الموت والاستشهاد فى سبيل الله . وقد وضعت محكمة أمن الدوله هذا التعذيب الوحشى فى اعتبارها وذكرته فى حيثياتها . فأتهمت حيثيات حكم الجهاد قيادات اجهزة الامن وباحث أمن الدولة وعلى رأسها وزيرا الداخليه السابقين وهما النبوى اسماعيل وحسن أبو باشا المسئولين عن الاعتداء على غالبية المتهمين فى القضية . وتعذيبهم بأبشع الوسائل اللاانسانيه واحداث اصابات خطيره بهم استدعت نقلهم الى المستشفيات العامه للعلاج . كما وردت فى التقارير الطبيه شبته وجود اصابات العصيد بعد من المتهمين بعضها خطير .

ولقد وضعت سلطات الامن من تم ضبطهم داخل السجون وعمدت الى تأخير عرضهم على النيابه ليبقى تحت تأثير جهاز الامن يملون عليهم مايشاؤن من اعترافات هى فى مصلحتهم .

اما ماوقع على من تعذيب فانى قد سجلته فى النيابه العسكريه بتفصيل أستغرق اكثر من عشر صفحات على حين ذكرت فى نيابة امن الدوله هذا التعذيب مجملا . اذ رفض المحقق التفصيل فى ذلك وهاهو بعض ماذكرته أثبته فى نقاط :

١ — حرمت حرمانا كاملا من الغذاء والدواء المناسب لمرض السكر مما اضطررت معه الى منع الطعام التام فترة طويلة .

٢ ـ استقبلني سجان عنبر التجربة بليمان عره بعنزاد بن ضربني بقبضة يده في فكي الاسفل وانهال علي بعصا غليظة على جسدي ورأسي .

٣ ـ يصبحنا السجان كل يوم بعلقة شبية عندما نفتح علينا صباحا لرمي البول والغائط .

٤ ـ نسمع السب والشتائم طوال اليوم سواء من السجان ابراهيم عبد العاطي أم من المحققين ام من ضباط السجن بافظع العبارات واحط الالفاظ التى يعف القلم من كتابتها . وان كنت قد ذكرتها في النيابه العسكريه اثباتا للحقائق .

٥ ـ كل سجن ننزل اليه أو نرحل منه عاني استقبل وس معي بعاصفه هوجاء من الضرب والركل بالا رحل مع امطارنا بوابل من الكابلات والعصى السلبعه والاسلاك المفتوله والكرابيج .

٦ ـ هددني محقق مباحث امن الدوله باحضار زوجتي وأولادي واهانتهم

٧ ـ هددني بالكلاب المسعوره والصعق الكهربائي وعمل الفاحشة

٨ ـ أوقفوني طويلا في الماء تارة ورافعا يدي تارة حتى اعجز عن الوقوف ولا استطيع مواصلته .

٩ ـ الوقوف في سجن القلعه من الثانيه صباحا حتى العصر .

١٠ ـ ألقوني على ظهري ورفعوا رجلي في الفلكة مع ضربي مائة سوط بالكرباج .

١١ ـ وضعي في زنزانة في عنبر التجربه لا هواء فيها ولا شمس واغلاق باب الزنزانة على طول النهار والليل مما جعلني لا اعرف الفجر من العشاء ولا الصباح من المساء .

١٢ ـ وضعي في الزنزانة القريبة من التحقيق مما يجعلني اسمع الصراخ والعويل والبكاء والنحيب من غروب الشمس الى طلوعها مما يسبب لي

قلقـا واضطـرابـا .

١٣ ــ ما اثبته المحقق بالنيابة العسكرية ناظـرني مباشرة فوجد بظهـري وفخذ ى من الخلف اثار كد مات واضحة . هذ ا قليل من كثير مما اصابنـي وفي تحقيق النيـابة العسكرية وتقارير الاطباء مزيد لمن اراد .

والذ ى يد ل علـى ذ لك ويثبته ويوضحه ابلغ توضيح ما سـجلته محكمـة امن الدولة العليا في قضية الجهاد عندما ذ كـرت حيثيات الحكـم اذ قالت : انه ثبت للمحكمـة علـى د رجة القطـع واليقين ان المتهـم عمـر احمد عبد الرحمن ــ عند ادلائه بأقواله في التحقيقات لم تكـن ارادته حره بل كان واقعا تحت تاثيـر التعذ يب الذ ى تعرض له فـي الفترة بين القبض عليه بتاريخ ١٨ اكتوبـر ١٩٨١ الـى ان مثل امـام النيابه العسكرية بتاريخ ٤ نوفمبـر ١٩٨١ وامام النيـابه العامه بتاريخ ١١ نوفمبـر ١٩٨١ . والد ليل على ذ لك :

ا ــ انه قـرر امام المحقق بالنيابه العسكرية يوم ٤ نوفمبـر ١٩٨١ أنـه تعرض لضغوط كثيـرة ــ مما ذ كر سابقا ــ الامر الذ ى اوقع الرعب فـي قلبـه وانه حد ث به اصابات بظهره وقدمه .

ب ــ ما اثبته المحقق بالنيابه العسكرية صحيفة ٢٠٦ أنه ناظـر المتهـم فوجد . بظهـره وفخذه من الخلف آثار كد مات واضحه .

ج ــ ماقرره المتهم امام النيابه العـامـه بتاريخ ٢٧ مارس ١٩٨٢ صحيفه ٤٣ أنه وقع عليه تعذ يب ماد ى ومعنوى اثناء وجود ه في سجن القلعـة وليمان طـره واستقبال طـره وان المحقق بالنيابه العسكريه اثبت هـذ ا التعذ يب وأحالة للكشف الطبـي ورأى الطبيب اصابته .

د ــ احجامه عن عد م ذكر ما وقع عليه من تعذ يب امام النيابه العامه طـوال

فترة سؤاله امام النيابه العامه حتى مثل فى جلسة ٢٧ مارس ١٩٨٢ رغم تعدد جلسات التحقيق خلال هذه الفترة الامر الذى تستخلص منه المحكمة ان هذا الاعتداء قد اثر على ارادة المتهم فيما ادلى به من اقوال نظرا لكبر سنه ومكانته العلميه والثقافيه واعتباره من رجال الدين الذين جُبل المجتمع على احترامهم وتوقيرهم فضلا عن ظروفه المرضية وما ابتلى به من عيب خلقى فى فقد البصر مما يزيد من وقع اثار التعذيب على نفسيته وارادته فيعدمها حتى ولو كان يسيرا وما قد يستطيع غيره ان يتحمله دون ان تتأثر ارادته . ومن ثم فان المحكمة لا تعول على ماورد باقواله بالتحقيقات ، لانها كانت وليدة ارادة معيبة مشوبة بالاكراه .

ذلك واقع الامر فى قضيتنا وفى قضايا اسلامية سابقة وشاهد النفس فى القضية - الشيخ صلاح ابو اسماعيل - شخصيا قد ذاق مرارة السجن والاعتقال ، وليس من المنحرفين ولا من المجرمين - حاشاه ذلك - وشطب اسمه من كشوف الناخبين ، وعزل عزلا سياسيا دون ان يكون مجرما ، وكل ذنبه انه يقول ربى الله وانه من دعاة الاسلام الموهوبين ، القادرين على الابانة عن عظمة هذا الدين وشرح قضاياه " قال تعالى : " الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله " الحج ٤٠ وقال تعالى " وما نقموا منهم الا ان يومنوا بالله العزيز الحميد الذى له ملك السموات والارض والله على كل شىء شهيد ، ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق البروج ٨ : ١٠

فاذا سئل الشاهد عن حكم العدول عن الاقرار الذى يأخذ من التحفظ عليه أو المحجوز تحت التحقيق كرها " فماذا يكون الجواب ؟ ماذا يكون صور الاكراه بشمه مرجه عنيفه مخيفة شديده رهيبة أجيبونى يارجال الازهر ياعلماء الشرع بالملح البلد من يصلح الملح اذا الملح فسد ان الله اباح للمكره ان يكفر ولا يضيره الكفر الذى يستهدف الافلات من قبضة الاكراه ، مادام مطمئن القلب بالايمان . ألا يلزم أن يكون المقر حرا غير مكره فشرط الأخذ بما علمتم من اقوال الفقهاء ومأاوردتموه من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لمن تتبعوا المقر بالزنا حين هرب من اقامة الحد " هلا تركتموه " (١) أن فى هذا لدليلا على انه يجوز العدول عن الاقرار الاختيارى ، فضلا عن جواز العدول عن الاقرار الاضطرارى تحت الضغط والاكراه ياعلماء

---

(١) وهو جزء من حديث رجم ماعز وهذا اللفظ وقع فى حديث نعيم ابن هزال رضى الله عنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم " هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه " أخرجاه ابو داود (٤٤/١٩) وأحمد (٢١٦/٥) واسناده حسن كما قال الشيخ الالبانى فى (الارواء) (٣٥٨/٧) وهذا اللفظ ايضا عند الترمذى وحسنه (٢٦٨/١) وابن ماجه (٢٥٥٤) والحاكم (٣٦٣/٤) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى وأحمد (٤٥٠/٢) من حديث ابى هريرة رضى الله عنه .

الذين تلفتوا الى الحياة من حولكم لتعرفوا كيف تصير الامور ان مسألة الرسول لماعز الذى اقر بالزنا الا كانت لاستبانة حقيقة الزنا الموجب للحد ، وبعد الاستبانه والحكم بالحد والشروع فى اقامته فتح له الرسول صلى الله عليه وسلم باب العدول عن الاقرار بكلمة " هلا تركتموه " (١) فقد هرب من اقامة الحد فتتبعوه بالرجم حتى قتلوه ، ارأيتم يالجنة شيخ الازهر ان دليل الشاهد ضد تقريركم كامن فى كلامكم ؟

٦ - نستغيث بالرأى العام :-

اننا نشهد الرأى العام ان عز علينا ان حكاما من العلماء بيننا وبين كتاب التقرير من خلال مايلى :

قالوا فى التقرير : " هذا ولقد كان قول الشاهد فى ذات الموضوع ومن المناسب ان نقول ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن سب الاصنام قبل ان يتمكن ، وأمر بتحطيمها بعد ان تمكن ، ثم ساق قول الله سبحانه : " ولاتسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم " الانعام١٠٨ نعم فلما كان فتح مكة وقد قويت شوكة النبى صلى الله عليه وسلم والذين آمنوا معه حطم رسول الله الاصنام وهو يردد " جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا " الاسراء : ٠٨١

ايها الاخ الكريم اعلى هذا القول غبار؟

فماذا كان تعقيب التقرير على هذا الكلام ؟ قال التقرير : " وكأنما يريد الشاهد ... ان ينتهى الى ان حكم هذه الآيه قد انتهى بفتح مكة وتحطيم الاصنام " استحلفك بالله ايها الاخ الكريم : أيجوز التحدث عن ارادة الشاهد التى هى فى اعماق قلبه بهذه الصورة وبهذا الاسلوب ؟ وهل فى كلام الشاهد مايعطى سندا لما فهموه خطأ من هذا الكلام ؟

ثم بعد أن قال هؤلاء العلماء الافاضل بغير حق : " وكأنما يريد الشاهد ... الخ "
يستطردون : " فالآية محكمة لم ينته حكمها بفتح مكة كما قال الشاهد فهل أحد من القراء قرأ فى شهادة الشاهد مثل ذلك ؟ أنه لم يقل ذلك ، وليس فى كلامه مايعطى ذلك ولكنهم تخيلوا فخالوا ، وهموا بما لم ينالوا واسندوا الى الشاهد مالم يقل ، ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم .

٧ ـ تقنين الشريعة الاسلامية والمطالبة بتطبيقها :ـ

قالت اللجنة فى بداية ردها ـ كما تقدم ـ أن الشريعة الاسلامية مازالت بحمد الله تظلل بلاد المسلمين على مدى أربعة عشر قرنا من الزمان زاهية باصولها المستقرة المستمرة وفى نهاية الرد قالت اللجنة : " ان الازهر يسعى لتطبيق الاحكام الشرعية فى كل امور الحياة بالحكمة والموعظة الحسنة ، وان ندائه مسطورة فى قلوب الشعب وفى صحفه وكتبه " والمحت اللجنة الى ضرورة تقنين الشريعة الاسلامية

تمهيدا للتطبيق الصحيح ، بعد ان نسج الاستعمار للأمة من صنعة القوانين تدور فى فلكه ثقافة وتشريعا وتطبيقا . ثم استعرضت جهود الازهر فى تيسير تطبيق احكام الشريعة الاسلامية المتمثلة فى اللجان التى شكلها أو شارك فيها لتقنين الشريعة الاسلاميه ، وذلك منذ ١٩٦٢ حتى الآن .

نلاحظ على هذا الرد مايلى :ـ

١ ـ هل يتفق ماقلته اللجنة أولا من ان الشريعة تظلل بلاد المسلمين واحية مستنيرة مع ماانتهت اليه من أن الاستعمار قد نسج للأمة من صنعه قوانين تدور فى فلكه ثقافة وتشريعا وتطبيقا ، وان الازهر يسعى الان لتطبيق الاحكام الشرعيه فى كل امور الحياة فى مصر وغيرها من الاقطار الاسلامية ؟ اليسمى ذلك فى غاية التناقض والاضطراب ؟ أما كان اولى باللجنة ان تبرز هذا الواقع المحزن من أول الامر بدلا من اخفائه هكذا بين طيات سطور جهود الازهر لتطبيق الشريعة الاسلامية ؟

ب ـ تقول اللجنة : ان نداءات الازهر لتطبيق الشريعة الاسلامية مسطورة فى قلوب الشعب وصحفه ولنسأل : اين هى تلك النداءات ومتى واين قيلت : ومن قالها ؟ وأى وسيلة نشرت على الناس ؟ .

ج ـ اين الازهر من تقنين الشريعة ؟ يالجنة الازهر ، الم يرسل النبى صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل واليا الى اليمن الم قل له : بم تقضى بين الناس ؟ قال : بكتاب الله قال : فان لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم ، قال : فان

لم تجد ؟ قال : اجتهد رأى ولا آلو فضرب بيده على صدره وقال : الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يرضى الله (١)

الم يحدث ذلك بالجنة الازهر ؟ واذا كان قد حدث ، فهل توصن فيه أن تطبيق شرع الله توقف على تقنين ؟ واذا لم يتوقف التطبيق على التقنين ، فهل من المنطقى تعليق تطبيق شرع الله على التقنين ؟ ومصانع الخمر مثلا تعمل على قدم وساق ، ولا يحتاج الامر بالنسبه لها الا الى قرار باغلاق هذه المصانع ؟ ومع ذلك : فلو كانت هناك رغبة فى التطبيق لشرع الله فلماذا الغى تخصص القضاء الشرعى ؟

د - واذا كان لابد من التقنين كضرورة للتطبيق ، فهل ترى أن ستة عشر عاما مضت حتى الآن على بدء مطالبة مجمع البحوث الاسلامية بتطبيق الشريعة الاسلامية ، كما يدل على ذلك تقرير الازهر عن شهادة الشاهد . هل ترى تلك المدة غير كافية ، وقد نزل الوحى كله وطبق ، وشرق وغرب فى ثلاثة وعشرين عاما ، ونحن منذ عام ١٩٥٢ نقول بالاتجاه الى تطبيق شرع الله ، وقد مضى اكثر من ثلاثين عاما على هذه المتاجرة بأقدس المقدسات بتطبيق شرع الله جل علاه .

هـ - وأى تناقض فى موقف الشاهد هذا بالجنة الازهر ؟ يامن بررت تعوق تطبيق الشريعة الاسلامية ؟ وأى استمطار هذا الذى يمنعنا الان من اغلاق حانات الخمور واقامة حدود الله ؟

و — واذ قد عرفت ذلك فماذا نحن فاعلون للقرآن والسنة ، وقد حاولوا تدمير الازهر باسم تطويره وانفلت التيار الطلابى من الكليات الازهرية القديمة التى تخدم الكتاب والسنة وعلومهما ، الى ما استحدث من كليات جديدة تباعد بين الازهر وخريجية بعد المشرقين ، واستولوا على اوقاف الازهر ومعاهده ، وبيوت الله ؟ ومع ذلك قبلت ان تكون وزيرا للأوقاف المنهوبة السليبه المغصوبة ؟

ز — ثم أراك تستشهد بما فعله الخليفه الثانى عمر ابن الخطاب من تدوين الدواوين ونقل أنظمتها من فارس والروم ، واسألك : ما علاقة ذلك بتعليق تطبيق الشريعة الاسلامية على تقنينها ؟ وهل توقف التطبيق على التقنين ؟ وان كان عمر قد قنن فأين تقنينه ؟ وان كان قد طبق بغير تقنين ، فقد سقطت حجتك ، والشرود فى النقاش لا يغنى من الحق شيئا يا الجنة الازهر .

ح — ما الذى يحتاجه منع الخمر من الدواوين ؟ ما الذى يحتاجه منع الرقص والمراقصة وتبادل القبلات من قوانين ان كنا صادقين ؟

ط — تقول اللجنة : " وحتى يتضح ان الازهر بهيئاته الرسمية لا بشخص الشاهد أو بغيره عمل ويعمل جديا وعمليا لوضع المسئولين فى الدولة على الطريق الصحيح ، فقد قرر مجمع البحوث الاسلامية بالازهر بتاريخ ٨ مارس ١٩٦٧ بالجلسة ٢٧ : ان من مهام المجمع العمل على اعداد مشروعات قوانين مستمدة من الفقه الاسلامى شاملة لكافة فروع القوانين " .

وأسألك يالجنة الأزهر : والنتيجة وقد مضى على هذا القرار حتى الآن أكثر من ستة عشر عاما واعتقد ان الصدق صدق والكذب كذب ولابد ان يستبين الحق من الباطل ، ولابد أن يشرق الصبح لذى عينين ، والله تعالى لا يقبل من الاعمال الا ما خلص لوجهه وابتغى به رضاه . أننا نعتبر ان تقرير لجنة الازهر بمثابة ايذاء فى سبيل الله ، كنا ننتظر أن تهب رياحه من غير الأزهر ، ولكن شاء الله أن يكون ماكان .

ولا زلت على يقين بأن الازهر شئ عظيم جدا . وشيخ الازهر ولجنته شئ آخر ، وسوف نمضى على الطريق حتى تكون كلمة الله هى العليا .

ى — فياعلماء الاسلام ، لقد اصبحت كلمات التقنين والتدرج مجرد مشجب لتعطيل تنفيذ الاسلام عشرات السنين ، بينما الفساد والفجور والمنكرات والانخلاع من ربقة الدين ، تترسخ وتتسع وتنتشر يوما بعد يوم بتوجيه وحماية الدولة ، ووقوف الحكام الى جانب اعداء الاسلام ومحاربتهم المستمره للدعاه الى الله . فهل تقولونها قوية ناصعة كفلق الصبح ؟ ياورثة الانبياء وحملة الرسالة ، والامناء على الدعوة يامن اخذ الله عليكم المواثيق المغلظة لتبينه للناس ولا تكتمونه والساكت على الحق شيطان أخرس ، وافضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر . نأمل ونرجو ان يشفى الله باجابتكم صدور قوم مؤمنين وان تقدروا امانة العلم التى تحملونها لا تخشون فى الله لومة لائم ولتذكروا جميعا يوما تعرض فيه اعمالنا على الديان الذى يعلم

خائنة الاعين وماتخفى الصدور . قال تعالى " ياأيها الناس اتقوا ربكم واخشوا يوما لايجزى والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا ان وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور " لقمان ٣٣:

٨ - بشأن المرتد :

جاء فى تقرير لجنة الازهر ص٢ مانصه : " لقد حفظت الشريعة الاسلامية لكل انسان حياته وماله وعرضه وكلفت لكل انسان محاكمة عادلة منصفة حتى ولو كان مرتدا " ثم قالت : وأتاحت لكل نفس ان تجادل عن نفسها ، واقامت للمسلمين حاكما له حق الحكم والفصل فى اقامة العدل بنفسه أو بمن يقيمه " .

ويريد التقرير ان ينتهى بنتيجة محددة وهى انه لا يصح لاحد غير الحاكم المسلم أن يقوم بتنفيذ العقوبات على مستحقيها وانه لايجوز تنفيذ هذه العقوبة الا بعد محاكمة لمن ارتكب هذا الجرم وبناء على هذا فلا يصح لاحد ان يقتل المرتد مالم يكن اماما والامام لايجوز الا بعد المحاكمة .

وفى هذا الكلام خلط شديد بين معان صحيحة وأخرى باطلة .. . فأما المعنى الصحيح فهو أن الحدود والعقوبات بما فيها حد الردة هو حق للامام يقوم بتنفيذه وهو أو نائبه . وأما المغالطة فهى انه يأثم من يباشر الحدود من المسلمين مالم يكن

حاكما او معوضا من قبل الحاكم ، وهذا خطأ وغير مسلم ، لان الفقهاء وان جعلوا حق اقامة العقوبات للامام ، فانهم نصوا على انه اذا قام احد من الرعية بقتل المرتد فانه يكون بهذا الفعل معتديا على حق الامام ولكنه لا يقتل بقتله هذا المرتد بل ولا يضمنه ، وكل ما يلحقه هو التعزير لتعديه على حق الامام ، يؤيد ذلك النص هذه النصوص :

ا ـ قال ابن قدامة في الشافعي ج ٤ ص١٥٨ " ومن قتل أحد هؤلاء ـ المرتدين ـ عُزِّر لارتكابه افتئات المحرم ، ولم يضمن ، لانه قتل كافرا لا عهد له ، واشبه قتل نساء أهل الحرب " .

ب ـ وقال ابن قدامه في المغني ج ٨ ص١٢٨ : " وان قتله ـ أي المرتد ـ غير الامام اساء ولا ضمان عليه ، لانه محل غير معصوم ، وسواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها ، وعلى من فعل ذلك التعزير لاساءته وافتياته " .

جـ ـ قال الشيخ ابن ضويان الحنبلي رحمه الله في كتابه " منار السبيل في شرح الدليل " (٢ ـ ٤٠٦) : " ولا يقتله ـ اي المرتد ـ الا الامام او نائبه لانه قتل لحق الله تعالى ، فكان الى الامام ، كرجم الزاني ، فان قتله غيرهما اساء وعزر لافتئاته على ولي الامر ، ولا ضمان ولو كان قبل استتابته لانه مهدر الدم بالردة في الجملة ولا يلزم من تحريم القتل الضمان ، بدليل نساء الحرب وذريتهم " .

د ـ قال الامام الطحاوي الحنفي في مختصره ص٢٦١ " ومن ارتد عن الاسلام فقتله رجل قبل استتابة الامام اياه أو قطع له عضوا ألم يجب

عليه فى ذلك قصاص ولا دية ولكنه يؤدب على ما صنع •

هـ ـ قال سعيد حوى فى كتابه " جند الله " ص٢٨٣ : وهنـاك مسألة ذكرها صاحب الهداية من كبار الفقهاء الحنفية • وهـى لو قتل مسلم مرتدا دون الرجوع الى الامام هل يأثم عند اللـه؟ افتى أنه لا يأثم ••• ولكن للامام فى هذه الحالة تعزيره وعقوبته على ذلك • ثم قال : هـذا فى حالة وجود الامام •اما فى حالة عدم وجوده فلا شك أنه لا حرج أبدا اذا قرر المسلم أن يتحمـل مسئوليته عمله • "

وقال فى نفس المصدر ص٢٨٦ : من هذه النقول كلها يتضح ان اخلاء ارض الاسلام من الفساد والمفسدين واجب على المسلمين وحـق لكم منهم • وانه يجوز لكل مسلم استعمال هذا الحق حتى لا يبقـى فساد ولا ريبة ولا مفسدون ولا مؤذون فى ارض الاسلام • واذا كان أمام المسلمين موجودا فانه آثم ان لم يفعل •وعلى المسلمين ان يفعلـوا اما والامام غير موجود فعلى المسلمين انفسهم ان يقوموا بعمليـة التطهير هذه حتى تقوم دولة الاسلام وترجع الخلافة •

و ـ وقال المستشار عبد القادر عودة فى كتابه التشريع الجنائـى ج ١ ص٥٣٥ : ويشترط لعقاب قاتل المرتد على افتياته واستهانتـه بالسلطات العامة أن تكون هذه السلطات قد اختصت نفسها بمعاقبـة المرتد • واذا كانت لا تعاقب على الردة كما هو حادث اليـوم فليس لها ان تعاقب قاتل المرتد باعتباره مفتاتا الا بقدر ما تدخله فـى ما اختصت نفسها به من تنفيذ احكام الشريعة •

فاذا كانت قد اهملت تنفيذ حكم من الاحكام كاقامة الاعراف • فليس لها

ان تؤاخذهم على اقامته بحال من الاحوال . "أ.هـ
ومن جملة ماسبق نجد ان الفقهاء قد قرروا انه فى حالة غياب امام مسلم يجب على المسلمين ان يقوموا بتنفيذ العقوبات ، كقتل المرتد ، وذلك بشروط الامر بالمعروف والنهى عن المنكر . وتحمل ادنى المفسدتين ، (١) هذا فى حالة مايكون المرتد فردا عاديا والحاكم المسلم غائبا ، اما ان كان المرتد هو الحاكم فانه عند ذلك لا يختلف اثنان على ان الحاكم اذا ارتد يجب خلعه والقيام عليه لتنصيب امام عادل ، ويصح هذا لكل مسلم ، بل يجب عليه ولو ادى الخروج عليه الى قتله .

ونكتفى بذكر ماأورده الامام النووى عن القاضى عياض فى حكم الحاكم لوارتد من صحيح مسلم ج ١٢ ص٢٢٩ : قال القاضى " فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة ،خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ، ونصب امام عادل ان امكنهم ذلك ،فان لم يقع ذلك الا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر " وخلاصة ماسبق :

---

(١) قال شيخ الاسلام ابن تيميه رحمه الله فى (منهاج السنة) (٢٤٣/٢) " لكن اذا لم يزل المنكر الا بما هو أنكر منه صارت ازالته على هذا الوجه منكرا واذا لم يحصل المعروف الا بمنكر مفسدته أعظم من مصلحة ذلك المعروف كان تحصيل ذلك المعروف على هذا الوجه منكرا "

١ ـ انه اذا قتل رجل مرتدا بغير اذن الامام أو تعويض منه فانه لا يقتل به ولا يأثم بذلك ، ولكنه يعزر تعزيرا دون القتل كما هو معلوم .

ب ـ اما ان لم يكن هناك امام أو كان الحاكم يحكم بغير حكم الله في المرتد ، فللمسلمين أن يقتلوا المرتد ولا حرج عليهم في ذلك .

ج ـ واما اذا كان الحاكم هو المرتد فلا خلاف في وجوب خلعه والقيام عليه ، ولو ادى ذلك الى قتال فيه قتله .

٩ ـ جواز قتل من نطق بالشهادتين :

جاء في تقرير الازهر ص٤ : " ولا يحل قتال انسان نطق بكلمة الاسلام ـ الشهادتين ـ باداعا عدم ايمانه "وردا" في ذلك احاديث النهي عن قتل الكافر اذا قال لا اله الا الله .

وهذا الذي ورد في التقرير من جملة الخلط أيضا في احكام الفروع ومحاولة التلاعب بالالفاظ لطمس معالم صحيحه .

فالتقرير يريد أن يقول :

انه لا يصح قتال من أتى بالشهادتين بدعوى انه كافر ، وهذا حق ولكن هذا لا يلغي ان هناك من ينطق بالشهادتين ثم ينقضهما بقول او فعل ، فيصير بذلك كافرا يجب قتاله وقتله وهذا لا يلغي أيضا ان هناك من ينطق بالشهادتين ويأتي من الافعال التي لا تخرجه عن الاسلام ، ولكنها تبيح قتاله .. وهذه القضية الاخيرة هي قضية العصر التي يجب ان تتضح بعد طول غياب وها نحن نظهر ما غاب ونوضح ما خفي .

ان هناك أصنافا من المسلمين الذين ينطقون بالشهادتين يجب على امام المسلمين قتالهم ، ومن هؤلاء :

ا ـ البغاة : وهم الذين خرجوا عن الامام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة ، فهؤلاء يجب اعانة الامام على قتالهم ، وقد وضع الاسلام لذلك احكاما محددة ومشهورة يراجع كتاب الناصح لابن قدامة ج ٩، ص ١٤٦

ب ـ قطاع الطريق : وهؤلاء قسم خرج على الامام لا تأويل له وهم أيضا ينطقون بالشهادتين ، واحكامهم مشهورة في كتب الفقه ، يراجع المصدر السابق .

جـ ـ الخوارج: ومن في حكمهم من اصحاب البدع الاعتقادية التي تقضي من الامام مقاتلتهم لكف اذاهم ومنع مفسدتهم .

د ـ وهناك صنف آخر غير هؤلاء وأولئك ، وهذا الصنف الذي يهمنا والذي نريد أن نركز عليه الضوء ، وهم الذين نطقوا بالشهادتين ولكنهم امتنعوا عن التزام شريعة او بعض شرائع الاسلام : كأن ينطقوا بالشهادتين ويمتنعوا عن الصلاة ، اوكان ينطقوا بالشهادتين ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وسائر العبادات ويمتنعوا عن الحكم بما انزل الله ، أو كانوا ينطقوا بالشهادتين واتوا بالعبادات كلها على الوجه المشروع ويحكموا بما انزل الله ، ولكنهم يمتنعون عن تحريم محرم حرمه الله ، كأن يجيزوا التعامل بالربا ، وان كانوا معرين

بحرمته ، ولكنهم ممتنعون عن تطبيق حكم الشرع فيه فهولاء يجب قتالهم سواء أقروا بالوجوب لهذه الجزئية من الشريعة التى امتنعوا عنها أو لم يقروا بوجوبها ، وهذا مايسمى بحكم قتال الطائفة الممتنعة عن شريعة من شرائع الاسلام.

ثانيا - الرد على ماجاء بشأن الحاكمية وتكفير الحاكم

جاء فى مذكرة الازهر ص٧ : " هذه نصوص السنة واضحة ، وقد جلاها العلماء على هذا الوجه ، الامر الذى يدل على حرص الاسلام على وحدة المسلمين وعلى تجنيبهم اسباب الفتنة والفرقة ، فهو يفرض مبدأ السمع والطاعة طالما كان الحاكم لايأمر بمعصية ، فاذا امر بالمعصية التى عليها برهان لايحتمل التأويل ، او المعلومة من الدين بالضرورة فلا سمع ولا طاعة ". ا هـ

- وهنا يظهر خلط رهيب بين أحكام مختلفة لأوضاع مختلفة فرق بينها الشرع ، وجاءت مذكرة اللجنة لتجعل مافرق بينه الله شيئا واحدا فتجعل ولاة الحكام وولاة الامور جميعا .. فاسقهم وعاصيهم ، كافرهم وفاجرهم يستوون فى وجوب السمع والطاعة الا اذا امروا بالمعصية فعند ذلك يصير الموقف منهم كما ذكروا انه لاسمع ولا طاعة فقط ، وبعد ذلك يذكرون أقصى مايمكن ان يفعل ضدهم ، فجاء فى ص٧ تكملة لما تقدم : (فلا سمع ولا طاعة وذلك غير مانع للامر بالمعروف والنهى

عن المنكر نصحا لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم فى غير اثراء او تجريح • وانما قولوا للناس حسنا " وهو كما ذكر ا تقرير بعد ذلك بحرم على أحاد الرعية ان يغير المنكر باليد • وعندئذ يتضح ماتريد اللجنة ان تصل اليه وهو الآتى :

١ – يريدون ان يثبتوا ان الايمان هو التصديق فقط ويرتبون عليه ان اى عمل من الاعمال لا يقدم فى هذا التصديق • وأنه من جملة الذنوب وعليه يكون ترك الحاكم الحكم بما انزل الله هو معصية لا تقدم فى الايمان مادام مصدقا بان الحاكمية لله •

٢ – انه مادام ترك الحكم بما انزل الله هو معصية فالحاكم الذى يفعل ذلك حق ان يسمع له ويطاع الا فى معصية يامر بها • وجاؤا بالاحاديث التى تدل على السمع والطاعة ووجوبها للامراء الظلمة او للامراء العادلين كادلة على ذلك •

٣ – وان ماياً مر به الحاكم من معصية معلومة من الدين بالضرورة فلا سمع له ولا طاعة له فيها • وان يوجه له النصح بالرفق • ولا يجوز لاحد من الرعية تغيير المنكر باليد ولا حمل السلاح ونصب القتال وعليه لا خروج على الحاكم الذى ترك الحكم بما انزل الله ولا يصح تكفيره بحال من الاحوال وانما النصح فقط والنصح فحسب •

هذه هى بعض نقاط نظرية اللجنة المكلفة من شيخ الازهر بالدفاع عن حكام هذا العصر المستبدلين لشرع الله والمشاركين له وراء —

ظهورهم ، وهم بهذه النظريه الباطله فى جزئياتها انما يريدون ان يوهموا الناس ان هولاء الحكام مسلمون بالرغم من تركهم الحكم بما انزل الله ، وانه لا يجوز الخروج عليهم ، وهذا الذى ذكروه هو من اغرب الامور واعجبها بل هى العجيبة الثامنة التى تضاف الى عجائب الدنيا السبع ، من قال : ان من ترك حكم الرجم أو الجلد لمن زنى وفقا لحالة وعدل عنه الى الحبس سنتين للمرأة يكون مسلما يصح الخروج عليه بحال ؟ من قال ان من جعل حكم السرقة السجن بدلا من حكم الله وهو القطع يكون مسلما لا يحل الخروج عليه بأى حال من الاحوال ؟ من قال هذا غيركم ومن كان على شاكلتكم ؟

آه من الدنيا التى تقطع أعناق الرجال ، وآه من يفضل عرضا زائلا على نفيس غال وآه ممن آثر دنيا زائلة على آخرة باقيه وآه من وثق ببريق وعود السلطة ونسى وعد الله :

" أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا فى الآخرة الا قليل " التوبة : ٣٨ " وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور " آل عمران : ١٨٥

وهى الدنيا تقول بمل ء فيها حذار حذار من بطشى وفتكى

فلا يغرركم منى ابتسام فقولى مضحك والفعل مبكى

وبعد .. فمن هو الحاكم الذى يسمع له ويطاع ولا يصح الخروج عليه ؟

هو الحاكم المسلم الطائع العادل الذى يحكم بما انزل الله ، فهذا له السمع والطاعة ، ولا يصح الخروج عليه بقتال أو غيره ، ذلك ، وعلى

مـدا الصنف من الحكام تنزل عليهم الاحاديث التي تدل على وجـوب السمع والطاعة .

— اما الحاكم الجائر أو الفاسق ، وهو الذي يحكم بهواه أو يفسق بشـرب خمر او نحو ذلك ، وهـو مع ذلك يحكم بما أنزل الله ويطبق شرعـه فهذا قد اختلف فيه العلماء على قولين :

الاول : أنه لا ينعزل ولا يخرج عليه بقتال ، ولكنه لا يطاع فيما يأمر بـه من معصية لما يؤدي الخروج عليه من فتنة عظيمة ، وأمروا بالصبـر عليه فيما يكرهونه .

الثاني : أنه يجوز الخروج عليهم وعدم السمع والطاعة لهم فيما يأمـرون به . وجمع بعض العلماء بين الرأيين بأنه اذا كانت الفتنة المترتبـة على الخروج عليهم أعظم من فتنة الصبر على جورهم وجب الصبـر وحرم الخروج عليهم بحال .

ورأي القائلين بالخروج على الحاكم الظالم أو الفاسق وقتالـه وخلعه هو الاثبت والاقوى لما ذكروه من أدلة وما ايدوا به دعواهـم من براهين نذكر بعضها :

١ — استدلوا بقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصف الاول مع ابن الاشعث على الحجاج سواء كان ذلك بسبب فسقهم أو بسبب ماغيروا من الشرع وظاهروا الكفر .

٢ — أولوا قوله صلى الله عليه وسلم : " وألا تنازعوا الامر اهله " على انه وارد في ائمة العدل لا ائمة الجور والظلم .

٣ - استدلوا بالاحاديث التى اسقطت الطاعة الحاكم الذى يأمر بالمعصية ومنها حديث : " انما الطاعة فى المعروف " (حديث " السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ، مالم يؤمر بمعصية ، فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " رواها البخارى .

٤ - قال القرطبى : قال ابو حنيفه : اذا ارتشى الحاكم انعزل فى الوقت وان لم يُعزل ، وبطل كل حكم حكم به بعد ذلك ، قال : وهذا لايجوز ان يُختلف فيه ان شاء الله ، لان اخذ الرشوة منه فسق ، والفاسق لايجوز حكمه . ج ٢٤ ص ٢١٨٠ القرطبى . وهكذا قال ابن قدامه فى المغنى ج ٩ص٧٨.

٥ - قال الدكتور محمود حلمى : على ان هذا لايمنع من عزل الخليفه قبل وفاته اذا فسق أو جار فمن الشافعى رضى الله عنه ، ان الامام ينعزل بالفسق والجور ، ويقول البغدادى ومتى زاغ عن ذلك كانت الامة عيارا عليه ، فى العدول به من خطئه الى صوابه ، أو فى العدول عنه الى غيره ، وسبيلهم معه كسبيله مع خلفائه وقضاته وعماله وسعاته اذا زاغوا عن سنته ، عدل بهم او عدل عنهم " كتاب نظام الحكم الاسلامى مقارنا بالنظم المعاصرة ج ٦ ص٣٠١ .

٦ - وقال عبد القادر عوده فى كتابه التشريع الجنائى : ج ٢ ص٦٧٤ : واذا ثبتت الامامة بأحدى هذه الطرق كان الخروج على الامام بغيا ، أما اذا لم تكن الامامة ثابته باحدى هذه الطرق ، فلا يعتبر الخارج باغيا ولا الخروج بغيا . الى ان قال : واذا كانت القاعدة

أن للأمة خلع الامام وعزله بسبب يوجبه كالفسق ، الا أنهم يرون أن لا يعزل اذا استلزم العزل فتنة ، اما الرأى المرجوح فيرى أصحابه أن للأمة خلع وعزل الامام بسبب يوجبه وأنه ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ، فاذا وجد من الامام مايوجب اختلال احوال المسلمين وانتكاس أمور الدين كان للأمة خلعه ، كما كان لهم تنصيبه لانتظام شئون أدمه وإعلائها ، ويرى بعض هذا الفريق انه اذا أدى الخلع لفتنة احتمل أدنى الضررين .

ويرى الظاهريون أن الخروج على الامام محرم الا ان يكون جائرا فان كان جائرا فقام عليه مثله أو دونه قوتل مع القائم ، لانه منكر زائد عليه ، فان قام عليه أعدل منه وجب ان يقاتل مع القائم

٧ ـ قال ابن الوزير : (١) " ان الفقهاء لا يقولون بأن الخارج على الامام الظالم باغ ولا آثم ، وهذا واضح من اقوالهم ، وذكره النووى فى الروضة ، وأن الكلام فى الخروج على ائمة الجور عندهم من المسائل الظنية الفرعية التى لا يأثم المخالف فيها ، ومن المعلوم ان ذلك لو كان حراما قطعا كشرب الخمر لم يكن لهم فيه قولان قال : واستثنى من ذلك ـ أى منع الخروج على الظالم ـ من فحش ظلمه وعظمت المفسدة بولايته مثل يزيد بن معاويه والحجاج بن يوسف " .

٨ ـ قال الامام الجوينى فى كتابه الغياث : " وهذا فى نادر الفسق فما اذا تواصل منه العصيان ، ونشأ منه العدوان ، وظهر الفساد وزال السداد ، وتعطلت الحقوق ، وارتفعت الصيانة ووضحت الخيانة

---

(١) أنظر الروض الباسم ص ١٨٦ ـ ١٨٧ بتصرف يسير .

فلابد من استدراك هذا الامر المتفاقم ، بأن أمض كف يده ، وتولية غيره بالصفات المعتبره فالبدار البدار ، وان لم يكن ذلك لاستظهاره بالشوكة الا باراقة الدماء وصادمة الاهوال فالوجه ان يقاس ما الناس مدفعون اليه مبتلون به بما يفرض وقوعه ، فان كان الواقع الفاجر اكثر مما يتوقع فيجب احتمال المتوقع والا فلا يسوغ التشاغل بالدفع بل يتعين الصبر والابتهال الى الله تعالى " (١)

٩ - واحتج ابن حزم على وجوب الخروج على الظلمة ، بخروج الحسين ابن على رضى الله عنهما وخروج اصحابه على يزيد ، وخروج الأشعث ومن معه من كبار التابعين وخيار المسلمين على الحجاج ابن يوسف ، وقال : أترى هؤلاء كفروا ؟ بل والله من كفرهم فهو احق بالتكفير ، قال :ولو كان خلافا يخفى لعذروا ، ولكنه - أى

الخروج على الحاكم الظالم - امر ظاهر لا يخفى على المخدرات فى البيوت " ذكره فى كتاب الاجماع رواه الرعى فى كتابه :
" عمدة الأمة فى اجماع الائمة " (٢) ومنه نرى اتفاق العلماء على تحسين مافعله الحسين رضى الله عنه مع يزيد ، وابن الأشعث واصحابه مع الحجاج والاحتجاج بفعلهم على الخروج على الحاكم الظالم الفاسق .

---

(١) نقلا من الروض الباسم ص١٨٧ .

(٢) من الروض الباسم ص١٨٧ -١٨٨ ، ملخصا .

١٠ — قال الماوردي في الاحكام السلطانية ص١٧ في حديثه عما يخرج به الامام عن استمرار ولايته قال : " والذي يتغير به حاله ويخرج به عن الامامة شيئان : أحدهما جرح في عدالته والثاني نقص في بدنه ، فأما الجرح في عدالته وهو الفسق فهو على ضربين : أحدهما ماتابع فيه الشهوة ، والثاني ماتعلق فيه بشبهة ، فأما الاول منهما فهو ارتكابه للمحظورات واقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة وانقيادا للهوى ، فهذا فسق يمنع من انعقاد الامامة واستدامتها ، فاذا طرأ على من انعقدت امامته خرج منها ، فلو عاد الى العدالة لم يعد الى الامامة الا بعقد جديد ".

١١ — قال الشوكاني في الدراري المضيئة شرح الدرر البهية ج ٢ ص٢٠١ : " وطاعة الائمة واجبة الا في معصية الله ، ولا يجوز الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة ولم يظهروا كفرا بواحا ".

١٢ — وقال الالوسي في تفسيره : ثم ان وجوب الطاعة لهم ما داموا على الحق فلا يجب طاعتهم فيما خالف الشرع ، لحديث : " لا طاعة لبشر في معصية الله " رواه ابن ابي شيبة .

١٣ — قال بعض محققي الشافعية : يجب طاعة الامام مالم يأمر بمحرم ، وقال بعضهم : "أن ما أمر به مما ليس فيه مصلحة عامة لا يجب امتثاله "

١٤ — ومن بديع الجواب قول بعض التابعين لبعض الامراء من بني أمية لما قال له : أليس الله أمركم ان تطيعونا في قوله :

" يا رلسي الامر منكم " ؟ فقال له : أليس قد نزعت عنكم الطاعة اذ خالفتم الحق بقوله : " فأن تنازعتم في شيئ " فردوه الى الله الرسول " كأنه قيل : فأن لم يحطوا بالحق فلا تطيعوهم ، وردوا ما تخالفتم فيه الى حكم الله ورسوله ".

١٥ ــ قال ابن عابدين : ينحل عقد الامامة بما يزول به مقصود الامامة كالردة ... وكذا بانعزاله بالفسق ، والاكثرون على انه ينعزل ، وهو المختار من مذهب الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله وعن محمد : يستحق العزل بالاتفاق . حاشية ابن عابدين ج ٣ص٠ ٣٢

١٦ ــ وذكر في المواقف وشرحه : ان للامة خلع الامام وعزله بسبب يوجبه مثل ان يؤخذ منه مايوجب اختلال احوال المسلمين وانتكاس أمور الدين ، كما كان لهما نصبه واقامته ، لانتظامها واعلائها ، وإن ادى خلعه الى فتنة احتمل ادنى الضررين . نفس المصدر السابق .

أما الحاكم اذا طرأ عليه الكفر :

(١) ذكر النووي عن القاضي عياض في شرح صحيح مسلم ج ١٢ ص ٢٢٨ " أجمع العلماء على ان الامامة لاتنعقد لكافر على أنه لو طرأ عليه الكفر أنعزل ، وقال : " وكذا لو ترك اقامة الصلوات والدعاء اليها قال : وكذلك عند جمهورهم البدعة .

(٢) قال القاضي عياض : " فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب امام عادل أن امكنهم ذلك ، فأن لم يقع ذلك الا لطائفة

وجب عليهم القيام بخلع الكافر ، ولا يجب في المبتدع الا اذا ظنوا القدرة عليه ، فان تحققوا العجز لم يجب القيام ، وليهاجر المسلم من أرضه الى غيرها وليفر بدينه " من شرح صحيح مسلم للنووى (٢٢٩/١٢)

(٣) قال الامام الجوينى فى غياث الامم ص٩٨ : " الاسلام هو الأصل والعصام ، فلو فرض انسلال الامام عن الدين لم يخف انخلاعه وارتفاع منصبه وانقطاعه ، فلو جدد اسلاما لم يعد اماما الا أن يجدد اختياره ".

(٤) قال ابن كثير ج ٢ ص٦٧ : " ومن فعل ذلك منهم — أى غير وبدل حكم الله — فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع الى حكم الله ورسوله ، فلا يحكم سواه فى قليل ولا كثير " ذكره فى تفسيره .

(٥) وقال احمد بن على بن عتيق النجدى : " ومثل هولاء ما وقع فيه عامة البوادى ومن شابههم من تحكيم عادات ابائهم ، وما وضعه اوائلهم من الموضوعات الملعونة التى يسمونها شرع الرفاقة ، يقدمونها على كتاب الله وسنة رسوله ، ومن فعل ذلك فانه كافر يجب قتاله حتى يرجع الى حكم الله ورسوله ".

(٦) قال ابن حجر فى الفتح : " وقد اجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه ، وان طاعته خير من الخروج عليه ، ولم يستثنوا من ذلك الا اذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته فى ذلك ، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها لما رواه

البخاري بسنده .

عن جناده قال : دخلنا على عبادة ابن الصامت وهو مريض ، فقلنا أصلحك الله ، حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه فقال فيما أخذ علينا ان بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وان لا ننازع الامر اهله ، الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان " .

وفي رواية : " وعلى النفقة في العسر واليسر وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم " وقوله : "كفرا بواحا " أي ظاهرا باديا ، من باح بالشيء اذا اذاعه واظهره ، وفي بعض نسخ مسلم "براحا " وهو البيان والظهور ، وفي رواية "كفرا صراحا " .

(٧) وفي الفتح ايضا : ينعزل الامير بالكفر اجماعا ، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك فمن قوى على ذلك فله الثواب ومن داهن فعليه الاثم ، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الارض .

(٨) قال ابن حزم : ماتقولون في سلطان جعل اليهود اصحاب امره ، والنصارى جنده ، وحمل السيف على كل من وجد ، واعلن العبث بهم ، وابا ح المسلمات للزنا ، وهو في كل ذلك مقر بالاسلام معلن به لايدع الصلاة ؟ فان اجازوا الصبر على هذا خالفوا الاسلام

جملة وانسلخوا منه ، وان قالوا : بل يقام عليه ويقاتل رجعوا الى الحق
من كتابه الفصل (٤/ ١٥) بتصرف غير مخل .

(٩) قال الشيخ صلاح ابو اسماعيل : بعد ان ذكر خطبة أبى بكر رضى الله عنه يوم بويع بالخلافة ، قال : وقد اجمع الفقهاء سلفا وخلفا على ان الامامة - بمعنى رئاسة الدولة - لاتنعقد لكافر ، واجمعوا كذلك على انه لو طرأ الكفر على رئيس الدولة وجب عزله وأصبح الناس فى حل من بيعته .

(١٠) وقال المستشار على جريشة فى كتابه اصول الشريعة الاسلامية ص٩٩ -١٠١ اذا كان الله سبحانه قد أعلن حربه وحرب رسوله للامتناع عن اقامة حكم واحد من احكام الاسلام وهو الربا ، فبأى حرب تكون اذا صار الامتناع عن اقامة كثير من الاحكام ، بل جل الاحكام ، ومن ذا يطيق حرب الله ورسوله ؟ " ان الذين يحادون الله ورسوله اولئك فى الاذلين" المجادلة :٥ ان اتفاق العلماء على قتال من منع شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة ، ولا نرى ماكانوا يقولون لو عرض عليهم من يمنعون شرائع الاسلام جلها او اكثرها . ان القعود عن هذا الجهاد هو التهلكة التى حذر منها القرآن . وقال " ولا خلاف فى جهاد من منع بعض شريعة الله "وأولى به من منع كل شريعة الله ، لان هذه هى الفتنة " وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله والفتنة اكبر من القتل " البقرة :٢١٧ وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين

كلمه لله " البقرة ١٩٣ . والقعود عن الجهاد تهلكه نهى الله عنها ، قال تعالى " وانفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة " البقرة : ١٩٥ واذا صح قتال من يمنع اقامة شريعة الله فان ذلك عام من الراعى والرعية " .

(١١) ويرر عزل الحاكم المنحرف فضيلة المفتى الذى صار شيخا للأزهر فى رده على كتاب الفريضة الغائبة فقال : فاذا لم يقم الحاكم حدود الله وينفذ شرعه تماما فليس له طاعة فيما امر به من معصية أو منكر وقال فيما يتعلق من اخطاء الحاكم : ومن انكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية ، ومن رضى بفعلهم - اى الحكام العصاة وتابعهم فهو العاصى . وقال ايضا : خليفة المسلمين وكيل الأمة يخضع لسلطانها فى اموره ، والحاكم فى الاسلام وكيل عن الامة ثم يقول : لذلك كان من شأنها - الأمة - ان تختار الحكام وتعزلهم وتراقبهم فى كل تصرفاتهم .

(١٢) وقال اسماعيل القاضى فى احكام القرآن : ظاهر الآيات يدل على ان من فعل مثل ما فعلوا - اى اليهود - واخترع حكما يخالف به حكم الله ، وجعله دينا يعمل به فقط لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور حاكما كان أو غيره . فتح البارى ج ٣ اص ١٢٠ : كتاب الاحكام .

(١٣) وقال مالك في الموطأ : الامر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله تعالى ، فلم يستطع المسلمون اخذها منه كان حقا عليهم جهاده . قال ابن بطال : مراده اذا اقر بوجوبها لا خلاف في ذلك - يعني فاذا لم يقر بوجوبها فهو كافر - فتح الباري ج ١٢ ص٢٧٥ قال البخاري :باب قتل من ابى قبول الفرائض وما نسبوا الى الردة " قال ابن حجر : اى جواز قتل من امتنع من التزام الاحكام الواجبة والعمل بها .

ومن كل ماسبق يعلم ان هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء كافة لم يخالف فيه احد ، وهو ان الحاكم الذى طرأ عليه الكفر لا تستمر له الولاية بل يجب عزله وخلعه والخروج عليه وتنصيب امام عادل بدلا منه ، اما الكافر الاصلى فلا تنعقد له الولاية ابتداء.

ويحسن بنا في هذا المقام ان نذكر حكم الحاكم الذى يحكم بغير ماأنزل الله :

١ - فهذا الامام الجليل الحافظ ابن كثير رحمه الله يذكر في كتابه " تفسير القرآن العظيم " (١٢٣/٣) ماحل بالامة الاسلامية أيام التتار ، وذلك عند قوله تعالى :

" أفحكم الجاهلية يبغون " (٥٠ المائدة)

قال : ينكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر ، وعدل الى ماسواه من الآراء ،

والأهواء والاصطلاحات التى وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان اهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات ، ممـــا يضعـونها بآرائهم وأهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياســـات الملكية المأخوذه عن ملكهم جنكيز خان الذى وضع لهم الياســـق

" وهو عبارة عن كتاب مجموع من احكام قد اقتبسها من شرائع شتى ، من اليهودية والنصرانية والملة الاسلامية وغيرها كثيـر من الأحكام اخذهـا من مجرد نظـــرة وهواه ، فصارت فى بنيـة شرعا متبعا ، يقدمونها علـى الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله ، حتى يرجع الـى حكم اللـه ورسوله ، فـلا يحكم سواه فى قليل ولاكثيـر " .

وقال ايضــا فى "البداية والنهاية " (١١٩/١٣) " فمن ترك الشرع المحكم المنزل علـى محمد بـن عبد الله خاتم الانبياء ، وتحاكم الـى غيـره مـن الشرائع المنسوخه ـ كفر ، فكيف بمن تحاكم الـى الياســا وقدمهـــا عليه ؟ امن فعل ذلك كفر باجماع المسلمين " .

٢ ـ ويقول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله فى عمدة التفسير (١٧٣/٤ : ١٧٤) تعليقا علـى كلام ابن كثيـر السابق : (أقول : افيجـــوز ـ مع هـــذا ـ فى شرع الله ان يحكم المسلمون فى بلادهم بتشريـــع مقتبس من تشريعات أوربا الوثنيه الملحده ؟ بل بتشريع تدخلــه الاهواء والآراء الباطله ، يغيرونه ، ويبدلونه كما يشاؤن لايبالـــى

واصمه أوافق شريعة الاسلام أم خالفها ؟ — ثم قال رحمه الله بعد كلام له — ان الامر في هذه القوانين الوضعيه واضح وضوح الشمس وهي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة — ولا عذر لأحد ممن ينتسب للاسلام كائناً من كان في العمل بها أو الخضوع لها أو اقرارها فليحذر امرؤ لنفسه و " كل امرئ حسيب نفسه " أ.ه

ألا فليصدع العلماء بالحق غير هيابين ، وليبلغوا ما أمروا بتبليغه غير موانين ولا مقصرين .

سيقول عني عبيد هذا " الياسق العصري " وناصروه انني جامد وانني رجعي ، وما الى ذلك من الاقاويل . ألا فليقولوا ما شاءوا ، فما عبأت يوما ما بما يقال عني . ولكني قلت ما يجب أن اقول أ.ه

٣ — قال في اضواء البيان عند تفسير قوله تعالى : " ولا يشرك في حكمه أحدا " الكهف : ٢٦ " والمعنى ولا يشرك الله احدا في حكمه بل الحكم له وحده لا حكم لغيره البتة فالحلال ما احله تعالى والحرام ما حرمه ، والدين ما شرعه ، والقضاء ما قضاه . وقرئ " ولا تشرك " بصيغة النهي اى لا تشرك يانبي الله ، أو لا تشرك ايها المخاطب أحدا في حكم الله ، بل اخلص الحكم لله من شوائب شرك غيره في الحكم

وحكمه تعالى المذكور في قوله : " ولا يشرك في حكمه أحدا " شامل لكل ما يقضيه تعالى ، ويدخل في ذلك التشريع دخولا أوليا ، وما تضمنته هذه الآية الكريمة من كون الحكم لله وحده لا شريك له فيه جاء مبينا في آيات أخر ، كقوله تعالى : " إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه " يوسف : ٤٠ وقوله تعالى : " إن الحكم إلا لله عليه توكلت " يوسف : ٦٧ ، وقوله تعالى : " وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله " الشورى : ١٠ وقوله تعالى : " ذلكم بأنه إذا دعي الله وحده كفرتم وإن يشرك به تؤمنوا فالحكم لله العلي الكبير " غافر : ١٢ وقوله تعالى : " كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم " القصص : ٨٨ وقوله تعالى : " له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون " القصص : ٧٠ وقوله تعالى : " أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون " المائدة : ٥٠ وقوله تعالى : " قل أفغير الله أبتغي حكما وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلا " الأنعام : ١١٤ إلى غير ذلك من الآيات .

ويفهم من هذه الآيات كقوله (ولا يشرك في حكمه أحدا) أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله وهذا المفهوم جاء مبينا في آيات أخر كقوله فيمن اتبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة بدعوى أنها ذبيحة الله : " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون " الأنعام : ١٢١ فصرح بأنهم مشركون

بطاعته ، وهذا الاشراك في الطاعة ، واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى هو المراد بعبادة الشيطان في قوله تعالى : " الــم اعهد اليكم يابني ادم الا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين وان اعبدوني هذا صراط مستقيم " يس : ٦٠ ، ٦١ وقوله تعالى عن نبيه ابراهيم : " ياابت لا تعبد الشيطان ان الشيطان كان للرحمن عصيا " مريم ٤٤ وقوله تعالى : " ان يدعون من دونه الا اناثا وان يدعون الا شيطانا مريدا " النساء : ١١٧ أي مايعبدون الا شيطانا ، اي وذلك باتباع تشريعه ، ولذا سمى الله تعالى الذين يطاعون فيما زينوا من المعاصي شركاء في قوله تعالى : " وكذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركاؤهم " الانعام : ١٣٧ وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا لعدى بن حاتم(١) رضى الله عنه لما سأله عن قوله تعالى " اتخذوا احبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله " التوبة : ١٣١ ، فبين له انهم أحلوا لهم ماحرم الله ، وحرموا عليهم ماأحل الله فاتبعوهم في ذلك ، وان ذلك هو اتخاذهم اياهم اربابا .

ومن اصرح الادلة في هذا : ان الله جل وعلا في سورة النساء بين ان من يريدون ان يتحاكموا الى غير ماشرعه الله ، يتعجب من زعمهم انهم مؤمنون ، وماذلك الا لان دعواهم الايمان مع ارادة التحاكم الى الطاغوت بالغة من الكذب مايحصل منه العجب ، وذلك في قوله تعالى : " الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا " النساء : ٦٠

---

(١) أخرجه الترمذي والبيهقي وغيرهما وهو حديث حسن — راجع تخريج الحلال للعلامة الالباني ص١٩ : ٢٠

وبهذه النصوص السماويه التى ذكرنا يظهر غاية الظهور ، ان الذين يتبعون القوانين الوضعيه التى شرعها الشيطان على ألسنة اوليائه مخالفة لما شرعة الله جل وعلا على ألسنة رسله : صلى الله عليهم وسلم انه لا يشك فى كفرهم وشركهم الا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحى مثلهم.

ثم قال : وأما النظام الشرعى المخالف لتشريع خالق السماوات والارض فتحكيمه كفر بخالق السماوات والارض ، كدعوى ان تفضيل الذكر على الانثى فى الميراث ليس بانصاف ، وانهما يلزم استواؤهما فى الميراث ، وكدعوى ان تعدد الزوجات ظلم ، وان الطلاق ظلم للمرأة وان الرجم والقطع ونحوهما اعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالانسان ونحو ذلك . . . فتحكيم هذا النوع من النظام فى انفس المجتمع واموالهم واعراضهم وأنسابهم وعقولهم واديانهم ، كفر بخالق السماوات والارض ، وتمرد على نظام السماء الذى وضعه من خلق الخلائق كلهم وهو اعلم بمصالحها ، سبحانه وتعالى عن ان يكون معه مشرع آخر علوا كبيرا ، « ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله » الشورى : ٢١ « قل أرأيتم ماانزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله اذن لكم أم على الله تفترون » يونس: ٥٩ ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون » النحل ١١٦ وقال فى سورة المائدة : الظاهر المتبادر من سياق الآيات ان آية « فاولئك هم الكافرون المائدة ٤٤ » نازله فى المسلمين

لانه تعالى قال قبلها مخاطبا لمسلمي هذه الامة : " فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا " المائدة : " ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون " المائدة : ٤٤

" نازله في المسلمين ، لانه تعالى قال قبلها مخاطبا لمسلمي هذه الامة : " فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا " المائدة : ٤٤ ثم قال : " ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون " المائدة : ٤٤

(٤) قال شيخ الاسلام ابن تيميه رحمة الله حول معنى قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) حيث قال :
(ولا ريب ان من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر فأنه ما من امة الا وهي تأمر بالحكم بالعدل ، وقد يكون العدل في دينها ما رآه اكابرهم ، بل كثير منهم من المنتسبين الى الاسلام ، يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله كسواليف البادية ، ويرون ان هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة ، وهذا هو الكفر ، فان كثيرا من الناس أسلموا ، ولكن لا يحكمون الا بالعادات الجارية التي يأمر بها المطاعون ، فهؤلاء اذا عرفوا انه لا يجوز لهم الحكم الا بما انزل الله ، فلم يلتزموا ذلك ، بل استحلوا ان يحكموا بخلاف ما انزل الله فهم كفار)
من منهاج السنة النبوية أنظر مجموعة التوحيد ص ٣٠٦

(٥) وضح الشيخ محمد بن ابراهيم رحمه الله الحالات التي

ان فعلها الحاكم دخلت فى الكفر المخرج من الملة وهى :

(أ) - اذا جحد الحاكم بغير ما انزل الله أحقية حكم الله ورسوله • وهو معنى ماروى عن ابن عباس • واختاره ابن جرير • وجحود ما انزل الله من الحكم الشرعى لانزاع فيه بين اهل العلم • فإن الاصول المتقرره المتفق عليها بينهم • أن من جحد أصلا من اصول الدين أوفرعا مجمعا عليه • أو أنكر حرفا مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم قطعيا فانه كافر كفرا ينقل عن الملة •

(ب) ان لم يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أن حكم الله ورسوله حق ولكنه اعتقد أن حكم غير الرسول صلى الله عليه وسلم أحسن من حكمه واتم وأشمل لما يحتاجه الناس وما استجد لهم من حوادث نشأت عن تطور الزمان • وتغير الاحوال فهذا أيضا لاريب فى كفره لتفضيله احكام المخلوقين التى هى زبالة الاذهان وحثالة الافكار على حكم الحكيم الخبير • فانه مامن قضية كائنة ماكانت الا وحكمها فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم نصا أو ظاهرا أو استنباطا او غير ذلك • علم ذلك من علمه وجهله من جهله •

(ج) أن لا يعتقد كونه احسن من حكم الله ورسوله • لكن اعتقد أنه مثله فهذا كالنوعين السابقين كافر كفرا ينقل عن الملة لما فى ذلك من تسوية المخلوق بالخالق •

(د) من اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله فهو كالذى قبله

(هـ) من اعظم ذلك واظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه

ومشاقة لله ورسوله : ايجاد المحاكم الوضعية التي مراجعها القانون الوضعي ، كالقانون الفرنسي والامريكي أو البريطاني أو غيرها من مذاهب الكفار ، وأي كفر فوق هذا الكفر ؟ وأي مناقضة للشهادة بأن محمدا رسول الله بعد هذه المناقضة ؟

(و) مايحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل من البوادي ونحوهم من حكايات آبائهم وأجدادهم وعاداتهم التي يسمونها " سلومهم " يتوارثون ذلك منهم ويحكمون به رغبة واعراضا عن حكم الله .

أما الكفر الذي لاينقل عن الملة : والذي ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما بأنه كفر دون كفر وقوله أيضا : " ليس بالكفر الذي تذهبون اليه " فذلك مثل ، أن تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ماانزل الله مع اعتقاد ، أن حكم الله ورسوله هو الحق . واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى . وهذا وان لم يخرجه كفره عن الملة فانه معصية عظمى أكبر من الكبائر كالزنا وشرب الخمر والسرقة وغيرها فان معصية سماها الله في كتابه كفرا أعظم من معصية لم يسمها الله كفرا " نقلا من كتاب الولاء والبراء في الاسلام " تأليف محمد القحطاني ص٨١ - ٨٢

٦ - سئل الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله من السؤال التالي : الحكام الذين يحكمون بغير ماانزل الله .. هل هم كفار أو مسلمون ؟ واذا قلنا انهم مسلمون فماذا عن قول الله تعالى : " ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون

فأجاب : أحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله أقسام تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم فمن حكم بغير ما أنزل الله يرى أن ذلك أحسن من شرع الله فهو كافر عند جميع المسلمين ، وهكذا من يحكم القوانين الوضعية بدلا من شرع الله ويرى أن ذلك جائز ولو قال أن تحكيم الشريعة أفضل ، فهو كافر لكونه استحل ما حرم الله . أما من حكم بغير ما أنزل الله اتباعا للهوى أو لشهوة أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه أو لأسباب أخرى وهو يعلم أنه عاص الله بذلك وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله فهذا يعتبر من أهل المعاصي والكبائر ويعتبر قد أتى كفرا أصغر وظلما أصغر وفسقا أصغر كما جاء" هذا المعنى عن ابن عباس " من جريدة المسلمون العدد الرابع

× ومما سبق نخلص إلى أن العلماء أجمعوا على أن الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله ويعدل عن حكم الله عز وجل إلى غيره من أحكام الهوى وقوانين البشر على سبيل الاستبدال حتى وإن كان مقرا بالوجوب ومدعيا التسليم بحاكمية الله وعدم الخروج عنها ، أجمعوا على أنه بتركه واستبداله كافر مرتد ، وأنه يجب الخروج عليه وقتاله حتى يلتزم بالحكم بما أنزل الله أو حتى يعزل وينصب إمام عادل يقيم حكم الله .

العلاقة بين الراعي والرعية :

(١) اسند التقرير الى ابن حجر قوله :ووقع فى رواية للثورى " تسودون الحق الذى عليكم — اى بذل المال الواجب فى الزكاة والنفس والخروج الى الجهاد عند التعيين ونحو ذلك — " اعجب أن يأتى التقرير بهذا القول الواقع عن رواية للثورى وينسى التقرير فى ذات الوقت ان الجهاد قد تعين علينا ضد الصهيونية ومع ذلك طبعنا العلاقات معها ورضينا بمعاهدة لها السيادة على ماعداها عند التعارض ، ومقتضى هذه المعاهدة قامت علاقتنا ببيجن وشارون وكل صهيونى اقوى من اى علاقة باى مسلم ، فما فائدة العلم بهذه النصوص .. ان ايرادها الذى يتضمن العلم بها حجة لله على كاتبيها ، لقوله تعالى : " قل اللهم فاطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون " الزمر ٤٦

(٢) — وعندما يضيف التقرير الى ماسبق : " وأضاف النووى أن فى الحديث دلالة على انه لايجوز الخروج على الحكام والولاة بمجرد ظهور الظلم والفسق مالم يغيروا شيئاً من قواعد الاسلام عند ذلك يكون التقرير قد اعطى النور الأخضر الذى يسمح بالخروج على الحكام والولاة فى مثل حالنا لما يأتى من التفاصيل المندرجة تحت هذا الاجمال ، وهو من كثير تركه التقرير :

١ — أنور السادات طبع العلاقات مع اشد الناس عداوة للذين امنوا ، والله تعالى يقول : " ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا

عدوى وعدوكم أولياء " الممتحنه ١٤

ب ـ أنـور السادات قـال : مصطفى كمال أتاتورك قدوتى . ومصطفى كمال هو الذى اقتلع الخلافة الاسلامية من تركيا وحولها من دولة اسلامية الى دولة علمانية .

جـ ـ أنور السادات هو الذى اقر بأن الاسلام دين ودولة ثم ضرب علاقة الاسلام بالدولة فى قوله " لا سياسة فى الدين ولا دين فى السياسه "،وضيق الخناق على الدعاة والخطباء .

د ـ أنور السادات اهدر حدود الله وأقر التعامل بالربا وأباح الخمر بتراخيص وشجع على الرقص وعلى العناق والقبلات . ورأس حزب الغالبية الذى استباح تعطيل النص الشرعى بالرأى الشخصى وبطش بالحريات فى قرارات سبتمبر ١٩٨١م .

هـ ـ أنور السادات احدث تغييرات جوهرية فى قواعد الاسلام وأخضع المجتمع للقانون الوضعى على رغم القانون الشرعى .

و ـ هكذا اسعف تقرير الازهر الخارجين على السادات بهذه الحجة ـ أوالحجج ـ .

٣ ـ اما ماذكره التقرير من انه لايجوز الخروج على الحكام والولاة بمجرد ظهور الظلم أو الفسق مالم يغيروا شيئا من قواعد الاسلام " فذلك رأى الامام النووى كما نقل عنه فى شرح صحيح مسلم ج ١٢ ص٢٤٣ : وقول الامام النووى هذا يؤخذ منه ان تغيير قواعد الاسلام يستوجب الخروج على الامراء وقتالهم .وتغيير قواعد

الاسلام انما يكون باستبدالها بغيرها ، كأن يجعل الحلال حراما والحرام حلالا او يستبدل عقوبة بغيرها ، كأن يستبدل عقوبة الزنا بالحبس بدلا من الجلد او الرجم الا ان هناك من خالف النووى فى وجوب الخروج على الظالم الفاسق وان لم يغير شيئا من قواعد الاسلام ، مثل الشافعى والبغدادى والماوردى والجوينى والشهرستانى وأبو حامد الغزالى والرازى والايجى وابن حزم وغيرهم " انظر رسالة الدكتوراه عن نظرية الدولة الاسلامية للدكتور حازم الصعيدى ص١٧٢ ـ ١٧٤ " بل انه فى احكام القرآن لابى بكر الجصاص ج ١ص٨١ أن أبا حنيفة أوجب الثورة عند القدرة على الامام الظالم ، واجمعوا على مناهضة الحاكم اذا غير شيئا من قواعد الاسلام أو وقع منه كفر صريح ، والتقرير يذكر ذلك باجمال ، ويفر من ايراد التفاصيل ، وماأروع قول التقرير عن الاسلام : فهو يفرض مبدأ السمع والطاعة مادام الحاكم لايامر بمعصية ، ماذا المقصود بالمعصية التى عليها برهان لا يحتمل التأويل أو المعلوم من الدين بالضرورة فلا سمع ولا طاعة ، وأسال الذين كتبوا هذا التقرير عن رأيهم فى وجوه المخالفة بين القوانين الوضعية والاحكام الشرعية ، هل صدق عليها الحاكم فصارت قوانين يحكم بها ويكفل تنفيذها على حساب الدين أو لا ؟ واقول لهم : أتموا سيرتكم وزودوا الامة بتفاصيل شافية باعلماء الدين ان سيد الحكام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو سيدنا أبوبكر الذى قال بعد ان بويع بالخلافة : ايها الناس انى وليت عليكم ولست

بخيركم ، فان احسنت فاعينوني وان أخطأت فقوموني اطيعوني ما اطعت الله ورسوله فيكم فان عصيت فلا طاعة لي عليكم .

٤ ـ اوردت اللجنة وهي بصدد بيان العلاقة بين الراعي والرعية الاحاديث الآتيه :

١ ـ حديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يستعمل عليكم امراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برىء ، ومن انكر فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع قالوا يارسول الله الا نقاتلهم قال : لا ماصلوا " وذكرت شرح الامام النووي لهذا الحديث وأن فيه دليلا على أن من عجز عن ازالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت ، وانما يأثم بمجرد السكوت ، وانما يأثم بالرضا والمتابعة ، وان في الحديث دلالة على أنه لا يجوز الخروج على الحكام والولاة بمجرد ظهور الظلم او الفسق مالم يغيروا شيئا من قواعد الاسلام .

٢ ـ حديث ابن عباس ان رسول الله قال : " من كره من اميره شيئا فليصبر فانه من خرج من سلطان شبرا مات ميتة الجاهلية " وفي رواية : " من فارق الجماعة " وذكرت اللجنة تعليق ابن حجر على هذا الحديث بأن المراد بالمفارقة السعى في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الامير ولو بأدنى شيء ، فكنى عن ذلك بمقدار الشبر ، لان الاخذ في ذلك يؤول الى سفك الدماء بغير حق . وان ابن بطال نقل الاجماع على طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه ، وان طاعته خير من الخروج

[illegible] لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ، ولم [illegible] في ذلك إلا ما [illegible] وسع [illegible] السلطان [illegible] [illegible] ذلك [illegible] .

[illegible]

[illegible] أخرى [illegible] إلا أن يكون [illegible] [illegible] أن [illegible] :

[illegible] وتمادوهم [illegible] باحتلال [illegible] ، [illegible] [illegible]
بالفسق وإن [illegible] عدم [illegible] وتحريم الخروج عليه [illegible] عليه من فتنة وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها مع بقائه .

ونسوق على هذا الرأي الملاحظات الآتية : (كما بينه وأوضحه غاية الوضوح الدكتور فتحي السيد لاشين المستشار بمحاكم الاستئناف أكرمه الله وأعزه ، نقلا عن مجلة النور الصادرة بتاريخ ١٤٠٤/٣/٦ هـ) إذ قال :

١ - أن الرأى الذى اعتنقته اللجنة وهو تحريم الخروج على الحكام أن كانوا ظلمة فاسقين، وعدم انعزالهم لظلمهم وفسقهم، ليس هو الرأى الوحيد فى الاسلام بل هناك رأيا آخر للعديد من الائمة المجتهدين يرى نقيض هذا الرأى . وقد أورده الشيخ صلاح ابو اسماعيل فى رده . وتسانده نصوص صحيحه وصريحه فى السنة النبوية وأقوال مأثورة للخلفاء الراشدين وللعلماء والائمة المجتهدين - قد منا ذكر الكثير منها - كلها تربط بين واجب طاعة الامام بوجوب طاعته هو لله ورسوله . فاذا عصى الله ورسوله أو امر بمعصية فلا سمع له ولا طاعة . ومتى انتفى واجب السمع والطاعة من عاتق المسلم حل له مجاهده الامام بكل سبيل مشروعه .

ب - واللجنة بالتأكيد لاتغيب عنها هذه الآراء . وكان الانصاف والامانه العلمية تقتضى ذكرها ابراء للذمة . ولكن اللجنة اكتفت بالرأى الذى يوافق هوى الحكام .

ج - اما ادعاء الاجماع على هذه الرأى فلا قيمه له طالما أن الرأى الآخر موجود ومعلوم ووجوده ينقض دعوى الاجماع . ومن المعروف فى الفقه الاسلامى ان كثيرا مايحكى العلماء دعوى الاجماع فى غير محلها . لعدم اطلاعهم وقتها على اراء المخالفين .

د - أن هذه الاحاديث التى ساقتها اللجنة والشرح الذى ارتضته تشترط لتحريم الخروج على الامام شرطين جوهريين : أولهما الا يأمر

بشيء يعد كفرا أو اثما او معصية بواحا عند المسلمين فيها من الله برهان ، أي معصية ظاهرة بادية ، مقطوع شرعا بانها كذلك دون شبهة أو تأويل . ثانيهما ـ ان يقتصر الامر على ظلم الامام أو فسقه دون ان يغير شيئا من قواعد الاسلام .

والظلم هو منع حقوق الناس او الاضرار بهم دون وجه حق ، والفسق : هو ارتكابه المعاصي يؤيده ما جاء في روايات عديدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : " واذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة " وقوله : " انكم سترون بعدى اثرة وامور تنكرونها ، قالوا : فما تأمرنا يارسول الله ؟ قال : " ادوا اليهم حقهم وسلوا الله حقكم " وقوله : " انكم سترون بعدى اثرة فاصبروا حتى تلقوني " والاثرة : هي الاختصاص بشيء من امور الدنيا ، أي ان الامر يقتصر على عدم اقامة العدل بين الناس ، بأن يأخذ ماله عليهم من حقوق ، ولا يؤدى لهم حقوقهم ويؤثر نفسه وحاشيته ومن يلوذ به بشيء من امور الدنيا ، أو يرتكب المعاصي .

هـ ـ ويؤدى ذلك انه يشترط لعدم الخروج ان يكون النظام العام في الدولة والمجتمع والقوانين والانظمة السارية قائمة على الاحكام الشرعية والقواعد والقوانين الاسلامية ، غير انه مع ذلك قد يجور الامام في بعض تصرفاته فيكون ظالما ، او يرتكب بعض المعاصي فيكون فاسقا .

و – اما اذا غير الامام شيئا من القواعد والاحكام الشرعية التى تحكم المجتمع ، جاز الخروج عليه باجماع الآراء . واللجنة المذكورة وان أوردت هذا الرأى غير انها مرت عليه سريعا وعلى استحياء ، رغم انه اساس المشكلة الاسلامية القائمة الان بين الحكام والشعوب كما اغفلت اللجنة تطبيق هذا الرأى على الواقع الذى يعيشه المسلمون الآن : وهل حكام هذا العصر يحكمون وفقا للقواعد الشرعية ولم يغيروا شيئا من قواعد الاسلام واحكامه ونظمه وانهم يدخلون فقط فى دائرة الظلم أو العصيان مع ولائهم لمعتقدهم ، ويكون القول بعدم جواز الخروج عليهم صحيحا ؟ أم أنهم اذا ما غيروا الاحكام الشرعية التى أنزلها الله واستبدلوها بانظمة استوردوها من بلاد غير اسلامية يعتبر خروجا صريحا على قواعد الاسلام وكفرا بواحا ، فيجب خروج المسلمين عليهم طلبا لتطبيق احكام دينهم ؟؟

ز – تستعرض اللجنة حال المسلمين وواقع امرهم ، ونترك لها الرأى الشرعى الذى ينطبق على هذا الواقع : ان حكام الدول الاسلامية قاطبة يفرضون على مجتمعات المسلمين التعامل بالربا فى صورة الفوائد المصرفية والقانونية ، وهو ما قرره مجمع البحوث الاسلامية فى دورته الاولى فى مايو سنة ١٩٦٥ ، كما قررت كافة المجامع واللجان الفقهية حتى الآن ويعطلون حدود الله ويبيحون الميسر والزنا وتعرى النساء واختلاط الرجال بالنساء ويدعون الناس بواسطة اجهزة الاعلام المختلفة والصحف والمجلات الى طريق الفساد

واشاعة المنكر والفاحشة • وينادون جهرا بفصل الدين عن الدولة وان الدين لا شأن له بأمور الحياة • وهم بذلك ينكرون معلوما من الدين بالضرورة وبالنصوص القاطعة • وهو عموم الرسالة المحمدية لسائر امور الحياة • وينظمون مجتمعاتهم واداراتهم وثقافاتهم وسياساتهم ومعاملاتهم وسائر شئونهم على اوضاع ونظم ومبادئ وعقائد تخالف الكثير من احكام الاسلام وقواعده •

ح — وهؤلاء الحكام يفرضون كل هذه المنكرات على المسلمين ويضفون عليها الحماية • ويضمنون لها الذيوع والشيوع في المجتمع بقوة القانون وسطوة الدولة واحكام القضاء • ويمنعون القضاء قسرا وارهابا من تطبيق شرع الله على خلاف تلك القوانين والقواعد والنظم التي وضعوها من عند أنفسهم والزموا بها المسلمين •

ط — واذا حاول احد من المسلمين التصدي لهذه المنكرات بالمنع او التغيير او حتى بالنقد والنصيحة وطالب بتطبيق شرع الله تعرض للتعذيب والتشريد والاعتقال والمصادرة • ولفقت له التهم ويكفي ان كل من يطالب بتحكيم الاسلام وانفاذ احكامه واقرار نظمه يكون متهما في القانون بمعاداة نظام الحكم والعمل على قلبه • جزاؤه الاعدام او السجن المؤبد •

ى — وحوصر الوعظ الشرعي الرسمي في المساجد وعلى المنابر في زاوية ضيقة لا تُظهر حقا ولا ترد باطلا • ولا تقدم نصحا لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم • وصدرت القوانين

بالعقاب الرادع بالسجن والتشريد ضد كل من يتطرق فى خطبة الجمعة
من العلماء والوعاظ وغيرهم لتقديم النصح للحكام أو انتقاد ما يصدر
منهم أو من اجهزتهم مخالفا شرع الله .

ك ـ هذا ـ ايها السادة أعضاء اللجنة العلماء ـ هو واقع الحال فى
لمجتمعات المسلمين اليوم ونطالبكم ونرجو ونلح فى الطلب والرجاء
ان تبينوا لنا حكم الله فى ذلك من واقع النصوص الشرعية التى اوردتموها
فى ردكم وهل يعد ذلك تغييرا لقواعد الاسلام ام هو مجرد ظلم وفسق من
الحكام ؟ والمسلمون جميعا فى انتظار جوابكم . نريد ان تخبرونا
بحكم صريح عن الحل الصحيح شرعا لتغيير احكام الضلال أو الفساد
اذا استقر [illegible] على الأمة [illegible]
نصحا ولا وعظا بالحكمة والموعظة الحسنة ، وهو أمر كثيرا [illegible]
وذاق منه المسلمون المر والعلقم على مدار التاريخ . هل من حل
سوى الأخذ بالرأى الاخر الذى يقرر ان الحاكم ينعزل بظلمه وفسقه
ليحل محله الامام العادل الصالح ، والا اهدرت مصالح الامة
وضاعت مجتمعات المسلمين .

ل ـ ان علة الحكم الذى اختارته اللجنة ـ كما جاء فى ردها ـ هى
اتقاء سفك الدماء واتقاء الفتن التى تزيد مفاسدها على المفسدة
الحاصلة من ظلم السلطان او فسقه ، وهى تقتضى ان الخارج اذا كان
لديه من القوة والبصر بعواقب الامور ما يمكنه من تفادى الفتن وسفك
الدماء الا ما تقتضيه الضرورة بعزل الحاكم الظالم الفاسق انتفت العلة وكانت
المصلحة التى تتحقق للمسلمين من وراء ذلك اعظم كثيرا من المفسدة

التى تحدث فى سبيل الوصول اليها ، لان مفسدة بقاء الحاكم الظالم أو الفاسق اعظم واشد كثيرا من مفسدة الاضرار ببعض الخاصة فى سبيل المصلحة العامة ، والمقرر فى اصول الفقه أن الضرر الخاص يتحمل فى سبيل ازالة الضرر العام .

م — ويؤيد هذا الرأى ما نقلته اللجنة من الاجماع على طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه ، لان هذا السلطان المتغلب ما هو الا خارج أحسن استخدام القوة المتاحة له ، بحيث استطاع انتزاع السلطة من السلطان ذى البيعة ، فاصفاء الشرعية عليه اقرار بشرعية خروجه ، وبعض العلماء يقرر هذا المعنى صراحة فيما نقله ابن التين عن الداودى فى كتاب فتح البارى باب الفتن قال : الذى عليه العلماء فى امراء الجور انه أن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب ، والا فالواجب الصبر " هذا فى امراء الجور ، فما بالك بمن بدل وغير قواعد الاسلام .

ن — وفى العصر الحديث توجد وسائل كثيرة تنظيمية ، مقررة فى الشرع والقانون على السواء ، يؤدى الى عزل الحاكم الظالم او الفاسق ، ويكون الاخذ بالرأى الآخر الذى اغفلته اللجنة اكثر اتفاقا ومصلحة للمسلمين وروح العصر الحاضر ، خاصة وان الرأى الذى اعتنقته اللجنة بالاستسلام المطلق للحاكم ولو كان ظالما فاسقا جاء وليد ظروف زمنية واجتماعية تختلف كثيرا عن الظروف السائدة فى هذا العصر ، وثبت تاريخيا مدى عقم هذا الرأى ، واستمراره

بالمصلحة العامة للمسلمين وسببا فى وجود حكام سفهاء الاحلام لا يصلحون للتصرف فى شئون انفسهم فضلا عن ملايين المسلمين .

س - ومع كل ذلك فما هو الحل فى نظر اللجنة اذا ماسد حكام هذا العصر كافة الوسائل المشروعة فى وجه دعاة الاسلام وذلك بالمنع من الاجتماعات العلنية وتحريم اصدار الصحف والمجلات ومصادرة الاموال وغلق المؤسسات الخيرية والاجتماعية ، وتحريم تكوين الاحزاب والجمعيات واسقاط كل من يرشح نفسه منهم للمجالس الشعبية ، وسد كل السبل القانونية للوصول بالمجتمع المسلم الى اقامة الدولة الاسلامية التى تطبق شرع الله كاملة غير منقوصة ، ماذا يفعل دعاة الاسلام حينئذ ؟ افتونا يا علماء الاسلام أفادكم الله .

ع - أوردت اللجنة مبدأ تحريم سعى المسلم فى حل عقد البيعة التى تربطه بالامير وذلك دون أن تبين اللجنة مضمون عقد البيعة وشروطه حتى يكون المسلمون على بينة من أمرهم والمتفق عليه شرعا - بناء على النصوص الصريحة فى الكتاب الكريم والسنة النبوية - أن عقد البيعة يقتصر مضمونه الى الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ، وأن عقد البيعة لا ينعقد الا على هذا الاساس ، فلا يجوز شرعا لمسلم مبايعة حاكم على الحكم بغير ما انزل الله .

ف - والسؤال الذى نطرحه على اللجنة : هل عقد البيعة بمفهومه الاسلامى هذا موجود وقائم الان بين المسلم وحكامه فى هذا

العصر ؟ ان انظمة الحكم القائمة الان فى الدول الاسلامية انظمة علمانية مقتبسة من النظم الغربية القائمة على مبدأ فصل بين الدين والدولة ، والذى ساد أوربا لظروف خاصة بها بإسهامات الكنيسة التى يقوم عليها الدين المسيحى ، وحكام المسلمين يعلنون فى كل وقت ايمانهم بهذا المبدأ ، وانهم يحكمون وفقا له ، وانه لا سياسة فى الدين ولا دين فى السياسة ، وهذا المبدأ يعتبر خروجا صريحا على مبدأ معلوم من الدين بالضرورة وبالنصوص القطعية فى الكتاب والسنة وباجماع علماء المسلمين كافة ، وهو عموم رسالة الاسلام لامور الدين وشئون الحياة ، وان الاسلام منهج حياة كامل ينظم سائر شئون المسلمين فى دنياهم .

ص — وحكام المسلمين الان لم يتقدموا لحكم الامة باسم الاسلام ، ولا وفقا لقواعده واحكامه ولم يطلبوا من الرعية مبايعتهم على هذا الاساس وبناء على ذلك ليقل لنا اعضاء اللجنة : أين هو عقد البيعة الاسلامية حتى نؤاخذ المسلمين بتبعاته ؟ وهل هناك شرط طاعة فى عنق مسلم لحاكم لم يبايعه ولم ينعقد بينهما عقد بيعة خاصة ، وان هذا الحاكم لا يحكم بالاسلام ، بل ولا يريد ان يحكم به ؟ أنبئونا يا اعضاء اللجنة ويا علماء المسلمين أثابكم الله « أ هـ

نعم هذا العرض اقول : فليس متشددا ، إذاً من يقول بوجوب الخروج على الحاكم اذا أصبح دينه صد العباد عن شرع الله

عز وجل ، وأخذهم بأحكام لا تمت الى شريعة الله بصلة ، وتبتعد عن دين الله سبحانه ، مهما كان هذا الحاكم متظاهرا بالاسلام .

قضيـة تطبيـق الشريعـة :

يقول اصحاب التقرير : سئل الشاهد : هل كان للأزهر الشريف أو مجمع البحوث الاسلامية نشاط بخصوص الشريعة الاسلامية وتطبيقها ؟ فأجاب الشاهد : الازهر — وأنا واحد من علمائه — كان يرى بـأن تطبيق الشريعة الاسلامية لا يتوقف على تقنينها ، الى ان قـال : تطبيق الشريعة الاسلامية في مصر [illegible] وهو لا يحتاج الا الى [illegible] ستنبـاط وذلك كله في اطار من الوعي والتقوى ، ولذلك كان الازهر ولا يزال يستنكر تعليق التطبيق على التقنين . ثم يعلق على ذلك اصحاب التقرير : على الشاهد يتحدث بهذا المنطق المتناقض " عن نفسه " وليس عن الأزهـر ، فان الازهر يسعى لتطبيق الاحكام الشرعية في كل امور الحياة في مصر وغيرها من الاقطار الاسلامية بمنطق الاسلام لان الازهر ليس غائبا عما تعرضت له مصر من استعمار عسكري وثقافي وقانوني منذ اكثر من قرن من الزمان ومع هذا فاننا نوضح للشاهد وغيره انه يكفي تناقضا في قوله هذا دليلا على ضرورة التقنين تمهيدا للتطبيق الصحيح المشروع .. اليس هذا ادعى لربط التطبيق بالتقنين ؟

أي وضع الاحكام في الصيغة القانونية المألوفة التي اعتاد القضاء على تطبيقها ، ولا يغير ان نترك للمحامين والقضاة : أحكام الفقه [illegible]

إذ صدقوا بها جميعا ، والكثيرون لا يجدون القرآن ولا يعرفون طرق الاهتداء الى صحيح السنة فقد نجحوا ونجحوا في التطبيق تطبيقات لا تحتاج الى كثير جهد ، حيث احتاجها مجتمعة في صورة ميسرة ، أن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب دون الدواوين ونقل أنظمتها من بلاد فارس والروم بعد ان دخلت في الاسلام ، فتلك نظم ميسرة للعمل ، خاصة في الاغلب من الخطأ ، لا سيما أن العرب الان قد علت لغة القرآن وأساليبه على أفهامهم ، وأصبحوا في حاجة الى تخصص ودراسات جديدة للاستنباط ، ويرد على هذه الشبه وغيرها مما أورد التقرير ردا مفحما ، وقد حضرهم أصحابه حين ناقشه بيانا شافيا الدكتور عبد الستار فتح الله سعيد – كلية أصول الدين – جامعة الازهر – حيث يقول :

! – سبحانك ربنا ما أحلمك !! ولو نبي لانسان ما : أجهد نفسك واستخرج أقصى مخائن قلبك ، وحاول لتخذل شريعة ربك ، ما زاد على ذلك كثيرا .

ب – وليعلم المسلمون في مشارق الارض ومغاربها ان الازهر بريء من هذا القول ، ولو كان أمرهم شورى بينهم – كما قال القرآن – لعلم الناس ان جمهرة الازهر لا تزال على أوفى الولاء لشريعة ربها ، وان هذا القول الخطير لا يمثل الا رأي أصحابه ولو تمكنوا من الازهر قاعد للانتماء .

ح - ياعلماء الازهر تكلموا قبل ان تحبسوا ، ولاتحتشدوا فى مواقف الابلاغ والاشهاد ، فأن الساكت على الحق شيطان اخرس ، ثم لنناقش هذا الكلام الخطير .

د - بطلان شرط التقنين : لقد بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم بشريعته السمحه ، فبلغ الرسالة وطبق ماامر به على نفسه ، وعلى امته افرادا وجماعات ،فور نزول الاحكام عليه صلى الله عليه وسلم ، ومضى رسول الله الى الرفيق الاعلى فسار الخلفاء الراشدون المهديون على نهجه فى التطبيق ، واتسعت الوقائع فى عهودهم ، وجدت قضايا واحداث ، فنزلوها على دين ربهم وأخضعوها لحكم الشريعة التى لم يحتاجوا معها الى غيرها قط ، ولم يتسولوا على موائد دول الحضارة يومئذ ملتمسين القضايا والاحكام .

هـ - فهل عندكم حجة او شبهه تبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم او من تبعه باحسان اشترطوا لتطبيق الشريعة امرا زائدا عليها مثل التقنين أو التدوين أو التبويب او التأليف او غير ذلك .

و - ان شريعة الله واجبة التطبيق على كل حال : حين كانت نصوصا محفوظة فى الصدور كما فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وفى عهد الخلفاء ، ثم حين كُتبت بعد ذلك فى السطور كما كانت فى اول عهد التدوين ، ثم حين وضعت لها بعض القواعد والاصول الاصطلاحية ثم حين فُصلت فى كتب الفقهاء أبوابا وفصولا ومسائل ، هل سمعتم قط ان عالما قال بجواز ايقاف تطبيق شرع الله حتى يستكمل مرحلة من مراحل التطور الفنى لاساليب التطبيق ؟

ز ـ هل أوقفت الشريعة حتى دونت ؟ هل عطلت الى ان جاء الامام الشافعى ليؤصل قواعد علم الاصول ؟ .

ح ـ هل استعار المسلمون قوانين فارس والروم الى ان يقوم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن واصرابهما بهذه الجهود الفقهية البالغة؟ تكيف ياعلماء الازهر تجعلون التقنين شرطا للتطبيق ؟ بأى كتاب أو سنـــة أو أثر ـ ولو مجهول ـ تشترطون هذا الامر الخطير؟

ط ـ يقول الله تعالى : " وماكان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى اللـــه ورسوله أمرا ان يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا " . احزاب ٣٦ : وقال تعالى : " انما كان قــول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنـــا وأطعنا وأولئك هم المفلحون " النور : ٥١ ففى الآيتين الكريمتين يلزم الله تعالى عباده بطاعة أمره وقبول حكمه بلا تردد او اختيار . ويحكم بالضلال المبين على من عصى ورفض شيئا من شريعة الله . ولـــم يجعل لذلك شرطا ما من الشروط المدعاة .

ى ـ ويقول تعالى مخاطبا رسوله صلى الله عليه وسلم : " انا انزلنـــا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولاتكن للخائنيـــن خصيما " النساء : ١٠٥ " وأن احكم بينهم بمــا انزل الله ولاتتبـــع أهوائهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك فان تولــوا

فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم وان كثيرا من الناس لفاسقون افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون " المائدة : ٤٩، ٥٠ فقد رتب الله تعالى الحكم بين الناس بشريعته على مجرد انزالها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يشترط القرآن لتطبيق شرع الله شيء زائدا ، ولذلك نهى الله تعالى ورسوله ان يتبع اهواء الذين يريدون بعض الشريعة ، ويبين سبحانه وتعالى ان كل بديل للشريعة هو حكم الجاهلية بل هو تطاول على الله صاحب الحكم والامر الاحسن .

ث ـ فاين يااصحاب التقرير شرط التقنين فى كتاب الله تعالى ؟ وكيف طاوعتكم اقلامكم وقلوبكم لتقرروا ـ ولو ضمنيا ـ بقاء الامة تتمرغ فى القوانين الوضعية التى سماها القرآن حكم الجاهلية الى ان تفرغ اللجان من التقنين ؟ ثم يهيأ المسرح السياسى لقبول ذلك ثم تدور المناورات والمساومات فى حلقات مفرغة ، وتتخذ من فتواكم وامثالها حججا تتوكأ عليها ، وتخدع بها الامة التى طال شوقها الى تحقيق ذاتها بالعودة الى شريعة ربها ومولاها .

ـ منطق الاسلام الحكم الفورى بما انزل الله :

ومن هنا يتضح اى خطأ وقع فيه اصحاب التقرير حين قالوا : ان الازهر يسعى لتطبيق الشريعة بمنطق الاسلام " وهذا منطقهم

عم لا منطق الاسلام ومالقرآن ـ كما رأينا ـ يوجب فورية التطبيق ويصف البديل بانه حكم الجاهلية ، ويتوعد الذين يتخذون الشريعة اجزاء وتفاريق بخزى الدنيا وعذاب الآخرة "أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزى فى الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون " البقرة : ٨٥ انتهى كلام الدكتور عبد الستار .

فأقول : " لقد لبث اصحاب التقرير ووراء ساداتهم من ذوى السلطة واتبعوا نهج من طلب منهم التقرير بغير سند قانونى وسلكوا سنن نيابة امن الدولة شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو سلكت النيابة جحر ضب خرب لسلكه شيخ الازهر ولجنته وراءهم حذو النعل بالنعل فلقد ادعت النيابة ـ كذبا وزورا وبهتانا عظيما ولبئس ما ادعت وساء ما زعمت ـ أن تخلف تطبيق بعض الاحكام لا يضر حيث قالت : والدولة الاسلامية لا ينقطع وجودها لتخلف تطبيق حكم جزئى أو احكام . وزعموا ـ وذلك إفكهم وماكانوا يفترون ـ ان الحكم بالشريعة لا ينقطع من فوق ظهر الارض الا اذا نحيت تماما جملة وتفصيلا .

ولقد حذر القرآن اشد التحذير من اتباع هذا الاسلوب الهدام الذى يطبق بعض الشريعة ويطبق البعض الآخر ، فهو يرد على هذه الشبهة ويدحضها تماما اذ يقول : " فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق " المائدة : ٤٨ فينهى الله عز وجل عن ترك شريعته كلها الى اهوائهم ، ثم يحذر النبى

فتنتهم له عن بعض ما انزل اليه ، فيقول " وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهوائهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك " المائدة : ٤٩ ؛ فالتحذير هنا اشد وادق ، وبذلك يوجب الشرع الاستمساك الكامل بالصغيرة قبل الكبيرة ، فشرع الله كل لا يتجزأ ونهج لا يتبعض ولا ينقسم ، وبذلك يغلق القرآن كل منافذ الشيطان ومداخله الى النفس المؤمنة ، ويأخذ الطريق على لجنة شيخ الازهر وامثالها وعلى كل حجة وكل ذريعة لترك شيء منها قل من احكام هذه الشريعة لاى غرض من الاغراض ، فى اى ظرف من الظروف .

قال ابن العربى : ان المراد بالآية الرجم ، وقال ابو السعود : احذر ان يصرفوك عن بعضه ولو كان اقل القليل لتصوير الباطل بصورة الحق .

ثم نعود الى كلام الدكتور : عبد الستار مرة اخرى :

ـ كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل :

وامعن فى الخطأ قولهم : " . . . ضرورة التقنين تمهيدا للتطبيق الصحيح المشروع " اى ان كل تطبيق بغير تقنين لا يكون ـ الان ـ صحيحا ولا مشروعا ، ومع ان العكس هو الصحيح المشروع ، لان القرآن ـ كما قلنا ـ لم يشترط شرطا ما ، خاصة هذا الشرط الحادث المبتدع ، والتقنين ـ باصحاب التقرير ـ فى احسن الاحوال اسلوب عصرى ، او وسيلة مستحدثة تيسر تطبيق الشريعة وتقوم خادم لها لا مهيمنة عليها ، وما سمعنا قط ان الوسيلة تصير غاية لذاتها

فوق الغاية نفسها الا فى دعوائم هذه ، ففاقد الماء يتيمم ويصلى وفاقد الطهورين - جدلا - يصلى بغيرهما ، لان الوضوء والتيمم وسيلتان لاستباحة الصلاة ، فلا تسقط الغاية بفقدهما ، مع أن الوضوء والتيمم - عند فقد الماء - فرضان لا يقارن بهما تقريركم تقنينكم ، الا على سبيل ضرب الامثال - وما يعقلها الا العالمون ".

وقد خطب الرسول صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال : " ما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ؟ ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وانما الولاء لمن اعتق " رواه البخارى عن عائشة ، باب الشروط فى الولاء " (٣/ ٢٥١) اهـ كلام الدكتور عبد الستار : وأقول وقد اخرجه البخارى ايضا فى باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التى تخالف كتاب الله ، (٣/ ٢٥٩) وفيه : وقال ابن عمر أو عمر : " كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط " وحديث :

" ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ، من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط ".

قال ابن حجر فى الفتح : وتوجيه ذلك أن يقال : المراد بكتاب الله فى الحديث المرفوع حكمه وهو اعم من ان يكون نصا او مستنبطا ، وكل ما كان ليس من ذلك فهو مخالف لما فى كتاب الله .

وقال ابـن بطال : المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتاب او سنـــة رسوله أو اجماع الامة ، وقال القرطبـى تقوله ليس فى كتاب اللـــه اى ليس مشروطا فى كتاب الله تأصيلا ولا تفصيلا . قال القرطبى : قولـه : ولو كان مائة شرط خرج مخرج الكثيـر ويعنى ان الشروط الغير مشروعـه باطلة ولو كثـرت .

ثـم عاد الدكتور عبد الستارفقـال :
فتنة تـدع الحليم حيـرا ن :

ومن هنـا يتضح مدى الجرأة علـى الله فى قوله التقرير : لايقبـل ان نقول للمحامين والقضاه احكم القـرآن والسنة ، فأحكموا بما فيهمـا " وهذا الذى لا يقبلونه هو الفرض الملزم فى دين الله ، فلا تخدعوا يامعشـر المحامين والقضـاه ، فلن يغنى عنكم احد من دون اللـــه شيئا . لقد انزل اللـه تعالـى الينا كتابا منيرا وتركنا رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم علـى المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيـغ عنها الا هالك ، وهو القائل صلى الله عليه وسلم : " مامعنـــاه : " تركت فيكم ماان تمسكتم به فلن تضلوا بـعدى كتاب الله وسنتـى " ويقول تعالـى : " قد جـاءكم من اللـه نور وكتاب مبين يهـــدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الـظلمات الى النـــور بأذنـه ويهديهم الـى صراط مستقيم " المائدة : ١٥ ، ١٦

اما الجوانب الفنية التخصصية فى الكتاب والسنة فقد يسر العلمـــاء

جوانبها لمن يطلبها ، ولم تكن هذه بحوثا نظرية ، وانما شرائع تطبق على الناس وتحكم المجتمع الاسلامى الى قرن واحد من الزمان .

وقد كانت الدولة العثمانية تطبق — على سبيل المثال — مذهب ابى حنيفة ، وله كتب ميسره مشروحه ، فكان اولى ثم اولى ان يطالب اصحاب التقرير بتطبيق مذهب اسلامى — اى مذهب لانه يقوم فى اصوله وفروعه على شريعة الله ، بدلا من ان يجهدوا انفسهم فى استخراج رخصة شرعية تبرر الحكم بالقوانين الوضعية المنقوله من الكفار ، التى ان تصح ان قيلت فهى تطعن فى تقنين شريعة الله بين الذى لا يقبل — يا اصحاب التقرير — قوله ، ومن الذى تجرأ على دين الله وشرعه ، واى الفريقين احق بالامن ان كنتم تعلمون ؟ والى اى راية تنحازون فى هذا المعترك الضنك الذى تحاط به شريعة رب العالمين ؟ أ . هـ

فأقول : كيف تزعم لجنة شيخ الازهر انه لايقبل ان نقول للمحامين والقضاة احكموا القرآن والسنة فاحكموا بما فيهما ، والكثيرون لا يحفظون القرآن ولا يهتدون الى صحيح السنة الى اخر ما تجرأت به على دين الله . مع اننا نرى محامين وقضاة يقرأون كتاب الله ويهتدون الى السنة الصحيحة ويترافعون فى قضايا او يحكمون فيها بما انزل الله من كتاب وما بين رسوله من هدى ، وعلى سبيل المثال فان

المستشار محمود غراب اصدر احكاما اسلامية موافقة للشرع نبا عرض عليه من قضايا كجلد شارب الخمر وقطع يد السارق وسائر قضايا الحدود والجنايات ، ذاكرا حيثيات هذه الاحكام ، وما يستشهد فيها من آيات قرآنية واحاديث نبوية ، فكيف استطاع هذا القاضي - ياشيخ الازهر - ان يستخرج احكامه التى حكم بها فى هذه القضايا - والتى تضمنهـا كتابه الذى سيطبع ان شاء الله - كيف استطاع ان يستخرجها مـن الكتاب والسنة وهى لم تقنن بعد ؟ الا يكفى هذا ؟ - ياشيخ الازهر - دليلا علـى ان المحامين والقضاء يمكنهم أخذ الاحكام من الكتاب والسنـة دون تقنين لاحكام الشريعة ؟ وعلى ان قول لجنتك : " انـه لا يجب ان نقول للمحامين والقضاء ان امامكم القرآن والسنة فاحكمـوا بما فيهما " قول باطـل ، باطل ، باطـل ،

واذا اردت ياشيخ الازهر دليلا آخر علـى كذب وبطلان ما ادعتـه لجنتك بهذا الصدد ، فما عليك الا ان تقرأ المقالة التى كتبهـا المستشار الدكتور فتحى السيد لاشين - المستشار بمحاكم الاستئنـاف - بمجلة النور الصادرة بتاريخ ١٤٠٤/٣/٩ هـ - وفيها يرد على مزاعم شيخ الازهر ولجنته ، والمقالة التى كتبها القاضى الاستاذ محمـود غراب المستشار بالاستئناف - فى جريدة الاحرار الصادرة بتاريـخ ١٤٠٥/٣/٢٤ هـ - وفيها تحدث عن عظمة الشريعة الاسلاميـة ووجوب تطبيقها ، اقرأهما وامعن النظر فيهما وارجع البصر ورده النظر فماذا تجد ؟ تجد قضاة ومستشارين تجردوا لله واخلصـوا

طوايا هم له وفهموا فى الكتاب والسنة ماغفل عنه ولم يفهمه كثير من علماء الدين وقالوا كلمة حق عجزت عن ان تقولها - ياشيخ الازهر - أنت ولجنتك ، فاى الفريقين خير مقام واحسن عاقبة ؟ واى الفريقين أحق بالامن ان كنتم تعلمون (الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون) الانعام ٨٢:

وهاهى مقالة المستشار محمود غراب شاهد صدق وناطق حق على انه يقبل ان نقول بل يجب أن نقول للمحامين والقضاء احاكم القرآن والسنة فأحكموا بما فيهما . قال :

على مصر أن تفاصل :

ومصر هنا ممثلة فى الحاكم والسلطة التشريعية . مصر هنا مرآتها رجل النقاء والطهارة - رمز البلاد - يلية مجلس الشعب مصر هنا صورة الالوان تعلو مكاتب الدولة جميعا . ثم هى تلك التى يعبر عنها فى الغالب الاعم - اعضاء التشريع الذين يهيمنون على مصادر القانون فى البلاد وهى هنا رجالات تسيطر على مظاهر الابهة والعظمة باسم الشعب . مصر هنا هى الانتماء الى قيم وضعتها سلطات بشرية لتحكم بها ارادة الناس والامة فى كل مكان .

وهى هنا الدستور والعدل والامانة . مصر هنا : ساحة كبرى لملعب كره

ومناحة ابدية عسى لحدود الله ثم ان مصر هنا عروش وجيوش وميراث وعلى الصعيد الاخر مسجد عمر مكرم والمقابر يخصص كلاهما نعشا وتابوتا فيهما يوضع كتاب الله وتسجى سنة رسول الله .

وعلى مصر هنا ان نختار اما شرعة الله دستورا وقانونا او رسالة شارع الهرم حيث الهلاك والدمار اماما وقدوة . عليها ان تفاضل بين السلام مع الله حيث الايمان والتقوى أو الاستسلام لليهود حيث الغواية والنهاية عليها ان تسلك فى هوية الاسلام وتنخرط فى طريق الديان أو ان تنحاز الى ريجان . عليها اما ان تضع حدا للوعود الكاذبة المنمقة لنسف حدود الله ، أو تواصل مسيرتها فى طريق القوانين الشاذة حيث قوانين الطوارىء وتكميم الافواه وتعديل الاحوال الشخصية والربا فى المعاملات والبنوك عليها اما ان يكون الاسلام بين ظهرانينا حبا ورحمة هاديا لها فى كل شىء ، او ان يكون قانون حماية القيم من العيب وقانون الاشتباه وقانون المدعى الاشتراكى مشاعل فى يدها نبراسا لها واسوة – ثم ان عليها اما ان تجعل من الايمان بالله نقاء وطهارة ومنهج تطبيق وتنفيذ أو ان يكون معشقها ومعبادتها مركزا على كرة القدم من دون الله .

ان حد الزنا ، أن يرجم المحصن ويجلد غيره الا ان مصر اختارت فى قانون العقوبات ان رضا الانثى من شأنه حل الزنا ، واختارت الزانى فى قانون الدعارة – شاهدا ، واختارت للشباب ازمة الاسكان وازمة المهور وازمة المواصلات وازمة الفقر – عناء ومعاناه – فحصلت الزانية وشريكها بذلك على البراءة وكانت نوبيع وشرم الشيخ ومجاوين قبلة للشباب لهتك الاعراض .

ان حد شرب الخمر جلد المتهم ثمانين جلدة ، الا ان مصر نظمت ان تكون صانع الخمر بتراخيص لمن يملكها ، وتحمل كثير من ذوى النفوس الضعيفة على شربها والعبث بها ثم لا جريمة ولا عقوبة فى هذا الا أن يكون شاربها فى حالة سكر بين وفى الطريق العام .

وان حد السرقة ان تقطع يد مرتكبها ترويعا لجميع المشتبهين وتأمينا لكل المواطنين ، الا ان مصر داست على شريعة الله فلم يهب او يخف احد لنجدتها خيفة نقد السلطة او خيفة سلطان جائر ، والقوانين الشاذة والاستثنائية (سيئة السمعة) .

ان حد الحرابة ـ اذا توافرت شروطها ـ هو الاعدام شنقا أو الصلب ورد المال او تقطع يد المتهم ورجله من خلاف ، الا ان مصر رأت ان يغيب الاسلام قسرا اعمالا لقانون البشر فى هذا المجال .

وان حد القذف هو الجلد ورد شهادة المتهم اى الى نحره فى كل مكان الا ان الدولة رأت فى قانون الغرب مذهبا وريادة ، حبا وكرامة ، وكان لها ما ارادت بالرغم من ارادة الله .

وحد الردة هو الاعدام شنقا لكل من يرتد عن الاسلام ، الا ان الهيمنة على دين الله ، وابادة قوانينه كان دستورا لا يثار السلطة فى مصر ، فدمرت كلمات الديان وتآمرت بالمكر على قوله لرسول الله .

ولقد تكاثرت مشروعات الحدود بالسلطة التشريعية عددا فى الليمون " وانهالت مقدمات قوانين الله بدهاليز مجلس الشعب استخفافا بعقول المسلمين من القابضين على دينهم ، واستفاعت

الافواه المنافقة تستقطب غضب الجماهير الملهوفة على تطبيق شريعة الله • واستمالت السلطة اعناق علماء الاسلام فى منارة الاسلام والاوقاف والافتاء وغيرها بالمال والجاه والسلطان واستحكرت بعض القيادات عقول الجماهير فراحت تتزايد على شراء الاصوات فى الانتخابات بالباطل املا لهم فى تطبيق حدود الله • ودالت مبادىء الافك والضلال دولة الاسلام وستورة تحت سنابك الخيل واسنة الرماح تدك نوره وتهدد مبادئه وتزهق روحه • وعز على بعض النفوس المسلمة -فى منارة الاسلام -ان تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر عبر الاثير والنشاشات الصغيرة والكبيرة حفاظا على كراسى الحكم والسلطة • والقاء بتعاليم الله فى سلة المهملات • وهجرا لأمر الله ارضاء للسلطة والسلطان من بنى البشر • ثم استضعفت بعض القلوب الشابة المؤمنة فقدمت يوما ما الى المحاكم بقوة القوانين الشاذة بتهمة الدفاع عن الاسلام ودولة التوحيد • ثم راحت السلطة تضع هذه القلوب بين الاعصار المدمر والانقسامات المفجعة واخرى بين التأجيل الى اجل غير مسمى تصالحا معها لاحيا فى مبادئها ومنهجها وهى بهذا جعلت منهم كرة قدم تتقاسمها مرة الى الخسران واخرى الى الفوز الظاهر لا يسمن ولا يغنى من جوع وهكذا رأينا تلك القلوب تتلاطمها الامواج العاتية باسم رحمة زائفة • وكره اخاك لا يبطل عنه ما عن للسلطة ان تتسامح وان ترحم وان تفرج وان ترفع الراية البيضاء املا فى سلام اجتماعى منبوه وذرا للرماد فى العيون •

اذ ان اتجاه الدولة لا يزال هو كما هو ، يسير فى خط مضـــاد للأصول الثابتة فى دين الله ، تلك التى من اجلها لقيت تلك الفلسوب مالقيت ، وعانت ماعانت ، واذا كانت مصر قد فاضلت فأولى بهمـــا ان تفاضل فى الموضوع والجوهر لا فى الشكل والمنظر ، اولى بهمـــا أن تفاضل بين الحق والباطل ، بين الديان والانسان ، بين ماللـــه من حديد ومالليشر من قيود ، بين النور والظلام ، بيـن الابيـــض والاسود ، بين الخير والشر ، اما ان تظل قوانين البشر متميـــزة على قوانيـن الله ، اما ان تستمر الخمر مباحة والزنا حلال ، امـــا ان يستمر الفقر نسفا للزكاة ، ويحتد الربا ابادة لاوامر اللـــه ويسود الهوى ليبنى والطيش الجامح تماما مع المراقى ومع قطـــاع الطرق ومع من تسول له نفسه ان يرتد عن دين الاسلام ، اما ان لا تكون هناك طاعة لاوامر الله فى القصاص والديات اعتبارا لقانون مستورد فهذا كله وغيره يدل على ان ماحدث من الدولة ماهو الا ذرا للرماد فـى العيـون .

ياقـوم : ان لله فى هذه المفاضلة الصورية الحاصلة فى مصر قضاء :
(قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ، ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله ، فتربصوا حتى يأتى الله بأمره والله لا يهدى القـوم الفاسقين) التوبة : ٢٤ : وقال (ومن الناس من يتخذ من دون اللـــه اندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا اشد حبا لله) البقرة : ١٦٥

ياخوة : ان لله فيمن باع نفسه له حكم : { ... فالذين هاجروا واخرجوا من ديارهم ، وأوذوا في سبيلي ، وقاتلوا وقتلوا لاكفرن عنهم سيئاتهم ولادخلنهم جنات تجري من تحتها الانهار ثوابا من عند الله والله عنده حسن الثواب } آل عمران : ١٩٥

ياسادة : وأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ــ فيما ينبغي ان يكون ارشاد وترغيب " سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله " وقوله : " افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر "

متى تحمل كلمات الله مفعولها في نفوس السلطان ؟ وإلى متى ستظل شريعة الله في عصر ليس لها امرها المطاع وقضاؤها الجزم ؟ وإلى اي حد تكون كلمة الله منبوذة ، وكلمة الغرب مسموعة ، وعند من تجد اذان صاغية تسمع لتحدي الامن والقبول [illegible] الاسار عن قوانين الله ؟ ولمن تكون اليد الطولى للحد من القوانين الشاذة وانتائها واسباغ الوجود على قوانين الله ؟ وعلى من تقع مسئولية تفضيل الهالك على الباقي ؟ والانسان على الديان ؟ والذلة على العزة ؟ والاستسلام على السلام ؟ والباطل على الحق ؟ والطاغوت على الواجبات والحقوق ؟ وعلى من تقع المسئولية امام الله ان فضل شرائع البشر على طريق الهدى والنور ؟ وعلى من تضع عبء المسألة امام اي محكمة بشرية ليتضح الاسلوب الصحيح مع الله ؟ والمصالحة الحقة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ثم كيف نجعل من كلمة الله حقا

هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلى ؟ وكيف يكون محمد صلى الله عليه وسلم هو زعيمنا ؟ هل من اجابة ؟ ؟ ١ ه‍ كلامه .

٤٥ - عراقيل يصنعها التقرير في وجه الشريعة :-

لقد كان المفروض البديهي أن يدعو التقرير بصراحة ووضوح الى تطبيق الشريعة ولا يجعل من هذه القضية الاسلامية الاساسية محل خصومة بينه وبين المعاهد حتى وصفه بالتناقض والخلط والذاتية والانانية ... الخ .

وقد تأملت التقرير مليا فوجدت فيه وجها غريبا او اتجاها مزعجا حتى انى لأستريب احيانا وأكاد أنكر ان يكتبه احد من علماء المسلمين

ذلك لأن التقرير - وان لم يقصد اصحابه - ألقى صخورا وعراقيل في وجه تطبيق الشريعة عدا ماذكرنا سابقا ، ومن ذلك :

١ - استشهادهم على تعليق التطبيق بالتقنين ، بتدوين الدواوين في عهد عمر رضي الله عنه وهذا استشهاد تحار فيه العقول .

تدوين الدواوين مسألة تنظيمية وادارية ليست قضية تشريعية فقهية فأخذ عمر بها هو اقتباس للنافع المفيد في باب الوسائل والاساليب كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو احق بها " رواه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة ... والسؤال هنا : هل كان

عمر يطبق الشريعة قبل التدوين أو أخرها حتى دون الدواوين ؟ وهل كان عمر يطبق الاحكام الشرعية قبل تمصير الامصار أو هو قد أخر التطبيق حتى أيام الأمصار الكبرى ؟ هل كان عثمان يطبق شرع الله أو أخر ذلك حتى جمع المصحف في النسخة الاخيرة ؟

الوسائل شيء والمقاصد شيء آخر كما يعلم الشيوخ جيدا ٠ المبادىء واجبة التنفيذ فورا والوسائل تأتي تبعا وتتجدد أو تبلى وتؤخذ أو تترك حسبما تقتضيه مصلحة الشريعة نفسها في تطبيقها وتنفيذها ٠

ب ـ الادعاء بأن العرب قد عسرت عليهم أساليب القرآن الآن ٠ وهذا الادعاء شر مستطير وحجة يلقنها التغرير للمعطلين وقد نهينا أن نلقن الكذب حجة ٠٠٠ ذلك لأن هذا الكلام تعليق لتطبيق الشريعة على ما هو أعسر من التقنين لأن التقنين قد تؤلف له لجان يمكن الفراغ منه في سنين معدودة لو صحت النيات وصدقت العزائم ٠

أما لو أخرنا التطبيق حتى يرجع العرب الى سابق عهدهم في اللغة فذلك يجعلنا ننتظر دهورا أو نمضي وراء سراب يحسبه الظمآن ماء !

بيد أننا يسهل علينا تبديد هذه الخدعة الجديدة اذا علمنا أن العرب ـ والمسلمين جميعا ـ لديهم الآن من العلوم الاسلامية والتفاسير والمراجع العلمية في الفقه والأصول ما بالتالي يكون أقدر وأنجع على الادارة والتخطيط والسياسة والقضاء ٠٠٠ الخ

ما لا يتيسر مثله لأمم الارض جميعا بل انهم يمتكون من ذلك ما لم يملكـــه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .. ولكن الفارق بيننا وبينهم كبيـر وخطـير.

ويكفى فارقا أن علمائهم كانوا يموتون دفاعا عن شريعة الله .. وبعض علمائنا لا يصمتون فى مواطن الجد بل يتهربون من بعض مقام الشهادة لله. وليس الايمان بالتمنـى ولكن ما وقر فى القلب وصدقه العمل.

- جلد الناجـر وعجـز المؤمـن :-

وان الاسـى ليغمـر كل مسلم غيـور على دينه حين يرى هـــذا " التعقل المفـرط " من بعض الشيوخ الرسميين فى قضية القضايـــا ورأس الامر كله.

وهل يدرى هؤلاء كلهم بما فعله الكبار فى أزهرنا من غير [illegible] تراثهم باللحية والقوة جميعا ؟ وهل يدروا أن أساس المحاكم فى القانون الفرنسى بنصه اللغوى فى المحاكم المختلطة عام ١٩٧٥م ... بل ايـن هذا " التعاقـل " من فرض الانجليز هذا القانـــــون ذاته على مصـر بعد ترجمته الى العربية وجعله قانونا لما سمـى بالمحاكم الاهلية ؟ فقد كان ذلك عام ١٨٨٣م ... أى بعد دخـول الانجليز مصـر بأشهر معدودات.

فيا فضلاء الازهـر اجيبونـا : هل الكفـار أحرص لجاهليتهم منـا لديننـا ؟ وهل شريعتنا غريبة وافدة من وراء البحار فتحتاج الـــى تمهيد واعداد صور وتقنين وتهيئة يشرف عليها الازهر بلجانـــه وهيئاته بمجامعه كما تقولون ؟ وهل القانون الفرنسى حين طبـــق

على أمتنا فجأة وبأوامر ادارية فاجرة كان غريبا الى القلوب واللغة والعادات والبيئة . (قل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون) الزمر : ٤٦

- افتراء لجنة شيخ الازهر :

ذهب شيخ الازهر ولجنته الى ادعاء فصل الدين عن الدولة منذ ايام الرسول فى المدينة فقالوا بأن تولية الرسول لابن ام مكتوم امارة المدينة كان يعنى الامامة فى الصلاة فقط ... واستشهدوا على ذلك ببعض الوقائع ، وهى لجهم لا لهم ، لأن امام الصلاة هو امام الادارة السياسية والاجتماع وقد أدرك المسلمون ذلك لما قدم رسول الله كبير ليلاعمه فى الصلاة . أدركوا صلاحيته للامامة العامة وترشيحه لها . وقد بقى الامام أمير جماعته فى كل شيء زمن الصحابة والتابعين وكان الوالى والامير يخطب الجمعة ويؤم الناس فى الصلاة وهكذا لم ينفصل الدين عن الدولة الا بعد أن تولى امور المسلمين عجزه عن خطبة الجمعة ، وكان الخطيب يتكلم ولا يملك أن يفصل . فى حين يقوم نظام الاسلام على أساس الجمع بين امامة الصلاة وادارة شئون الجماعة ليكون الامير أفقه الجماعة وأعلمها بالدين

ثالثا - الرد على ما أورده بشأن تعريف الايمان والاسلام والكفر وما الى ذلك من القضايا

وعرف التقرير الايمان بأنه في اللغة : التصديق ، ثم قال ص٨ :
فلو كان لفظ الايمان في الشرع مغايرا عن وضع اللغة لبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما بين ان معنى الصلاة والزكاة غير ما هو معروف في أصل اللغة ، بل كان بيان معنى الايمان اذا غاير اللغة - أولى يقال في نص الموضع قبل هذا : واذا ثبت ان الايمان عمل القلب وجب أن يكون عبارة عن التصديق الذى من ضرورة المعرفة ثم قال فالايمان تصديق قلبي فمن انكر وجحد شيئا مما وجب الايمان به فهو كافر .

ونقول : ان تعريفهم للايمان بانه هو التصديق القلبي ، وان الايمان في الشرع هو كالمعنى اللغوى ، انما هو قول مخالف لاهل السنة والجماعة واصحاب الحديث ، وماقالته اللجنة قد وافقت فيه الجهمية والكرامية والاشعرية والماتريدية فهذا الذى قالوه مخالف لقول جمهور اهل السنة والجماعة ولما قاله الائمة مالك والشافعى واحمد واسحق بن راهوية وسائر اهل الحديث واهل الظاهر ، حيث قالوا : ان الايمان هو تصديق بالجنان وعمل بالاركان وقول باللسان ونقله عنهم ابن حجر في فتح البارى ، وعنون البخارى : " باب أمور الايمان " قال ابن حجر في الفتح ج ١ص٥٠ : والمراد بيان الامور التى هى الايمان والامور التى للايمان ، روى عبد الرزاق وغيره من طريق مجاهد أن ابا ذر سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلى

عليه "ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب" الى آخرهـــا ، ووجه الدلالة منها ان الآية حصرت التقوى في اصحاب هذه الصفات والمراد المتقون من الشرك والاعمال السيئة فاذا فعلوا وتركوا فهم المؤمنون الكاملون . قال والجامع بين الآية والحديث ان الاعمـال مع انضمامها الى التصديق داخله في مسمى البر كما هي داخله في مسمى الايمان ومن ثم ذكر ابن حبان أنه عد كل طاعة عدها الله تعالى في كتابه من الايمان . وكل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان ، وحذف المقرر فبلغت سبعا وسبعين " اهـ

وروى البخاري حديث : الايمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الايمان وقال البخاري : "باب دعاؤكم ايمانكم " ووجه الدلالة في موضوعنا ان الدعاء عمل وقد اطلقه على الايمان فيصح اطلاق ان الايمان عمل ، وهذا على تفسير ابن عباس . قال : وهو قول وفعل ، فالسلف قالوا هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان . وقال : والحب في الله والبغض في الله من الايمان ولأحمد حديث : " لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله " وعند البزار حديث : " أوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله " .

وعند البخاري حديث : " آية الايمان حب الانصار " . وقد عنون البخاري ايضا في صحيحه بهذه العناوين : من الايمان أن يحب لاخيه مايحب لنفسه " حب الرسول من الايمان — من كره ان يعود

فى الكفر كما يكره ان يلقى فى النار من الايمان — قيام ليلة القدر من الايمان — الجهاد من الايمان — تطوع قيام رمضان من الايمان — صوم رمضان احتسابا من الايمان — الصلاة من الايمان — اتباع الجنائز من الايمان — أداء الخمس من الايمان — وذكر حديث : " أى العمل أفضل فقال صلى الله عليه وسلم " ايمان بالله ورسوله " وهو دال على ان الاعتقاد واللنطق من جملة الاعمال وكذلك نقله عن السلف ابن أبى العز فى شرح الطحاوية ، وابن حزم فى الفصل وابن رجب الحنبلى فى جامع العلوم والحكم والامام النووى فى شرح صحيح مسلم والفارق بين قول أهل السنة وبين ما جاء فى هذا التقرير : هو أن مسمى الايمان يقتصر فى رأى التقرير على التصديق فحسب ، فخرجنا من مسماه الاقوال والاعمال بينما اهل السنة يدخلون فى مسمى الايمان والاقوال والاعمال ، وقد أنكر سعيد بن جبير وميمون بن مهران وقتادة وأيوب السختيانى وابراهيم النخعى وابن كثير على من أخرج الاعمال من مسمى الايمان بل ان الامام الشافعى حكى اجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن أدركهم على ان الاعمال كلها داخلة فى مسمى الايمان . يراجع كتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلى فاذا علم ذلك نرى ان اللجنة فى تقريرها عندما قصرت الايمان على التصديق انما أرادت ان ترتب على هذا أنه مادام الرجل مصدقا بأى حكم شرعى فلا يضر ايمانه شىء أن يترك العمل بموجب هذا الحكم الشرعى ، وذلك لان الاعمال غير داخله فى مسمى الايمان عندهم وهى حين تقول هذا تريد أن تجد ملتمسا لحكام هذا الزمان تلتمسه

لهم ،كي تبرئهم من جرم ترك الحكم بما انزل الله ،حتى يصير ترك الحكم بما انزل الله ما هو الا معصية لاتضر ايمانه فى شئ ، والمعصية بالطبع لا تقتضى خروجا على هولاء الحكام او قتالا لهم وهذا من جملة لبس الحق بالباطل .

وتوضح هذه المغالطة التى أرادوا ان تمر دون تحرير أو مراجعة فنقول : ان الايمان - كما ذكرنا - ليس التصديق فحسب ، ولكنه تصديق بالجنان وعمل بالاركان وقول باللسان ، وعلى هذا فان من الاعمال ما يبطل الايمان ، وكذا من الاقوال ،فان من استهزأ بالله عز وجل أو طعن فى دينه او فى نبيه فان هذا الاستهزاء والطعن هو كفر مخرج من الملة بنص الكتاب ، قال تعالى (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن ؟ لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم " التوبة : ٦٥ ، ٦٦ وان ابليس ما استحق الحكم عليه بالخلود فى النار وانه اصبح من الكافرين الا لانه ترك أمر الله عز وجل بالسجود لادم عليه السلام ،وهو فعل من الافعال اقتضى ترك ما أمر به خروجه من جملة الطائعين الى جملة الكافرين فلزم من هذه الادلة ان من الذنوب ما هو معصية لا تخرج صاحبها من الملة ولا يلحق به الا الاثم وان من الاعمال والاقوال ما هو كفر مخرج من الملة وهذا هو الذى دلت عليه أدلة الكتاب والسنة واقوال علماء الامة حيث ذكر ابن القيم فى كتابه مدارك السالكين (٣٣٥/١) ان الكفر ينقسم الى كفر اكبر موجب للخلود فى النار ، وكفر أصغر موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود فى النار وهو القول

الشكوك من يحسن بأمور وطاووس وعقلا ، وغيرهم حيث لا يكون بين كفر وظلم فرق فظلم يفسق دون فسق وهذا قال الامام الغزالي في كتاب احياء علوم الدين للغزالي ج ١ : والنفاق نفاقان أحدهما يخرج مـن الدين ويلحق بالكافرين ويسلك في زمرة المخلدين في النار والثانـي يفضي بصاحبه الى النار مدة أو ينقص من درجات عليين ويحط مـن يحط من رتبة الصديقين " أ.هـ اذا ظهر هذا يتبين ان من الاعمال ما هو خروج من الملة ، ومنها ما هو وجب للوعيد دون الخلود فـي النار أو الخروج من الملة .

متى ان نظرنا في ترك الحكم بما انزل اللـه بالكلية والعدول عـن شريعة الله الى غيرها من القوانين الوضعية ، هل يقتضي هـذا خروجا من الملة لمن يفعلها من حكام المسلمين ؟ وهل يترتب علـى هذا الترك والعدول عن شريعة الله حكما بالخروج على هؤلاء الحكام لازالتهم أم لا ؟

الجواب عند أصحاب التقرير من لجنة الازهر أن هذا الترك لشريعـة الله عز وجل والعدول عنها الى قوانين وضعية هو من جمـلة المعاصي والذنوب التي لا تقتضي خروجا من الملة ، ولا تقتضي المنازعة هؤلاء الحكام ، وهذا قول علماء الدنيا والمطبلين في موكب السلاطين وأما جواب أهل العلم والنظر ، المتقين للحديث والاثر وسيـرة السلف الصالح فهو يختلف تماما ، فعندهم ان هؤلاء الحكـام بتركهم الحكم بما انزل الله ، واستبدالهم الشرائع الوضعيـة بشرع الاسلام ، فان هؤلاء يجب الخروج عليهم وازالتهم ونصب مـن يحكم بشرع الله من أهل العلم ولا عبرة بهذا الا لمن لا يعرف البداية

والنهاية ج ١٣ ص١١٨ بعد ان ذكر بعضا من احكام الياسق قال :
من ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الانبياء وتحاكم الى غيره من الشرائع المنسوخة كفر ، فكيف بمن تحاكم للياسق وقدمها عليه ، من فعل ذلك كفر باجماع المسلمين وكذا قال في تفسيره ج ٢ ص٦٧ : فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع الى حكم الله ورسوله ، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير

وهذا ما قاله ابن تيميه في حكم اهل البندق وذكره من العلماء المعاصرين الشيوخ : أحمد شاكر ، وسعيد حوى ، وعلى حريشه ، والمودودى ، وغيرهم كثير وقد سبق ان فصلنا هذا الأمر .

رابعا - الرد على ماجاء بشأن الجهاد ووسائله وتغيير المنكر :

وجاء دور الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وفيه تحاول لجنة الازهر تطويع احكامه ليسير في خدمة السلطة واغراضها ، وهكذا كان قدر احكام الدين عندما تترك في ايدى ثلة من علماء الدنيا ونحن اذ نستعرض ماجاء بشأن الجهاد ووسائله وتغيير المنكر ، كما جاء في التقرير الذى قدمته اللجنة نلحظ الآتى :

١ - لقد كان تقرير اللجنة صائبا في ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين واذا تركه كل المسلمين أثموا مع التمكن وعدم العذر والخوف .

٢ - وكان صائبا كذلك في انه قد يصير فرض عين فيما اذا وجد مسلم في

مكان فيه منكر لا يعلم به سواه ، أولا يتمكن من ازالته الا هو.

٣ ـ ثم ان تقرير اللجنة بعد ذلك جانبة الصواب حين أرادوا أن يصلوا الى معنى شرعى يحفظ للحكام أوضاعهم الباطلة ، وذلك بموجب ما يزيفونه من احكام الشرع ، فأرادوا ان لا يجعلوا لاحد حقا فى تغيير المنكر باليد الا لصاحب السلطان ، فأتو ببعض نقول العلماء التى تؤكد هذا المعنى الذى طلبوه وسعوا الى اثباته ولتحقيق ذلك قصدوا الى أحد هذه النقول بالبتر والحذف حتى يتمشى مع مرادهم .

٤ ـ ولكى يصلوا الى ان التغيير باليد لاى منكر لا يجوز الا لولى الامر صاحب السلطة ، ذكروا النقل الآتى لامام الحرمين الذى جاء فيه فى ص١٥ من التقرير : "يسوغ لآحاد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة ان لم يندفع عنها بقوله ، مالم ينتهى الامر الى نصب قتال وشهر سلاح ، فاذا انتهى الامر الى ذلك ربط الامر بالسلطان ثم قالوا : ومن هنا نأخذ ان ازالة المنكر باليد والقوة انما مرده الى ولى الامر صاحب السلطة فى ذلك .

٥ ـ وبمراجعة هذا الذى أوردوه عن امام الحرمين فى مصدره الاصلى شرح صحيح مسلم للامام النووى ج ١ ص٢٢٢ ، نجد ان تتمة النص الذى حذفته اللجنة كى تهرب من المعنى الذى يخالف ماتريد اثباته من عدم جواز الخروج على الحكام بالقوة ، وهذه التتمة هى كالاتى : " مالم ينتهى الامر الى نصب قتال وشهر سلاح ، فان انتهى

الامر الى ذلك ربط الامر بالسلطان ،قال : واذا جار والى الوقت وظهر ظلمه وغشى ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلأهل الحل والعقد التواطوء على خلعه ولوبشهر الاسلحة ونصب الحروب " انتهى كلام امام الحرمين ويعلق الامام النووى على قول امام الحرمين الذى ذكره فى شأن الخروج على الوالى قال : هذا الذى ذكره من خلعه غريب ، ومع هذا فهو محمول على ماإذا لم يخف من اثارة المفاسد أعظم منها " المصدر السابق .

٦ - والسوءال الان لماذا حذفت اللجنة صاحبة التقرير هذه الجملة ، وأين أمانة النقل ؟ هل من اجل الهروب من حكم الخروج على الوالى الذى يأتى بالمنكر ومحاولة تصبيغ هذه القصبة ومحوها ، أم من اجل الدنيا التى تدفع المحبين لها الغارقين فيها الى الافتراء على أقوال العلماء ؟ .

٧ - ان هذه السقطة الشنيعة قد حذرت أئمة السلف من الوقوع فيها حيث قال الامام ابن حمدان الحرانى تحت عنوان عيوب التأليف ان اعظم المحاذير فى التأليف النقلى اهمال نقل الالفاظ بأعيانها والاكتفاء بنقل المعانى مع قصور التأمل من استيعاب مراد المتكلم الاول بلفظة " كتاب صفة المفتى ، الفتوى والمستفتى ص١٠٥ .

٨ - وقول امام الحرمين لايمت من قريب أوبعيد الى ذلك المعنى الذى اخذته اللجنة ، وهو ان ازالة المنكر باليد والقوة مرده الى ولى الامر فى ذلك ،فان قول امام الحرمين يعطى لآحاد حق صد

مرتكب الكبيرة باليد مالم يؤد هذا الى نصب القتال وشهر السلاح ٠ فاذن هو يعطى للاحاد حق التغيير باليد ٠ وهذا بالطبع لا يحتاج الى اذن من الولى أو الامام٠

٩ ـ وهذا الذى ذكرناه من ان لافراد الرعية حق تغيير المنكر باليد فى ظل الضوابط الشرعية التى منها عدم وقوع ضرر اكبر من المنكر الذى يتم تغييره ٠ هو قول العلماء الاثبات الذين تحدثوا فى هذا الامر وفى هذا يقول القاضى عياض : هذا الحديث أصل فى صفة التغيير فحق المغير ان يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولا كان أو فعلا ٠ فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله ٠ وينزع الغصوب ويردها الى اصحابها بنفسه أو بأمره اذا أمكنه٠ فان غلب على ظنه ان تغييره بيده يسبب منكرا أشد منه من قتله أو قتل غيره بسبب كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف ٠ فان خاف ان يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان فى سعة ٠ وهذا هو المراد بالحديث ان شاء الله تعالى وان وجد من يستعين به على ذلك استعان مالم يؤد ذلك الى اظهار سلاح وحرب ٠ وليرفع ذلك الى من له الامر ان كان المنكر من غيره أو يقتصر على تغييره بقلبه ٠ وهذا هو فقه المسألة وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين خلافا لمن رأى الانكار بالتصريح لكل حال وان قتل ونيل منه كل أذى " صحيح مسلم شرح النووى ج ١ ص٢٢٧ طبعة الشعب ٠

١٠ ـ ويلاحظ ان صاحب التقرير قد أورد الجزء الاخير من قول القاضى عياض ونسبه للامام النووى وهذا فى اطار عدم الدقة المفرضة وهى

سمة واضحة فى هذا التقرير .

١١ – ويؤيد أن للاحاد حق تغيير المنكر باليد قول الغزالى فى احياء علوم الدين ص١٢٠١ ج ٧ طبعة الشعب : " الشرط الرابع :كونه مأذونا من جهة الامام والوالى . فقد شرط قوم هذا الشرط . ولم يثبتوا للاحاد من الرعية الحسبه .وهذا الاشتراط فاسد . فان الآيات والأخبار التى أوردناها تدل على ان كل من رأى منكرا فسكت عليه عصى . اذ يجب نهيه أينما رآه وكيفما رآه على العموم فالتخصيص بشرط التفويض من الامام تحكم لا أصل له .

ثم قال هينا درجات الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بعد ان ذكر الدرجات الست الاولى وهى : التعرف على المنكر ثم التعريف ثم النهى بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى ثم السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن ثم التغيير باليد ثم التهديد والتخويف لفاعل المنكر .. قال :الدرجة السابعة مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح . وذلك جائز للاحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة فى الدفع فان اندفع المنكر فينبغى أن يكف "ثم ذكر الدرجة الثامنة : " ان لا يقدر عليه بنفسه ويحتاج فيه الى اعوان يشهرون السلاح . وربما يستمد الفاسق باعوانه ويؤدى ذلك الى ان يتقابل الصفان ويقتتلا . فهنا ظهر الاختلاف فى احتياجه الى اذن الامام . فقال قائلون : لا يستقل آحاد الرعية بذلك . لأنه يؤدى الى تحريك الفتنة وهيجان الفساد وخراب البلاد وقال آخرون لا يحتاج الى الإذن . وهو الاقيس . لأنه اذا جاز للاحاد الامر

بالمعروف واوائل درجاته تجر الى ثوان ، والثوانى الى ثوالث ، وقد ينتهى لامحالة الى التضارب ، والتضارب يدعوا الى التعاون ،فلا ينبغى أن يبالى بلوازم الامر بالمعروف ،ومنتهاه تجنيد الجنود فى رضا الله ودفع معاصيه . ونحن نجوز للاحاد من الغزاة ان يجتمعوا ويقاتلوا من أرادوا من فرق الكفار قمعاً لاهل الكفر ، فكذلك قمع اهل الفساد جائز لان الكافر لابأس بقتله والمسلم أن قتل فهو شهيد فكذلك الفاسق المناضل عن فسقه لابأس بقتله والمحتسب المحق أن قتل مظلوماً فهو شهيد وعلى الجملة فانتهاء الامر الى هذا من النوادر فى الحسبة ، فلا يغير به قانون القياس ، بل يقال : كل من قدر على دفع منكر فله ان يدفع ذلك بيده ، وبسلاحه بنفسه وبأعوانه " احياء علوم الدين ج ٧ / ١٢٣٣ .

١٢ - وفى هذا المعنى من جواز تغيير الاحاد للمنكر باليد فى كل الضوابط الشرعية قال أبو الصقر : سألت أبا عبد الله احمد بن حنبل عن رجل رأى عوداً او طنبوراً فكسره ماعليه ؟
قال : قد احسن وليس عليه فى كسره شئ .

١٣ - وقال ابو داود سمعت احمد يسأل عن قوم يلعبون بالشطرنج فنهاهم عنه فلم ينتهوا ؟ فأخذ الشطرنج فرمى به قال : قد احسن ، قيل فليس عليه شئ ؟ قال :لا ، قيل له : وكذلك ان كسر عوداً أو طنبوراً ؟ قال : نعم .

١٤ - قال المروزى : قلت لأحمد : استعرت كتاباً فيه أشياء رديئة

تسوى ان اخرقه او احرقه ؟ قال : نعم .

١٥ - وقال المروزى ايضا : قلت لأبى عبد الله : او رأيت مسكرا فى قنينه أو قربة ، تكسر أو تصب ؟
قال : تكسر .

١٦ - وقد روى يحيى بن يحيى انه قال : أرى ان يحرق بيت الخمّار قال : وقد أخبرنى بعض اصحابنا ان مالكا كان يستحب ان يحرق بيت المسلم الخمّار الذى يبيع الخمر ، فقيل له : فالنصرانى يبيع الخمر من المسلم ، قال : اذا تقدم اليها فلم ينته فأرى ان يحرق عليه بيته بالنار . ذكره ابن القيم فى كتابه الطرق الحكمية ص٢٧١ .

١٧ - قال الدكتور عبد الكريم زيدان فى كتابه اصول الدعوة عند ما كان يناقش شروط المحتسب ص٢٧٩ : " ثالثا الاذن من الامام أو نائبه وهذا شرط محل نظر ، ذلك ان المحتسب اذا عُين من قبل ولى الامر فلا حاجة له للاذن ، لأنه ماعُين الا للاحتساب ، أما اذا لم يكن معينا - وهو الذى يسمونه المتطوع - فان اشترطوا له الاذن لكل نوع من أنواع الحسبة فان اشتراطهم هذا لا دليل عليه ، بل ان النصوص تدفعه ، لان كل مسلم يلزمه تغيير المنكر اذا رآه وقدر على ازالته دون اشتراط اذن من الامام ، ويؤيد ذلك استمرار السلف الصالح على الحسبة دون اذن من الامام ، فضلا عن ان الحسبة تجرى على الامام نفسه فكيف يحتاج المحتسب الى اذن منه للانكار عليه ؟ وان اشترطوا الاذن بالنسبة لبعض انواع الحسبة ، وهى التى يجرى فيها التعزير

واتخاذ الاعوان واستعمال القوة فسهذا الشرط له وجه مقبول ، لابتنائه على المصلحة ،لان اباحة هذا النوع من الاحتساب لكل أحد قد يؤدى الى الفتنة والفوضى ووقوع الاقتتال بين الناس بحجة الحسبة ، وباشتراط الاذن تندفع هذه الاضرار فيلزم الاذن ،لان دفع الضرر واجب ومايستلزم هذا الدفع يكون مشروعا ومع هذا التوجيه المقبول نرى جواز تغيير المنكر من المتطوع اذا أمن الفتنة ، وان استلزم التغيير اتخاذ الاعوان واستعمال القوة ومباشرة التعزير كلما كان ذلك ضروريا ولا يحتمل التأخير حتى يتحصل الاذن " اصول الدعوة ص١٧١ ، ١٧٢ .

١٨ ـ فكل هذه النقول انما تدل على ان للآحاد حق تغيير المنكر باليد مالم يترتب عليه ضرر مفسدته أكبر من هذا المنكر ، بل ان بعض العلماء كالغزالى وابن تيميه وغيرهما قد استحب ان يغير الرجل المنكر بيده ولو عاد عليه بضرر بجاحة نفسه ، ان كان فى هذا اظهار لشعائر الدين ، وظهر ايضا ان للاحاد حقا ان يأمروا باالمعروف وينهوا عن المنكر ، ويغيروه باليد دون اعتبار اذن الامام وان لو استدعى الامر الى الاستعانة بالانصار وشهر السلاح والقتال لتغيير منكر فعلى احد الرأيين يجوز له ذلك ، وهو الاقيس كما ذكر الامام الغزالى ورجحه .

١٩ ـ أما ماحاولت لجنة الازهر ان تلحقه من خلال ربطها لتغيير المنكر باليد باذن ولى الامر فهذا ليس على اطلاقه ،بل هو كما ذكرنا

وان كان الغرض من هذا السرد هو عدم تجويز الانكار على الحاكم باليد اذا وقع منه منكر فهذا من أبطل الباطل . والنقل الذى سأقوله عن امام الحرمين انما يدل على غير ذلك ولو أنهم أتموا النقل الى نهايته ولم يحذفوا منه شيئا لوجدوا ان امام الحرمين يثبت ان الوالى اذا ظهر فسقه وكثر غشمه وظلمه فانه يكون من حق اهل الحل والعقد أن يتواطئوا على خلعه . وان ادى ذلك الى شهر سلاح ونصب قتال . وان الامام النووى علق ذلك بالجواز اذا أمنت الفتنة .

٢٠ - ولا يخفى ان هذا فى حالة وقوع الظلم او الفسق من الحاكم ولكن فى حالة ما اذا وقع الحاكم فى كفر بواح او غير قواعد الاسلام بأن جعل احكاما أخرى يرجع اليها ويتحاكم اليها غير احكام الله عز وجل أو بتحليله للحرام وتحريمه للحلال . فهذا حكمه وجوب الخروج عليه وعزله بالقوة والسلاح . وهذا هو عين ما نقله الامام النووى فى صحيح مسلم ج ١٢ ، ص٢٤٢ فى شرحه لحديث النبى صلى الله عليه وسلم " افلا نقاتلهم يارسول الله ؟ قال :لا ما صلوا " قال ان فى الحديث دلالة على انه لا يجوز الخروج على الحكام والولاة لمجرد ظهور الظلم أو الفسق مالم يغيروا شيئا من قواعد الاسلام ".

٢١ - وايضا هو عين ما ذكره القاضى عياض حيث قال : أجمع العلماء على ان الامامة لا تنعقد لكافر ، وعلى انه لو طرأ عليه كفر انعزل . وقال ايضا : ولو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب امام عادل

أن أمكنهم ذلك ، فان لم يقع ذلك الا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر " المصدر السابق " .

٢٢ ـ وهذا المعنى الذى ذكرناه قد ذكر علماء السلف قاطبة ، فاذا ثبتت هذه القاعدة من ان الوالى اذا صدر منه كفرا وتغيير للشرع فانه يجب الخروج عليه (وانه اذا صدر منه ظلم أو وقع منه فسق فانه يجوز الخروج عليه عند امان الفتنة .. اذا ثبت هذا تبين فساد ماحاولت اللجنة اثباته .

٢٣ ـ أما القول بصدد امر ازالة المنكر بالقوة الى ولى الامر صاحب السلطة فى ذلك الامر فان كان المراد بولى الامر صاحب السلطة كل ولى أمر فى موقع مسئوليته فقد وافق الحديث " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ... " وعليه فيجب على كل مسلم ان يزيل المنكر من موقع مسئوليته بالقوة ما امكن فعلى مدير الجامعة ان يمنع كل المخالفات الشرعية من جامعته وعلى كل مدير مؤسسة ان يمنع المنكر ن مؤسسته بالقوة وعلى الحاكم أن يمكن الجميع من ذلك وهو معنى الآية :
" ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . واولئك هم المفلحون " آل عمران ١٠٤ : اى فلتكونن من مجموعكم على ان (من) فى منكم بيانية أو فليقم بعضكم كأمة .. على أن (من) تبعيضية والامر للجميع على كل حال .

فاذا توقف كل مسئول عن ذلك تعلق الاثم برقبة المجتمع كله . وحق لاهل الخير ان يطالبوا بازالة المنكر تخلصا من الاثم .

الا ان شيخ الازهر ولجنته الموظفة يتناولون الموضوع وكأن الحاكم وحده هو صاحب الخيار فى ان يزيل المنكر أو لا يزيله . وليس لاحد من المسلمين أن يتحرك لا بلسانه أو بقلبه .

وهنا يتجلى موقف المحرفين اذ يبايعون السلطان على التحلل ويجرون الأمة الى الهلاك فى مقابل عطايا السلطان على التحلل ويجرون الامة الى الهلاك فى مقابل عطايا السلطان وموقعه المتميز . واذا كانت الامة المسلمة مكلفة شرعا بتحقيق العدل فى الكرة الارضية كلها بالقوة . أفلا تكون لذلك فيما بينها . وهل يدع الرجل اهل بيته للسلطان حتى يستنكر السلطان المنكر فى كل البيوت بالقوة . وهل يدع كل صاحب مؤسسة مؤسسة تعج بالمنكر حتى يأتى السلطان فيصلح الامر كله . واذا ذهب السلطان الى ابعد من هذا فاستنكر المعروف وتبنى المنكر يبقى كل مسلم مكانه منتظرا مستخذيا مستذلا حتى يرضى السلطان أو لا يرضى .

ياله من اسلام جديد رضى باعتزال الحياة وترك ادارتها وسياستها حتى اعلن العداء لله ولرسوله وللمؤمنين .

٢٤ - ونعود مرة أخرى الى ما أورده التقرير من قول امام الحرمين : " ويسوغ لآحاد الرعية ان يصد مرتكب الكبيرة ان لم يندفع عنها بقوله مالم ينته الامر الى نصب قتال وشهر سلاح فاذا انتهى الامر الى ذلك ربط الامر بالسلطان " هنا أسأل علماء الدين وكاتبى التقرير ما رأيكم فى من وضعوا قوانين اباحة الخمر والربا والقوانين الوضعية المناهضة

للاحكام الشرعية ؟ مالكم ؟ كيف تحكمون ؟ اذا كنتم من علماء الرواية فلتكونوا من علماء الدراية ، ولتكونوا من العلماء الذين يقفون فى وجه المنكر وقفة لله تعالى ولو باللسان .

٢٥ - وقد وقف التقرير عند اجابة الشاهد عن المراد بالتمكين فى الارض أمام المحكمة ، وفحواها ان الانسان - فى اى مجتمع كان هذا الانسان الجنى ، الانسان المسلم ، الانسان المعهود اسلامه - يستطيع بناء الدولة المسلمة المتحدث عنها فى قوله تعالى (الذين ان مكناهم فى الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر) الحج : ٤١ فأطنب التقرير اطنابا ذكرنى برجل دخل مسابقة ذكاء : فسئل : سام ابن نوح من أبوه ؟ فتوقف الرجل ولم يستطع الاجابة ، فأعطوه فرصة لاعادة الاختبار ، فراح يجمع المراجع ويطيل فيها النظر ، وتصادف انه كان يستذكر فى حديقة فسأله عامل الحديقة عن حاله ، فقال الرجل : انهم سألونى عن سام بن نوح من أبوه ؟ فلم اعرف ، فقال العامل : أنا مثلا أحمد بن محمد بن محمود من أبى ؟ قال الرجل : أبوك محمد ابن محمود ، قال العامل : ان هذه مثل تلك ، ففرح الرجل وجمع مراجعه وأودعها مكتبته وذهب للامتحان فسألوه : سام بن نوح من أبوه ؟ أجاب الرجل : محمد بن محمود ، وهكذا لم ينفعه طول النظر فى الكتب ولم يغن عنه شيئا أمام شرط الدراية (١)

---

(١) نقلا من كتاب الشهادة للشيخ صلاح ابو اسماعيل ص١٦٩

٢٦ - وأورد التقسيم في اسلوب تغيير المنكر مارواه مسلم من حديث ام سلمة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع ، قالوا : يارسول الله ألا نقاتلهم ؟ قال : " لا ماصلوا " في بعض روايات حديث ام سلمة عبارة " لا ما أقاموا فيكم الصلاة " بدلا من (لا ماصلوا) والامر يختلف ، وكان الاجدر بالمجنسة ذكر هذه الرواية أيضا ، والتعبير بـ " اقاموا فيكم " يستوجب أدائها صحيحة بكاملها الاركان والخشوع مع الالتزام بآثارها وحقوقها التى تظهر فيكم بالانتهاء عن الفحشاء والمنكر وعدم ارتكاب المعاصي ويقتضي الامر باقامتها على هذا النحو اقامة سائر أوامر الدين ونواهيه .

ان اقامة الصلاة الواردة في هذا الحديث كناية عن اقامة دين الله واتباع منهج رسوله ، والحكم بما انزل الله والتحاكم الى شريعة الله مع مراعاة حقيقة الاقامة ، وهي الاتيان بالصلاة كاملة الشروط والاركان والاداب ، مستوفية الفرائض ، والسنن ، والواجبات ، والمندوبات ومن ذلك اداؤها في المسجد في جماعة عند كل صلاة وأن يعرف ذلك عنه بين رعيته فان لم يفعل ذلك فلا طاعة له ، بل اذن الشرع في قتاله حيث انه لم يقم الصلاة ، فواجبنا ان نقف عند نص الحديث ، وعلينا ان نفهم معنى اقامة الصلاة ، ان الحاكم الذى يقيم الصلاة يسجد لربه اذعانا له وخضوعا لجلاله وخشوعا لعظمته والمفروض ان يستصحب روح السجود حتى تنهاه صلاته عن الفحشاء والمنكر ، فالعبرة من الصلاة انما تكون اذا نهت صاحبها عن الفحشاء والمنكر ، وأى منكر أعظم

من أهدار الحدود والتعامل بالربا وماشمله القوانين الوضعية .

٢٧ ـ ذكرت اللجنة حديث " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان " وانه رتب وسائل تغيير المنكر ،فبدأ باليد . فان كان في ذلك ضرر له أو لغيره انتقل الى التغيير باللسان بنفس الشرط ، والا انتقل الى الانكار القلبي وكراهية هذا المنكر وفاعله . ونقلت اللجنة قول امام الحرمين السالف الذكر وعقبت على ذلك بقولها : ومن هنا يؤخذ أن ازالة المنكر باليد والقوة انما هي الى ولى الامر صاحب السلطة في ذلك والانكار باللسان هو واجب على كل مسلم له اهلية التمييز بين المنكر والمعروف ولاسيما العلماء الذين أشار اليهم القرآن في قوله " فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون " التوبة : ١٢٢

هذا ماقالته اللجنة ،وأغفلت اللجنة وجهة نظر أخرى تمثل مأزقا لابد من العثور له على مخرج واجابة شافية ،هو ماالحل في نظر اللجنة لو ان السلطان نفسه انحاز الى جانب المنكر وحمى بسلطة الدولة أوكار الفساد والفاحشة وأهدر أحكام الله وحدوده ؟

ماالحل حينئذ في ضوء قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة ،فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ،وكان الذين في اسفلها اذا استقوا

من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو انا خرقنا في نصيبنا خرقـــا ولم نؤذ من فوقنا ، فان تركوهم وما ارادوا هلكوا جميعا ، وان أخـــذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعا " رواه البخاري .

وروى الامام احمد - باسناده - عن عبد الله بن مسعود ، قال : قـال رسول اللـه صلـى الله عليه وسلم : " لما وقعت بنوا اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم ، وواكلوهم وشاربوهـم فضرب الله بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريـم (ذلك بمـا عصـوا وكانوا يعتدون) .

وكان الرسول صلى اللـه عليه وسلم - متكئا فجلس ، فقال : (ولا والذي نفسـي بيده حتى تأطـروهم على الحق أطـرا) - أي تعطفوهـــم وتردوهـم .

وروى أبـو داود - باسناده - عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول اللـه صلى الله عليه وسلم - (ان أول ما دخل النقص على بنـي اسرائيل كان الرجل يلقى الرجل ، فيقول : ياهذا اتق الله ودع ماتصنع فانه لايحل لك . ثم يلقاه من الغد ، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض) ثم قال : (لعن الذين كفـروا من بنـي اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريـــم) الـى قوله (فاسقين) ثم قال : (كلا والله لتأمرون بالمعروف ولتنهـون عن المنكـر ، ولتأخذن على يد الظالم ، ولتأطرنه علـى الحق أطـــرا - أو تقصـرنه علـى الحق قصـرا -)

فليس هو مجرد الامر والنهي ، ثم تنتهي المسألة ، وانما هو الاصرار والمقاطعة ، والكف بالقوة عن الشر والفساد والمعصية والاعتداء .

وعن حذيفة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - (والذى نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ، ثم تدعونه فلا يستجيب لكم) (١)

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : (سيد الشهداء حمزة ، ورجل قام الى سلطان جائر ، فأمره ونهاه فقتله) .. رواه الحاكم والضياء عن جابر رضي الله عنه وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك ان يعمهم الله بعقاب منه) (٢) هل نتصور المجتمع يغرق بالجميع أم ماهي وسيلة الانقاذ ؟ والحاكم الآن يحمى المنكر ويشيع بوسائل اعلامه الفساد والفاحشة ، ويعطل حدود الله وأحكامه والرسول صلى الله عليه وسلم يأمر أمرا جازما بالاخذ على يد الظالمين والواقعين في حدود الله فكيف تنفذ أمر الشارع الحكيم وتنقذ مجتمعات المسلمين ؟ .

---

(١) أخرجه احمد والترمذى وقال " هذا حديث حسن) وحسنه الشيخ الالباني في صحيح الجامع " (٦/ ٩٧ -٩٨) .

(٢) وهو عن ابى بكر رضي الله عنه وقد رواه ابو داود والترمذى وصححه وابن ماجه وفي رواية لابى داود (ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى ثم يقدرون على ان يغيروا ثم لا يغيروا الا يوشك ان يعمهم الله بعقاب " وقال الشيخ الالباني في تعليقه على " المشكاة " (٣/ ١٤٢٢) " اسناده صحيح "

خامسا الرد على قانون الاحوال الشخصية

قد اعتمدت فى ردى على هذا الموضوع على مانقلته من شهادة الحق للشيخ صلاح ابو اسماعيل التى ألقاها فى محكمة أمن الدولة العليا الخاصة بقضية الجهاد ، وعلى ما ذكره الدكتور موسى شاهين لاشين بهذا الصدد ، وعلى المقالات التى كتبها الدكتور عبد الستار فتح الله سعيد ردا على لجنة الازهر . واليكم ماقاله الشيخ صلاح :ـ

١ ـ حسبى فى هذا المقام ان اجمع الاصول التى اعتمد عليها الشيخ جاد الحق ، وهذه الاصول هى بنصها الواردة فى تقريره عن شهادة الشاهد دفاعا عن نص الفقرة الثانية المادة (٦ مكرر) من قرار السادات بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ، ونصها : " ـ الذى يدافع عنه الشيخ جاد الحق حتى الآن ـ يقول : يعتبر اضرارا بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها ولو لم تكن اشترطت عليه فى عقد زواجها عدم الزواج عليها وكذلك اخفاء الزوج عن زوجته الجديدة أنه متزوج بسواها " وأرجو ان يحفظ السامع أو القارئ هذا النص عن ظهر قلب ليعتمد على ذاكرته وهو يرى ما اعتمده الشيخ جاد الحق من الاصول الفقهية التى رآها فى زعمه أصلا لدفاعه عن هذه الاباطيل .

٢ ـ أرجو من القارئ أو السامع كذلك ان يتذكر ان قرار السادات الذى صار قانونا يحمل رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ يلزم القاضى بتطليق الزوجة الاولى متى طلبت الطلاق من زوجها الذى تزوج عليها ، ولو كان هذا

الزوج عادلا قادرا رفيا بسائر حقوقها ، بل ولو رفض الزوج تطليق زوجتــــه الاولــى .

٣ ـ هذا هو الذى يدافع عنه الشيخ جاد الحق ، ليجعل الزوجه الاولــى وهى فى عصمة زوجها الاول الذى لم يطلقها .. ليجعلها مطلقة بلســان القاضـى حلالا للازواج بعـد عدتها المزعومه ، جامعة بين الزوجيــــــن وهو الامر الذى لايحل فى الاسلام ولا المسيحية ولا اليهودية ولا الجاهلية

٤ ـ يقول الشيخ جاد الحق : " ان الاسلام يجيز التطليق للضرر " واسأله : هل فى القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ أنها لاتستجاب لطلب الطلاق الا اذا ثبت الضــــرر؟
ان قلت نعم فانى اطالبك أن تخرج لنا هذا النص من القانون ، وإن قلت لا فقد اعترفت بالحق أن تعدد الزوجات ضرر .

٥ ـ وهذا الاعتبار (المرفوض) يجعل الرسول صلى الله عليه وسلم (عندك) ـ لاقدر الله ـ واقعا فى الامر متناقضا مع رسالته ، لانه عليه الصلاة والسلام القائل : (لاضرر ولاضرار) وتعدد الزوجات عندك (ضرر) ، والنبى قد عــــدد الزوجــات ! فكيف خالف فعل النبــى قوله ؟ وأى نهاية هذه ؟

٦ ـ الانتهاء الــى هذا الاعتبار يجعل تعدد الزوجات فى الاســـلام حرامــا ، اذا تقرر منطق الشيخ جاد الحق علــى النحو الآتى : تعــدد الزوجات ضــرر حيث أن كل ضرر حرام اذن تعدد الزوجات حــــــرام هكذا باطلاق — !!

٧ - كيف يستقيم هذا ؟ مع قول الله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة) النساء ٣: والعدل المطلوب انما يكون فى المأكل والمشرب والمسكن والنفقه والمبيت ، ولا اثم فى ميل القلب مالم يترتب عليه ميل عن العدل فى التعامل ، وهذا هو قول الله تعالى : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) النساء ١٢٩: ومع ان كلام المفهوم نفى القدرة على العدل القلبى ، فانه لم يترتب على ذلك العجز القهرى منع التعدد ، وانما رتب على ذلك تحريم الميل الظاهرى عند توزيع الحقوق على الزوجات فى المأكل والمشرب والكسوة والنفقة والمبيت .

٨ - وكيف يستقيم منطق الشيخ جاد الحق مع تعدد أمهات المؤمنين وزوجات الصحابة ، وعلى رأسهم العشرة المبشرون بالجنة ؟

٩ - ان الطلاق للضرر شيء غير الطلاق لمطلق التعدد ، وهو ماقرره القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ للزوجة الاولى ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى عقد زواجها عدم الزواج عليها (؟ .

١٠ - ان الشيخ جاد الحق رأى انه لاحق للزوجة الاولى فى طلب الطلاق لمجرد اقتران زوجها بأخرى الا اذا كان التعدد قد حدث بعد يوليو سنة ١٩٧٩ ، أى انه حلال قبل هذا التاريخ ولو اعترضت عليه الزوجة الاولى

ولكنه عرام بعد هذا التاريخ ان افترضت عليه الزوجة الاولى لغير سبب شرعى ويكفى ان يقوم فى نفسها تحريمه .

وهكذا صارت الاهواء بإذن الشيخ جاد الحق متحكمة فى شريعة الله اللهم الا اذا ادعى ان نبيا بعث بعد يوليو ١٩٧٩ وجاء بشرع جديد ونحن نؤمن أنه لا نبى بعد محمد بن عبد الله .

١١ - وأنظر معى ايها الأخ الكريم فى قول الشيخ جاد الحق يستشهد بقول البشر على التحريف فى شريعة رب البشر . يقول : " وقد جاء فى المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ : ولما كانت مشكلة الجمع بين أكثر من زوجة (وهى نسبة ١ لكل ألفين فى مصر) مشكلة اجتماعية . فان المشروع رأى اعتبار الجمع من قبيل ايذاء الزوجة أو الزوجات اللائي زواجهن فعلا واعطاهن الحق فى طلب التفريق .

وأقول لا بأس بطلب التفريق خلعا على اساس من قول الله تعالى : (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) البقرة ٢٢٩ .

والخلع هو رغبة المرأة عن البقاء فى عصمة زوجها وان يكن متين الخلق متين الدين فهى ترد اليه ما دفعه لها من مهر على ان يطلقها . وهذا هو ما طلبته امرأة ثابت بن قيس بن شماس من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢ ـ وواضح ان الفرق هائل بين الفراق خلعاً والطلاق ، فالخلع طلاق على مال يسقط معه كل حق للمرأة بعد طلاقها مادامت هي التي طلبت الطلاق من زوجها ، لا تعيب عليه خلقاً ولا ديناً (١)

---

(١)

ويحسن بنا ان نذكر نبذه مختصره عن الخلع : فالخلع : فراق الزوج امرأته بعوض ، ولا يجوز للمرأة ان تطلب الخلع الا لضرورة تلجئها الى المفارقة كأن تخاف ان لا تقيم حدود الله فيما يجب عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة لكراهتها له لسوء خُلقه (بالضم) أو سوء خَلقه (بالفتح) أو بأن يضارها لتختلع منه وذلك لحديث ثوبان رضي الله عنه قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة " اخرجه احمد وابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وأقره الذهبي وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٤٠٣) : وصححه ابن خزيمة وابن حبان " وصححه الالباني في " صحيح الجامع " (٦/ ٣٩٢) ولذا قال الحافظ في "الفتح" (٩/ ٤٠٢) " الاخبار الوارده في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما اذا لم يكن سبب يقتضي ذلك لحديث ثوبان " أ ٠ هـ وقال ايضاً العلامة تقي الدين الهلالي في (احكام الخلع في الاسلام) ص ٦٤ (ان المرأة لا يجوز لها ان تطلب الخُلع الا اذا رأت من الرجل ما يحملها على كراهته ، من سوء خُلق أو خَلق ، وأيقنت أنها عاجزة ان تعاشره معاشرة حسنة ٠) أ ٠ هـ

بهذا الطلاق الذى يوقعه القاضى على الزوج وأن رفض الزوج الطلاق الذى تطلبه الزوجه الاولى لاقتران زوجها بأخرى يوجب لها نفقه العدة ومؤخر الصداق ، ونفقه متعة أقلها سنتان ، ولاحد لمداها الاعلى .

١٣ — وفضلا عن ان هذا ليس طلاقا شرعيا وان ترتب عليه ظلما اثار الطلاق كارادة السادات ، فكل ذلك يفرض القانون على الرجل وان كان عادلا وان كان متين الخلق متين الدين ، وان كان ينشد الذريه ، لان زوجته الاولى لاتنجب مثلا .

١٤ — فأى دين هذا ياعلماء الشرع ؟ أى دين هذا يامجمع البحوث الاسلامية؟ اى دين هذا يالجنة الفتوى بالازهر ؟ أى دين هذا يارب العائلة ؟
(ان الذين يفترون على الله الكذب لايفلحون) النحل ١١٦ :

١٥ — ان مشكلة مصر هى عجز الشباب عن الزواج ومتطلباته وليست المشكلة تعدد الزوجات التى لاتزيد نسبتها على نصف فى الالف .. (فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم مايكسبون) البقرة : ٧٩

١٦ — ان الشيخ جاد الحق يرى ان قاعدة لاضرر ولاضرار سند لتحريم التعدد الذى أباحه الله بشروطه ، فأهواء النساء سند لاباحة التعدد فى زعمه عند الرضا وتحريمه عند الرفض . وعلى ذلك فلا نستبعد حل التعدد فى بيت وتحريمه فى بيت ، مع التوافق فى كل شئ الا فى موقف الزوجة الاولى داخل كل بيت .

١٧ - أن الشيخ جاد الحق يروى - كما قرأنا فى تقرير شيخ الازهر - مانقله من حاشية حجازى على شرح مجموع الامير «الجزء الاول باب الخلع هذه العبارة : " ولا التطليق طلقة بائنة بثبوت الضرر «وان لم يتكرر ومثلوا له بقولهم «كقطع كلامه عنها أو تولية وجهه عنها فى الفراش "

ايها الأخ الكريم لقد قرأت هذه العبارة ضمن تقرير شيخ الازهر عن شهادة الشاهد فهل فهمت منه شيئا ؟ أين المعطوف عليه يافضيلة الشيخ وأين الضرر الذى اشترطه قانون السادات لايقاع الطلاق ؟ وأين باب الخلع من باب الطلاق ؟ ومن هذه التى قطع كلامه عنها أو ولى وجهه عنها فى الفراش ؟ أهى من الصالحات القانتات الحافظات للغيب بماحفظ الله «أم هى ممن تخافون نشوزهن فيجوز لكم شرعا وعظهن وهجرهن فى المضاجع وضربهن ؟

١٨ - ويتخيل الشيخ جاد الحق فى خصومته ناصيها أنه يأخذ أحكام الفقهاء المترتبة على ماارتأوه من قيود وشروط وضوابط فيرتضيها أحكاما لقانون أهدر كل هذه القيود وكل تلك الشروط والضوابط فيقول : " وجاء فى مواهب الجليل شرح مختصر خليل " وعلى هامشه كتاب التاج والاكليل " ولها التطليق للضرر " قال ابن فرحون فى شرح ابن الحاجب :«ضرر قطع كلامه عنها وتحويل وجهه فى الفراش عنها وايثار امرأة عليها وضربها ضربا مؤلما ... الخ

وأسال الشيخ جاد الحق : هل وضع قانون السادات لتطليق المرأة

هذه الضوابط ؟

ام انه اعطاها حق الطلاق لمجرد اقتران زوجها بأخرى ، ولو لم يقطع كلامه عنها ولو لم يحول وجهه في الفراش عنها ، ولو لم يُؤثر امرأة عليها ولو لم يضربها ؟ هذا سؤال يجب الاجابة عليه لوجه الله وحده ؟ !

١٩ – ولم يكتف الشيخ جاد الحق فيقول ما نقله : (وليس من الضرر منعها من الحمام والتنزهه وتأديبها على ترك الصلاة وفعل الشرك) وأسأل الشيخ جاد الحق :

هل اباح قانون السادات للرجل ان يمنع المرأة الخروج دون اذنه ام اعطاها الحق في الخروج من بيته دون آذنه ؟ أسأل الشيخ جاد الحق : هل تقبل التحكيم بيني وبينك في قولك : ان المادة (٦ مكرر) تخريج على قواعد أهل المدينة ؟

وأنا اقول ان قواعد اهل المدينة براء من ان تكون سندا لهذه المادة .

٢٠ – بل مدى على أن المحكمة الدستورية امامها عشرات القضايا للتضرر من مخالفة هذا القانون للدستور ، لانه مخالف للاسلام وندعوا أنفسنا جميعا أن نتقي الله يوم لاينفع مال ولابنون الا من آتى الله بقلب سليم .

٢١ – ولم يكتف الشيخ جاد الحق ، ويواصل فيستشهد له بما لاصلة فيه بين المقدمه والنتيجة ، فيقول : (وفي فقه الامام احمد بن حنبل : جاء في كتاب المغني لابن قدامه بعنوان : مسألة : (واذا تزوجها وشرط لها) – انتبه الى كلمة وشرط لها – (الا يخرجها من دارها وبلدها

فلها شرطها ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ان أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج) وان تزوجها وشرط لها ـ انتبه الى كلمة وشرط لها ـ (الا يتزوج عليها فلها فراقه اذا تزوج عليها) ثم يقول : ولا شك ان هذه النقول من فقه المذهبين تشير الى ان هذا الحكم ـ يعنى الذى أقره قانون السادات لمن لم تشترط على زوجها الا يتزوج عليها ـ جاء تخريجا على قواعد الامامين الجليليين مالك واحمد ابن حنبل) وأنا أتسا ل ايستقيم ايها الاخ الكريم تطبيق حكم له حيثيات معينة فى قضية خالية تماما من هذه الحيثيات ؟

٢٢ ـ ثم يقول الشيخ جاد الحق : (بل ان الفقه المالكى يجيز للزوجة فى حال الضرر وثبوته ـ وأنظر الى هذا القيد : فى حال الضرر وثبوته ـ الطلاق ولو لم تشترطه) ٠
وأسأله هل علق قانون السادات حق المرأة فى الطلاق على وقوع الضرر وثبوته ، أم ان المادة (٦ مكرر) التى أوردتها فى تقريرك تقول : (يعتبر اضرار بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها ولو لم تكن اشترطت عليه فى عقد زواجها عدم زواجه عليها) ٠

٢٣ ـ ان قانون الاحوال الشخصية حرم التعدد الذى اباحه الله بشرط العدل والقدرة واطلق التحريم ، ولم يلاحظ حكم الله فى ذلك ، بل لاحظ فقط مشاعر المرأة ورغبات ذوى السلطان وطلع التخريج المزعوم اذ شد نتائج تفقيهه من شعرها ، ضمت لمقدمات حافله بقيود واضحة وشروط مشرقة ، فوضعها مطلقة من كل قيد ومن كل شرط ٠

٢٤ ـ ثم يقول الشيخ جاد الحق : (وقد يقال ، وقد قيل فعلا ان هذا .

ـ أى قانون الـ . . ات ـ . . يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا التابعين وذلك حين وقع ، لأن هؤلاء كانوا يتزوجون علانية) انتهى كلام الشيخ جاد الحق .

وأسأله : هل اعفى . . . من السادات الذين يتزوجون علانية من مسئولياتهم التي حددها القانون المتحدث عنه ؟ أم انه مطلق ؟ وما رأى الشيخ جاد الحق فيمن يتزوج اليوم علانية اذا اعترضت الاولى امام قانون السادات ؟ أجيبني واتقى الله .

ويا مجمع البحوث الاسلامية ، ويا لجنة الفتوى بالازهر ، ويا علماء الاسلام فى المشارق والمغارب ما رأيكم فى قول الشيخ جاد الحق فى تقريره عن شهادة الشاهد ؟ وما رأيكم فى قوله هذا : (فاذا امتد الزمن وجاءت زوجة لاترضى بأن تكون لها ضرة " أى ولم تشترط على زوجها عدم الزواج عليها كما هو نص القانون " قيل لزوجها : بل أمسكها وقل لها من الحتم أن تكون لك هذه الضرة ، وتهدر بذلك القواعد العامة فى الاسلام فى دفع الضرر والضرار ـ هكذا ـ (لاضرر ولاضرار) ولاتمسكوهن ضرارا لتعتدوا) البقرة : ٢٣١

هكذا هو الضرار فى نصر الشيخ جاد الحق ، ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم .

٢٥ ـ ويواصل الشيخ جاد الحق كلامه عقب ذلك مباشرة فيقول :
(فليس من المعشرة بالمعروف المأمور به فى القرآن امساك الزوجة بالرغم عنها ـ هكذا ـ وليست كل زوجة تقبل ان تكون لها شريكة أو شريكات فى زوجها) .

هكذا يخرج الشيخ جاد الحق القانون الظالم على مالم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا التابعون ، وكل ما بنى عليه تأييده للقانون ان الزمن قد امتد بأن نساء هذا العصر قد أستحسن لأنفسهن أن يقبلهن الرجال حفاوة وتحية وتقدير امام ازواجهن وأصحاب شاشات التليفزيون على رغم أنف الاسلام .
فليطوع الشيخ جاد الحق دين الاسلام لهذا العصر على هذا النحو الذى لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا صحابته ولا التابعون .
(وقال الرسول يارب ان قومى اتخذوا هذا القرآن مهجورا) الفرقان:٣٠

٢٦ ــ فقه القرن العشرين : ومن العجيب ان الشيخ جاد الحق يذكرنى بالشل العرسى (رمتنى بدائها وانسلت) فيرمى الشاهد بالقصور العلمى ، واختلاط أمر الطلاق عنده بأمر الخلع ، وينسى ان قانون السادات الذى أيده هو وزملاه (بيصار والنمر) قد خلا تماما من أحكام الخلع ، ويرمى الشاهد بأنه لم يستوعب نصوص الفقه ، مع ان الشيخ جاد الحق هو الذى جانب أصول الفقه ، اذ أيد هذا القانون على طريق التلفيق والتقليد وما هو من التلفيق والتقليد فى شئ . وانما هو فقه من اختراع القرن العشرين ، لا يستند لا الى كتاب ولا الى سنة .

وقديما رأى عمر أن يضع حدا أعلى للمهور فعارضته بالقرآن امرأة ، فرجع عن رأيه الى كتاب الله من فوره ، وقال : أصابت امرأة وأخطأ عمر ، كل الناس أفقه من منك يا عمر . وكذلك رجع عمر عن رأيه

فى مقاتله مانعى الزكاة حين رأى أن رأيه معارض بنص الحديث .

٢٧ — وأخيرا راح شيخ الازهر يحاول أن يسلكنى (مازال المتحدث هو الشيخ صلاح أبو اسماعيل) فى سلك من عناهم الله بقوله :
" فمن أظلم من افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم) الانعام : ٢١

ان الشيخ جاد الحق بعد كل الذى تقدم يقول : ومع هذا فان القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ لم يحظر المباح . فلم يمنع الرجل المسلم من الزواج بأكثر من واحدة ، وانما أجاز للزوجة أو الزوجات اللاتى على عصمته طلب الطلاق اذا تضررت أو تضرر من اقترانه بالأخرى . وأسأله : اى حظر للمباح بعد اى ماينزله القانون اياه بمن تزوج بأخرى من تطليق الاولى وغيرها ؟ والحكم عليه بمؤخر الصداق ومتعة لا تقل عن سنتين لكل واحدة ؟ ألا ترى ذلك من قوة المنع للمباح ؟

٢٨ — أليس للضرر المنهى عنه عندكم معايير؟ اذا كان تضرر المرأة تضررا شخصيا برغم أن الزوج عدل قادر ، أيكون للقانون حق ارغامه على الطلاق ، فان أبى كان على القاضى بحكم القانون أن يطلق عليه امرأته ؟ أهذا هو شرع الله المؤسس على مذهب مالك واحمد بن حنبل ؟ بل حق الشاهد ياشيخ الازهر هو الذى يردد قول ربه جل وعلا :
(فمن أظلم من افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم) الانعام ٢١

ثم ما أكثر ما فى القانون المشئوم من مثالب عدا ما تقدم وحسبنا ما سبق ونحن نحرص على الوضوح والايجاز لنرى ماوراء هذه النقطة ، وما أكثر ماجرنا اليه هذا الموضوع من عراك وحسبنا الله ونعم الوكيل .

٢٩ - فتواك شاهد صدق عليك ! وهناك فتاوى أخرى تثير عجب كل عاقل ذى خلق عليهم وحسس !

الصفحة ٣٠٩٩ الفقرة (ب - ١) من مجلة الفتاوى الاسلامية التى يصدرها المجلس الاعلى للشئون الاسلامية المجلد الثامن ج ٢٥ - الصادر أول رجب سنة ١٤٠٣ هـ .

المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ٥م٥٠١ سم٢٧٤ تاريخ الفتوى ٧ جمادى الاخرة ١٤٠٠ هـ ١٢ ابريل ١٩٨٠ ميلادية (ب) عن المادة السادسة مكررا .

١ - (اقتران الزوج بزوجة بغير رضاء الاولى لا يعتبر اضرارا بها ولا محرما بما احله الله) .

يا شيخ الازهر ويا لجنة شيخ الازهر ألا ترون أن هذا القول موافق لما صرح به القاضى فى مجلس الشعب ضد قانون الاحوال الشخصية الذى ايده شيخ الازهر يوم كان مفتيا ؟ أترون فى هذه الفتوى الصادرة من الشيخ جاد الحق مخالفة لما قرر الشيخ جاد الحق فى مجلس الشعب ؟

٣٠ - ألا ترون ان فضيلته قال فى سنة ١٩٧٩ قولا نقضه فى هذا الكتاب المشار اليه والصادر فى أول رجب ١٤٠٣ هـ - مايو ١٩٨٣ ميلادية تقريبا . أترون معى التناقض البادى بين موقفين لرجل واحد هو الشيخ جاد الحق . ؟ واننا نحمد الله ان قوله الاخير ناسخ لقوله الاول . وان يلتقى به مع موقفنا منذ اللحظة الاولى ضد قانون الاحوال الشخصية .

٣١ ـ ولو أنه سكت عند هذا المدى لانتهت المعركة ، ولكنه نسخ هـذا النسخ بتقريره من شهادة الشاهد فى القضية الشهيرة بقضية الجهاد فكيف أفهم ؟ وكيف أخرج من حيرتى ؟ وكيف يخرج الناس معى من هذا التضارب العجيب؟ والله لا أجد مخرجا الا قول النبى صلى الله عليه وسلم : (ايها الناس ان لكم معالم فانتهوا الى معالمكم) وحسبى ان بعض أقوال الشيخ تؤيد وتنقض قوله السابق واللاحق ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

٣٢ ـ وهكذا جعل الله لنا مخرجا اخر على يد الشيخ جاد الحق نفسه فى كتاب يشرف على اصداره بصفته رئيسا لمجلس البحوث الاسلامية ، وان الله لطيف لما يشاء . وذلك هو نص الفقرة (ب ـ٦) من المادة السادسة مكررة : (القول بان هذا ـ أى القول بأن اقتران الزوج بزوجة أخرى بغير رضى الاولى يعتبر اضرارا بالاولى كنص فى قانون الاحوال الشخصية ـ لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعون قول حق) .

٣٣ ـ ياشيخ الازهر ماذا بعد الحق الا الضلال ؟ ياشيخ الازهر هل قال الشاهد غير هذا الحق فى رفضه لقانون الاحوال الشخصية الذى دافعت عنه مؤيدا ؟

ياشيخ الازهر لقد آن أن تراجع نفسك بنفسك بعد ان أوردت هذا القدر من الحقيقة بعد اقرارك لقانون الاحوال الشخصية ودفاعك عنه لاربع سنين طوال ؟ ياشيخ الازهر هكذا يأبى الله الا ان يتبين لعباده ،

ماهو الحق . (أولم يكف بربك أنه على كل شىء شهيد) فصلت : ٥٣
ياشيخ الازهر لقد مات السادات صاحب القرار الجمهورى ، وبقى رب السادات رب العالمين ، فهل هذا هو السر فى عدولك عن موقفك على هذا النحو؟ ياشيخ الازهر على كل ، فان الرجوع الى الحق خير من التمادى فى الباطل سامحك الله يافضيلة الامام الاكبر ، وحسبى الله ونعم الوكيل . انتهى كلام الشيخ صلاح .

٢٤ - ويحسن بنا فى هذا المقام أن نبين للناس كيف ان اصحاب التقرير غير امناء فى النقل وكيف يحرفون الكلم عن مواضعه ، قالوا تحت عنوان المشاهد اقته من سيدنا عمر : لقد نقل القرطبى فى تفسيره الجامع لأحكام القرآن أن عمر بن الخطاب منع كبار الصحابة من تزوج الكتابيات وقال : انا لا أحرمه ، ولكنى أخشى الاعراض عن الزواج بالمسلمات ، وفرق بين كل من طلحة وحذيفة وزوجتيهما الكتابيتين ، مع أن زواج المسلم بالكتابية مباح بنص قطعى محكم فى القرآن فى قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان) ومع هذا النص المحكم منع عمر الزواج بالكتابيات ، بل فرق بين من تزوج من الصحابة وبين زوجته الكتابية ١٥٠هـ

وبالرجوع الى [illegible] القرطبى رحمه الله فى تفسير [illegible] ٨٢٢/١ طبعة الشعب [illegible] وجدناه كالآتى (وروى عن عمر [illegible] فى طلحة

ابن عبد الله وحذيفة بن اليمان وبين كتابيتين وقالا : نُطلّقُ يا أمير المؤمنين ولا تغضب فقال : لو جاز طلاقكما لجاز نكاحكما ؟ ولكن أفرق بينكما صغرة قمأة . قال ابن عطية وهذا لا يستند جيداً " قلت : فيستفاد من هذا ان هذه الرواية غير صحيحة عن عمر رضي الله عنه وهي القائلة بانه فرق بين كل من طلحة وحذيفة وبين الكتابيتين ويدل ذلك قول ابن عطية " وهذا لا يستند جيداً " أما أصحاب التقرير اغفلوا قول ابن عطية هذا وجزموا من عند انفسهم بصحة هذه الرواية بقولهم " وفرق بين كل من طلحة وحذيفة وزوجتيهما الكتابيتين " . ثم نصرف الى بقية كلام ابن عطية فنجده يقول (وهذا لا يستند جيداً واسند منه ان عمر اراد التفريق بينهما فقال له حذيفة : أتزعم انها حرام فاخلي سبيلها يا امير المؤمنين . فقال لا ازعم انها حرام ، ولكني اخاف ان تعاطوا المومسات منهن . وروى عن ابن عباس نحو هذا ")ه.

قلت فيستفاد من بقية كلام ابن عطية انه بعد ان ضعف رواية تفريق عمر بين كل من طلحة وحذيفة وبين الكتابيتين ذكر الرواية الصحيحة عن عمر رضي الله عنه وذلك قوله " واسند منه ان عمر ... " وهذه الرواية اخرجها ابن ابي شيبة وصحح اسنادها الشيخ الالباني كما في (ارواء الغليل) (٦/٣٠١) وأخرجها ايضا البيهقي (٧/١٧٢) بلفظ : تزوج حذيفة رضي الله عنه يهودية فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان يفارقها فقال اني اخشى ان تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات قلت : أما اصحاب التقرير فانهم قالوا : " جاء في القرطبي أن عمر بن الخطاب منع كبار الصحابة من تزوج الكتابيات وقال : " انا لا أحرمه ولكن

أخشى الاعراض عن الزواج بالمسلمات " ا.هـ

أما الرواية التي في القرطبي كما مرت (لا أزعم انها حرام ولكن اخاف ان تعاطوا المومسات منهن " وفي رواية البيهقي واني اخشى ان تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات " فالفرق بين نقلهم وماصح عن عمر كبير وكبير جدا كما سيتضح " اهكذا تكون الامانة باصحاب التفسير أنكم بهذا كذبتم على عمر رضي الله عنه رواية من عند انفسكم ،سبحانك هذا بهتان عظيم .

فتعالى معي ايها القارئ الكريم لتتعرف معا على فقه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في هذه المسألة حتى يفتضح كذب وافتراء لجنة شيخ الازهر . فنقول وبالله التوفيق :

١ ـ ان عمر كان يرى صحة نكاح " اهل الكتاب ـ اليهود والنصارى ـ قال ابن قدامه في (المغني) (٦/٥٨٩ ـ ٥٩٠) " ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل حرائر أهل الكتاب وممن روى عنه ذلك عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وسلمان وجابر وغيرهم .

قال ابن المنذر : ولا يصح عن احد من الاوائل انه حرم ذلك وروى الخلال باسناده أن حذيفة وطلحة والجارود بن المعلى واذنه العبدى تزوجوا نساء من اهل الكتاب وبه قال سائر أهل العلم " ا.هـ وقال العلامة القاسمي في (محاسن التأويل) (٦/١٨٧١) " وروى البيهقي وعبد الرزاق وابن جرير عن عمر انه قال : المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة " ا.هـ

٢ - ورغم ان عمر كان يرى صحة نكاح اهل الكتاب كما بينا الا أنه كان يكره هذا النكاح تنزيها فقد قال البيهقي في سننه (١٧٢/٢) عقب اخراجه أثر عمر السابق ذكره " وهذا من عمر رضى الله عنه على طريق التنزيه والكراهة " ومن اسباب كراهية عمر رضى الله عنه لذلك كما يستفاد من الروايات التي ذكرت عنه (أ) الخشية ان يتزوج المسلم بامرأة من اهل الكتاب غير عفيفة أو من متاخر الأخدان وهذا الامر قد يغلب على نساء أهل الكتاب فكره عمر رضى الله عنه وقوع المسلم في ذلك الامر كما ان اقبال المسلم على الزواج بالكتابية فيه ترك للنساء المسلمات اللاتى يغلب عليهن العفاف هذا الذى يستفاد من قول عمر رضى الله عنه " ولكنى اخاف ان تعاطوا الموسات منهن " وفي الرواية الأخرى " انى اخشى ان تدعوا المسلمات وتنكحوا الموسات " فعلة الكراهة عند عمر رضى الله عنه الخشية من أن يتزوج المسلم من الموسات من اهل الكتاب فيؤدى ذلك الى ترك العفيفات من المسلمات أما اصحاب التقرير فقد اختلقوا رواية عن عمر رضى الله عنه من صنع أيديهم .

وهى ان عمر قال " أنا لا أحرمه ولكن اخشى الاعراض عن الزواج بالمسلمات" هكذا دون ان يذكروا العلة الحقيقية التي من اجلها كره عمر هذا الامر .

ب - وقد تتأكد هذه الكراهية : اذا كان الزوج سيدا في قومه أو مسئولا في الدولة ، خشية تأثيرها عليه ، فان للنساء في الرجال سحرا أو تسربها بعض الاخبار لأهل دينها ويؤخذ هذا من قول عمر رضى الله عنه لحذيفة رضى الله عنه : طلقها فقال له حذيفة لم؟ أحرام هي ؟ فقال عمر : لا ، ولكنك سيد المسلمين ، ففارقها "

انظر سنن سعيد بن منصور (٣/١/١٩٨٢) وفى رواية عند عبد الرازق فى مصنفه (٧٨/٦) "فلم يطلقها حذيفة لقوله حتى اذا كان بعد ذلك طلقها" وفى المغنى لابن قدامه (٥٩٠/٦) "فقيل له: ألا طلقتها حين أمرك عمر؟ قال: كرهت أن يرى الناس أنى ركبت امرا لا ينبغى لى" فيستفاد من ذلك أن قول عمر رضى الله عنه هذا لم يكن ملزما لأحد بدليل ان حذيفة لم يطلقها الا بعد ذلك فهو من عمر ارشادا فقط لأن تلك العلل التى ذكرها عمر رضى الله عنه قد تتحقق وقد لا تتحقق وفى هذا رد على قول اصحاب التقرير أنه رضى الله عنه فرق بين طلحة وحذيفة وبين الكتابيتين وقد سبق ان بينا ضعف هذه الرواية .

فبعد هذا العرض يتبين لنا ان عمر رضى الله عنه صاحب نفسه عبقري دقيق فى فهم النصوص وتطبيقها واجتهاده هذا فى مدى تحقيق شروط تطبيق النص فى واقعه الزواج من الكتابيات أى ان شروط النص هنا هى الزواج من المعفيفات من اهل الكتاب فاذا خشى ان يتزوج المسلم من كتابيه غير عفيفة كان لنفسه عمر رضى الله عنه وجه عطهم فليس هذا من الاجتهاد فى معرض النص أو ابطاله او الغائه لان النصوص الشرعية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمكن لاحد كائنا من كان بالغها أو يعطلها انما فقه عمر هنا اجتهاد سائغ لانه من الاجتهاد فى تطبيق النص فعمر رضى الله عنه لم يمنع الزواج بالكتابيات ولم يفرق بين من تزوج من الصحابه وبين زوجته الكتابية انما ارشدهم فقط الى شروط تطبيق النص فاستجاب حذيفه

لهذا الفقه الدقيق ومن هنا نعلم افترائهم وكذبهم على عمر رضى الله عنه حين قالوا :

ومع هذا النص المحكم منع عمر الزواج بالكتابيات بل فرق بين من تزوج من الصحابة وبين زوجته الكتابية " سبحانك هذا بهتان عظيم ".

" فماذا بعد الحق الا الضلال " يونس : ٣٢ اهـ

قال الدكتور : موسى شاهين لاشين تحت عنوان هناك أربع مغالطات فى قانون الاحوال الشخصية ، وأحذر نساء الأمة الاسلامية من العمل به) قال (١) ماكنت أسرف فى اعادة الخوض فى موضوع قانون الاحوال الشخصية بعد أن أدليت فيه بدلوى وجاهرت بحكم الاسلام ووردت على أثره كثير من الصحف ، ونالنى بسبب هذا الموقف ما نالنى . ماكنت أكثر فى اعادة الحديث فى موضوع قانون الاحوال الشخصية بعد أن اتضح لكل ذى عقل منصف ولكل مسلم أن هذا القانون مخالف للشريعة الاسلامية نصا وروحا . ماكنت أكثر فى الدفاع عن رأى الشيخ صلاح أبو اسماعيل لانه قادر على الدفاع عن رأيه ، ولأنه على الحق ، والحق يعلو (ويريد الله أن يحق الحق بكلماته) الانفال : ٧ ولانه عالم بعيد عن الهوى " ولا يخاف فى الله لومة لائم وله عقل ولسان يزن عذول وألسنة المعارضين المغرضين ".

لكن الذى أخرجنى عن صمتى وعن تزيدى وتحدى أمران : الاول منهما أن اهل الباطل تمادوا فى باطلهم ولم يستحيوا من أحد من الناس فصالوا وجالوا الرايات الحمراء المخالفة لمبادئ الشريعة الاسلامية التى امتلأت بها ، وراحوا يحيون باطلهم كما لو كان حقا ، وكنت أعرف اسمهم من داخلهم

ندموا على موقفهم وأنابوا الى ربهم وستروا بالسحت وصمت الناس عنهم ونسيانهم أو تناسيهم .

وثاني الامرين أنهم اشاروا الى موقفي بالغمز واللمز ، وعرضوا بي وطعنوا في فهمي وعلى حين قالوا في تقريرهم الهزيل : (وننبه الى أن الشاهد — أي الشيخ صلاح ابو اسماعيل — ومن نحا نحوه بالنسبة لهذا القانون — أي قانون الاحوال الشخصية — انما كان المشهور عندهم الاجراءات التي صدر بها القانون قبل انعقاد مجلس الشعب ، والقصير العلمي في شأن جواز استمداد الاحكام من مذاهب الفقه الاسلامية أو عدم جوازه) .

التقرير يخدع المسلمين بالاباطيل وينقل من النصوص ما يوافق الهوى ويترك منها ما ينص على الحق كما يقرأ القارئ : (فويل للمصلين) ويترك (الذين هم عن صلاتهم ساهون) .

— أنقل النص الذى أخذوا بعضه وتركوا بعضه ليلمس القارئ بنفسه تحريف الكلم عن مواضعه . فى فقه المالكية من كتاب الشرح الكبير ح ٢ ص ٣٤٥ مانصه : (وللزوجة التطليق على الزوج بالضرر ، والضرر هو فعل مالا يجوز شرعا ، كهجرها بلا موجب شرعى أو ضربها أو سبها وليس من الضرر منعها من حمام أو من الفرجة ، أو تزوجه عليها) .

نقلوا الفقرة الاولى (وللزوجة التطليق على الزوج بالضرر) وحذفوا الفقرة الثانية (والضرر هو فعل مالا يجوز شرعا) ونقلوا الفقرة الثالثة

(كهجرها بلا موجب شرعى أو ضربها أو سبها) وحذفوا الفقرة الاخيرة (وليس من الضرر تزوجه عليها) .

ـ فانظر ايها الاخ الكريم كيف يحرفون الكلم عن مواضعه ؟ ونسوا حظا مما ذكروا به . ولا تزال تطلع على خائنة منهم ،انظر كيف يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض ؟ وكيف يبرزون بعض القول ويخفون بعضه ؟

لقد لجأوا الى مذهب المالكية ،لانه هو الذى يجيز التطليق للضرر ولكن حتى مذهب المالكية لا يساعدهم ولا يؤيدهم فى ان الزواج بالثانية ضرر ،بل يناقضهم وينص على انه ليس بضرر ،فاصبح القانون فى ناحية ومذهب المالكية فى ناحية أخرى مضادة .. القانون يقول :
(يعتبر اضرارا بالزوجة اقتران زوجها باخرى) ومذهب المالكية المستدل به يقول :
(ليس من الضرر تزوجه عليها) فهل هذا من ذاك ؟
الشيخ صلاح ابو اسماعيل يستغيث بالرأى العالم ليكون حكما بينه وبينهم وأنا معه أهيب بكل العقلاء ان يزنوا كلامهم ويكشفوا زيفهم وما هو يخاف على أبسط العقول .

ان المالكية وجميع المذاهب الاسلامية يتفقون على ان الضرر الشرعى هو فعل ما لا يجوز شرعا والشرعيون للقانون يقولون : " الزواج بالثانية اضرار بالاولى) ولو ركبنا قياسا منطقيا من الشكل الاول لقلنا : الزواج بالثانية اضرار ،وكل اضرار يجوز شرعا اذا الزواج بالثانية لا يجوز شرعا " وهذا مخالف لصريح القرآن الكريم وللسنة النبوية ولاجماع

الامة من أول الرسالة المحمدية الى يوم ظهور قانون الاحوال الشخصية سنة ١٩٧٩.

٢ — أما المغالطة الثانية فهى أدهى وأمر . يقولون : (أن القانون مستمد من فقه الحنابلة)

لننظر : الحنابلة يقولون بالنص الحرفى الذى نقلوه فى تقريرهم :.
(واذا تزوجها وشرط لها أن لا يخرجها من دارها وبلدها فلها شرطها وان تزوجها وشرط لها ان لا يتزوج عليها فلها فراقة اذا تزوج عليها)

واضح من هذا النص ان الحنابلة يحترمون الشروط الواردة فى عقد النكاح ولو كانت بمنع المباح . ويعنى ذلك أنه ان تزوجها وشرط لها لا يأكل بصلا لأنها تكره البصل فلها فراقه اذا اكل بصلا فهل يستنتج من ذلك أن كل زوجة أكل زوجها بصلا لها فراقة ولو لم تشترط ذلك فى العقد ؟ القانون يقول : (لو اقترن زوجها بأخرى فلها فراقة ولو لم تشترط بالعقد والحنابلة يقولون انها فراقة ان شرطت ذلك فى العقد . فهل القانون مستمد من مذهب الحنابلة كما يخادعون ؟ أم بينهما بعد المشرقين .

٣ — المغالطة الثالثة : استدلال التقرير بتقييد عمر للمباح فى منع التزوج من الكتابيات وأسأل اصحاب التقرير : مَن من المشرعين لقانون الاحوال الشخصية مثل عمر ؟ والعجيب أنهم يقولون : جاء فى القرطبى ان عمر بن الخطاب منع كبار الصحابة من تزوج الكتابيات وقال

أنـا لا احرمه ولكن اخشى الاعراض عن الزواج بالمسلمات . وكنت أحب أن يكون اصحاب التقرير أمناء في انقـل ، فعبارة القرطبي في الجـزء الثالث ص ٦٨ : (لا أزعم أنها حرام ولكني اخاف أن تعاطوا المومسات منهـن) والفرق بين العبارتين كبير وكبيـر جدا ، عمر رضي اللـه عنه رغب في المحصنات العفيفات ، ونفّر من الكتابيات حين اشتهـرن بالزنـا وشـاع فيهن .

فقولهـم : ان عمـر عطل النص المحكم ومنع نكاح الكتابيات ، هـذا القـول مغالطـة ، ليمنعوا به تعدد الزوجات الحلال الطيب بنـص القـر ان الكريم : " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع " النسـاء : ٣ .

٤ — المغالطـة الرابعـة : انهم يقولون : ان القانون لم يحظـر المباح وانما اجاز للزوجـة التي في عصمته طلب الطلاق اذا تضررت من اقترانه . والمغالطـة في كلمة (اذا تضررت) هل مراد هـم اذا تضـررت بالاقتران نفسه فقط ، علـى معنى اذا غضبت من مجـرد زواجـه بأخرى ؟

اذا كان هذا مراد هم — وهو نص القانون وروحه وتطبيقه — فهـو مخالف للنصـوص الشرعية القطعية ، ولم يقبل به أحد من العلمـاء قبلهم ، اذ غضب الزوجة الاولى من اقتران زوجها بثانية لا عبـرة به في نظـر الشرع مادام حقا للزوج شـرعا .

وقد غضبت عائشة رضى الله عنها وتألمت من اقتران رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيدة زينب بنت جحش وبالسيدة جويرية بنت الحارث ، وما اعتبر الاسلام هذا الغضب ضررا ، وتزوج الخلفاء الراشدون ثانية وثالثة ورابعة ، وما اعتبروا آلام الزوجة الاولى ضررا شرعيا ، وظل الامر على ذلك حتى طلع علينا قانون الاحوال الشخصية بدين جديد لم يسبق اليه .. يعتبر مجرد الزواج بالثانية اضرارا بالاولى ولو حافظ الزوج على العدل والقسم فى كل مايملك ،

ـ والطامة الكبرى فى هذا القانون أن يستبيح المحرم الذى علم من الدين بالضرورة تحريمه كفر .. وبيان ذلك : أن زواج المرأة من رجل وهى فى عصمة رجل آخر حرام معلوم من الدين بالضرورة ، وإباحة هذا الزواج وتحليله وتشريعه فى قانون استباحة لمحرم علم من الدين بالضرورة ، والقانون يفعل ذلك .

لقد قلت فى سنة ١٩٧٦ يوم صدر هذا القانون فى ردى عليه تحت عنوان : " تنبيه وفتوى لنساء الأمة " مانصه : وانـــى أحذر نساء الامة الاسلامية من العمل بهذا القانون ، فلو تزوج رجل بزوجة ثانية ، فطلبت الاولى الطلاق فلم يطلق الزوج وقال : انى قادر على الانفاق وعلى العدل فى كل ماأملك فطلق عليه القاضى فطلاق القاضى هذا باطل ، وهو فيه آثم .. ، فالقضاء بغير حق عمدا أو خطأ لايحول الحرام حلالا ولا الحلال حراما فرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (فمن قضيت له بحق

أخيه فانما هي قطعة من النار فليأخذها أو يدعها " وما دام طلاق القاضي في هذه الحالة خطأ حيث لا يجوز له شرعا فهو باطل بلا خلاف .

ولو أبحنا للقاضي ان يطلق بدون سبب شرعي لا نأمن أن يطلق نساءنا جميعا ونحن في بيوتنا .

ان القاضي الواعي لما يقول سيطلق وهو يعلم أنه ينفذ القانون المنحرف وليس الشرع المستقيم ، لانه لم يقل أحد ان العلماء المسلمين منذ الرسالة حتى صدور هذا القانون : ان الزواج بالثانية يبيح للقاضي ان يطلق الاولى ، واذا كان طلاق القاضي باطلا شرعا فالزوجة مازالت في عصمة زوجها الاول ، فاذا ماتزوجت زوجا آخر فزواجها الثاني باطل وزنا وسفاح ..

قلت ذلك ونشر في جريدة الشعب يوم ١٤ أغسطس ١٩٧٩ .

— وقانون الاحوال الشخصية الذى ابتدعه من لقي ربه وافضى الى ماقدم ووافقه عليه ثلاثة من العلماء كبار المناصب .. هذا القانون يبيح للزوجة أن تتزوج رجلا آخر وهي في عصمة زوجها الاول ، فهو يستحل ماحرم الله ، ويستحل ماعلم من الدين بالضرورة حرمته ، ويصير المحرم حلالا ، وهذا كفر من مشرعه وكفر من علم حرمته واستحله .

ولا يخفى عن كفرهم اعتمادهم على طلاق القاضي ، فهو — كما بينا — واضح البطلان .

وكما قلت في أغسطس في سنة ١٩٧٩ : أن الزوجة في هذه الحالة تبقى في عصمة زوجها الاول ولا يستطيع ملأ الارض مثل فضيلة

النفس أن يخرجها من صمت . فلماذا يدافع أصحاب المناصب أو طلاب المناصب عن قانون يخالف الشريعة الاسلامية نصا وروحا ؟

ان الدنيا لاتغنى عن الآخرة شيئا (فما متاع الحياة الدنيا فى الاخرة الا قليل) التوبة : ٣٨ . انتهى كلام الدكتور موسى شاهين لاشين .

- وقال الدكتور عبد الستار فتح الله سعيد استاذ التفسير بكلية أصول الدين جامعة الازهر فى جريدة النور الصادرة بتاريخ ٣٠ ربيع الاول ١٤٠٤ هـ الموافق ٤ يناير ١٩٨٤ م :

ولقد كنا نظن أن اصحاب التقرير وأصحاب القانون قد أدركوا انه عورة يحسن سترها ، أو زلة يسألون الله مغفرتها فاذا (بأصحاب التقرير) يجهدون أنفسهم بعد ماتبين فى الدفاع والتبرير ، ونسبة الاقوال المبتورة الى الائمة المالكية والحنابلة ومحاولة التخريج على طريقة (التدليس العلمى) .

- ولقد زادوا على ذلك حين جعلوا احكام القرآن الصريحة ، محصورة فى الازمنة والامكنة محكومة بالبيئات والاعراف ، ففتحوا لذلك بابا واسعا لفتنة التأويلات والتخريجات ، وهو الباب الذى ولج منه أعداء الاسلام قديما وحديثا لنقض أحكامه ، واهدار شرائعه تحت ستار الحاجة والتيسير ... وغيرها من الدعاوى .

- يقول اصحاب التقرير : (عدد رقم ٨١ من جريدة النور) .

وقد يقال - وقد قيل فعلا - ان هذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا التابعون ، وذلك حق واقع لان هؤلاء كانوا يتزوجون علانية ،بل كان أحدهم يزوج ابنته أو اخته الى صاحبه ، وترضى الاولى أو الاوليات - شأن البيئة - فاذا امتد الزمن وجاءت زوجة لا ترضى بأن تكون لها ضرة قبل لزوجها بل أمسكها وقل لها من الحتم أن تكون لك هذه الضرة ،وتهدر بذلك القواعد العامة فى الاسلام فى دفع الضرر والضرار ..

وتعليقا على هذا (١) لقد اعترفتم صراحة بأن قانونكم وفتواكم يخالفان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال : (فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ... عضّوا عليها بالنواجذ ،واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار) رواه أبو داود وغيره .

(٢) - من أين لكم أن الزوجات جميعا فى هذا العهد الزاهر لن يرضين بالزواج التالى ؟ ولماذا أسموها ضرة أذن ؟
ثم كيف جعلتم هذا الفرض الاحتمالى قيدا على شريعة الله تعالى ؟
ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعدل الناس واتقاهم فهل لديكم دليل على انه كان يستشير زوجاته السابقات فى أمر اللاحقات ؟

ولقد كان يقع بين أمهات المؤمنين رضى الله عنهن احيانا ما يقع بين الضرائر ،حتى كسرت عائشة اناء لصفية رضى الله عنهما

حيىن بعثت طعاما لرسول اللـه صلى الله عليه وسلم وهو فى بيـت عائشـة فحكم عليها باناء وطعام مثلهمـا • رواه ابو داود •

ـ فهل كتم رسول الله صلـى اللـه عليه وسلم شيئاً من شريعة اللـه حين لم يعلم النساء هذا القيد (المبتدع فى دين الله تعالى ؟)

٣ ـ ثم القاعدة الشرعية هى : ان الله تعالـى يشرع لعباده ماشـاء من الاحكام ،قال تعالـى : (ان الله يحكم مايريد) المائدة : ١

وقد صاغ القرآن العظيـم حكم التعدد باسلوب ينفى الريب والحرج عن فاعله اذا اقتضى ذلك وقال : (فانكحوا ماطاب لكـم من النساء مثنـى وثلاث ورباع) النساء : ٣

ومضى على ذلك التطبيق النبوى وتلاه من عصور الخير ولم يقـل قائل قط شيئاً مما جئتم به ،أعنى جعل مجرد الزواج الثانى (ضررا) يبيح للمرأة ان تطلب الطـلاق ،والا طلق القاضى على زوجها !

٤ ـ ومن اصوليات قواعد الشريعة ان الشـرع قد يهدر المنفعة فـى الشـئ اذا علم ان فيه ضررة تزيد علـى المنفعة كالخمر والميســر (قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما) البقرة ٢١٩

وقد يتجاوز بعض المضـرة فى الشئ اذا كان فيه منفعة راجحة يعلمها الله تعالـى صاحب العلم المحيط والحكمة المطلقة •

ومع ذلك يعدد من بعض شرو الا ان منفعته الخاصة والعامة ترجو على كل ضرر محتمل فى الاحتة خاصة فى امته عامة فـى مجتمع مسلم يحرم الزنا تحريما ويكلف ابناءه بالجهاد فى سبيـل

الله تعالى فيميت الالوف من الرجال ..

وهنا تكون المنفعة للمرأة ذاتها قبل الرجل لان التعدد حينئذ يكون سترا لعرضها وشرفها في بيت رجل حلال ، والا فالبديل ماعلم الناس وذاقوا من شيوع الزنا ، وانهيار الاخلاق وكثرة اللقطاء كثرة ترغم المجتمع على الاعتراف بهم كظاهرة اجتماعية بل قد يصبح (أولاد الحرام) أغلبية كما جاء في تقرير للامم المتحدة عن هذه المشكلة التي بلغت نسبة المواليد الحرام الى الحلال ١٤:٣٠ في بعض الدول الغربية ، وامريكا اللاتينية .

وهذا التقرير نفسه يثبت ان البلاد الاسلامية أقل دول العالم في اللقطاء - ومن العجيب ان التقرير يرجع ذلك الى اباحة تعدد الزوجات (كما أورد ذلك تفصيلا كتاب الاسلام يتحدى) .

ـ هذه المنافع وأكثر منها يهدرها اصحاب التقرير لضرر محتمل أو واقع احيانا ، وينسون ان احكام الشريعة قد قامت على اتم دروب الموازنة بين المنافع والمضرات خاصة في باب المعاملات .

ـ ومع ذلك جعل الله تعالى للمرأة مخرجا لايلغي منافع التعدد فلها ان تطلب الطلاق من زوجها لامن القاضي ، فان اسى ردت الى الزوج نفقاته وهو نظام الخلع ، فان أبى الزوج ووجدت لديهما سببا شرعيا صحيحا للطلاق طلق القاضي على الزوج ، واذا لم يكن لديهما سبب شرعي فلا يطلق القاضي ، وعليها الصبر واصلاح نفسها هي ، والا تحطمت البيوت لأوهى الاسباب كما حدث في

ظل القانون المتدع ..

- اننا نرفع الصوت عاليا من اجل حماية المرأة المسلمة من عبث كثير من الازواج وظلمهم ، ولكن ذلك لا يكون الا بمزيد من تطبيق الشريعة لا بالالتواء باحكامها ، أو اهدارها .

ه - يا أصحاب التقرير :

أأنتم أعلم أم الله ؟ اننا متفقون جميعا على الجواب ، فاستغفروا ربكم من تخصيص أحكام القرآن بالزمان أو البيئة ، أو الثقافة أو ايحاء بعض النساء والرجال وإلا فسيقول المبطلون تبعا لفتواكم تمسى الحجاب ضرر للنساء في هذا العصر ، وقواعد الاسلام تنفى الضرر ى تحريم الربا خسرة بالغة بالمال والمجتمع ولاضرر ولاضرار في الاسلام فى قطع يد السارق ضرر بليغ على أسرته باسم الاسلام ، فى صيام رمضان انقاص للانتاج الذى يقوم عليه اقتصاد الامة ، ولاضرر ولاضرار فى الاسلام ..

لقد قالها المبطلون وأكثر منها من قبل لكن الخطر كل الخطر ان يضع بعض شيوخ الازهر فى ايدى المبطلين المسوغات والمبررات وحجج (التلفيق والتقليد) التى تحدث عنها التقرير والتى قام عليها قانون الاحوال الشخصية فى صادته المنسوة ..

اننا لا نصادر عليكم حقكم فى ان تقولوا ما شئتم ، فانكم ستلقون ربكم وسنلقاه جميعا بلا حجاب ولا ترجمان كما جاء فى الصحيحين

ولكننا نعترض ان ينشر ذلك باسم الازهر فى وثيقة تقدم

الى محكمة وترد على شاهد حتى لاتحمل الاسلام نتائج الاخطاء انتهى كلامة .

وقال الدكتور عمارة نجيب : قانون الاحوال الشخصية الذى اعتبر التعدد اضرارا بالزوجة والقانون بهذا الاعتبار يوجه الاتهام الى الخالق بانه لا يعلم مايؤدى اليه التعدد من ضرر . كما يقرر القانون ان التعدد يمثل مشكلة اجتماعية وهو ايضا اعتراض على الخالق بادعاء ان تشريعه يتحول الى مشكلات اجتماعية .

وحتى يتبين التحريف نقول : ان الله العالم الخبير المحيط عالج بالتعدد مرضا اجتماعيا هو بقاء بعض النسوة خارج نطاق الزوجية فهن بين امرين : الانحراف أو الكبت وكلاهما ضاربهن فكان لحاقهن ببيت من بيوت الزوجية وان سبقتها اليه واحدة أولى وأكرم وأصح من بقاء المرأة بدون زوج وقد أكدت الاحصائيات العالمية زيادة عدد النساء على عدد الرجال . أما الزوجة المتضررة فالله سبحانه وتعالى علمها وعلمنا ان الكثير من الامور الاجتماعية لا ندرى نحن البشر حقيقة الخير والشر فيها فيقول سبحانه (وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لاتعلمون) البقرة : ٢١٦ بعد التقديم بفرض القتال وهو فى الحقيقة أمر مكروه فقال (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا ... الاية)
فاد الامر ان التشريعات الالهية وان كانت فى رؤية البشر مكروهة أو مسببة للضرر والمشكلات فانها فى الواقع وعند التنفيذ

تنقذ المجتمع من الاضرار والمشكلات الخطيرة وما على شيخ الازهر الا ان يصير للتشوره من التعدد وجودها ش ن زوج • ولست أدرى كيف تصور المشرع أن طلاق المرأة اخف ضررا من بقائها زوجة مع اخرى وكيف تصور أن التعدد مشكلة اجتماعية أشد واخطر ان طالبة الطلاق ستنتهى حتما الى طلب الحرام إلا اذا تصور المشرع انها جماد لاتحس واذ كانت المطلقة ستطلب متعتها الجنسية فى حرام فهل يكون مع متزوج أم غير متزوج ؟؟ كلا الامرين يمثل خطورته الاجتماعية • واذا كان الرجل يقاتل بأمر الله والقتال كره له • أفلا تقبل المرأة امرأة اخرى وهى كره لها رضا بما قضى الله • الم يقل الحق (ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ماله فى الاخرة من خلاق ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون) البقرة : ١٠٢

مقتضاه ان البشر لا يستطيعون التخلص من سلبيات التصور والمشكلات الاجتماعية خاصة فى ما يتصل بالتشريعات العامة فاذا قضى الله ورسوله أمرا فلا حق لاحد ولو كان شيخ الازهر نفسه ان يعدل فيه فضلا عن أن يدعى بأنه يؤدى الى ضرر أو ينتهى الى مشكلة وعليه فمن تحريف القول ان يحرم على الناس ما اباحه الخالق • ا • هـ كلامه •

سادسا :الرد على مايتعلق بمعاهدة الصلح بين مصر واسرائيل

تناول رد اللجنة على كلام الشاهد خلطا كثيرا ،فبدلا من أن يرد ا على كلام الشاهد فى هجومه على المعاهدة التى أقرت الكفار على بلاد المسلمين ، راحت اللجنة تثبت جواز الصلح بين المسلمين والكفار ،وهذا ليس محل نزاع ، وانما محل النزاع هو نصوص المعاهدة وشروطها ،فلم يقل أحد أن مجرد التعاهد مع الكفار لا يجوز ولكن اى تعاهد وأى شروط ؟ وهل يجوز لضيع لاحكام الاسلام أن يعقد أى عقد مع الكفار بأى شرط ؟ عجبا لهذا الخلط ،ان هذا كمن قال لرجل لاتصح صلاتك بغير وضوء فراح يرد عليه بأن صلاته جائزة لان الكتاب والسنة يأمران بالصلاة .

واذا انتقلنا من الاجمال الى التفصيل فان رد اللجنة تناسى قواعد هامة وأصولا راسخة وردت فى الكتب التى استدلوا بها فى ردهم ،وكأنهم قد تصوروا ان العلم وكتبه حكر عليهم ،ويتناول هذا هذا عدة أمور :

١ - أنه لا يجوز اقرار الكفار على ارض المسلمين بأى حال ،وقد اصدر الازهر فى ذلك فتواه الشهيرة التى حكمت بكفر كل من يتعاون مع اليهود أو يعينهم على البقاء فى فلسطين ،وذلك لان جهاد اليهود أصبح فرضا عينيا على كل مسلم كالصلاة والصيام ،فكيف يمكن اسقاط هذا الفرض العينى بمعاهدة وشروط واتفاق يخالف ماافترضه

الله • ويجعل حرب اكتوبر هي آخر الحروب بينما يجعل الاســــــلام حرب اليهود فرضا عينيا على كل مسلم حتى يخرجوا من فلسطين ولذلك نقول : أن أى معاهدة تقر اليهود على أرض فلسطين وتعترف بشرعية حكومتهم وتتبادل معهم السفراء • وتتعهد لهم بحسن الجوار • هى اتفاقيــة تصطدم بفرض عين علـى كل مسلم هو الجهاد فى سبيل الله حتى يخرج اليهود المحتلون من فلسطين الارض المسلمة •

٢ ـ يقول الكاسانـى • وهو حنفى المذهب فى بدائع الصنائـــــــع ج ٧ص ٤٣٠١ • ـ وهذا الكتاب قد استدلت به اللجنـة :ـ

اذا هجم العدو على بلد من بلاد المسلمين أصبح الجهاد فرض عيـن ويقول عن اهل الذمة الداخلين تحت طاعة دولة الاســلام • شارحا ماينتقض به عهدهم ج ٧ص ٤٣٣٤ :

والثالث أن يغلبوا علـى موضع فيحاربون • لانهم اذا فعلوا ذلـك فقد صاروا أهل حرب وينتقض العهد ضرورة •

٣ ـ ويقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطى وهو حنفى المذهـــب فى كتابة فقه السيرة ص ١٧٢ : فاذا رأى الحاكم ان من الخيــــــــر للمسلمين أن لا يجابهوا اعدائهم بالحرب والقوة • وتثبت من صلاحيــة رأية بالتشاور والمذاكرة فى ذلك فله أن يجنح الى سلم معهم لايصادم • نصا من النصوص الشرعية الثابته ريثما يأتى الظرف المناسب والملائم للقتال والجهاد • وله أن يحمل رعيته على القتال والدفع اذا مارأى المصلحة والسياسـة الشرعية السليمة فى ذلك الجانب وهذا ماتفــق

عليه عامة الفقهاء ، يدلت عليه مشاهد كثيرة من سيرته صلى الله عليه وسلم اللهم اذا داهم العدو المسلمين فى عقر دارهم وبلادهم ، فان عليهم دفعه بالقوة حيثما كانت الوسيلة والظروف ، ويعم الواجب فى ذلك المسلمين والمسلمات كافة بشروط توفر مقومات التكليف » أ ه

هذه هى أحكام الفقه مجتمعة ومؤكدة على انه لا يجوز اقرار سيطرة اهل الذمة على أى موضع من أرض المسلمين ، وأن جهاد من استولى على ارض المسلمين فرض عين ، فماذا تقول المعاهدة فى مواجهة هذه الاحكام فى تناقض صريح وتصادم تام ؟

١ — تقول المعاهدة فى المادة الثانية : ان الحدود الدائمة بين مصر واسرائيل هى الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب .

٢ — وتقول نفس المادة أيضا : هذه الحدود مصونة لا تمس ، ويتعهد كل منهما باحترام سلامة أراضى الطرف الآخر بما فى ذلك مياهه الاقليمية ومجاله الجوى .

٣ — وتقول الفقرة (١ — أ) من المادة الثالثة : يقر الطرفان ويحترم كل منهما سيادة الاخر وسيادة اراضية واستقلاله السياسى

٤ — وتقول الفقرة (١ — ب) من المادة الثالثة : يقر الطرفان ويحترم كل منهما حق الاخر فى ان يعيش فى سلام داخل حدوده الامنة والمعترف بها .

٥ — وتقول الفقرة (٢) من المادة الثالثة : يتعهد كل طرف بأن يكفل عدم صدور فعل من أفعال الحرب أو الافعال العدوانية

أو أفعال العنف أو التهديد بها من داخل اقليمه ، أو بواسطة قوات خاضعة لسيطرته أو مرابطة على أراضيه ضد السكان أو المواطنين أو الممتلكات الخاصة بالطرف الآخر ، كما يتعهد كل طرف بالامتناع عن التنظيم أو التحريض أو المساعدة أو الاشتراك في فعل من أعمال الحرب أو الاعمال العدوانية أو النشاط الهدام أو أعمال العنف الموجهة ضد الطرف الآخر في أي مكان ، كما يتعهد بأن يقدم مرتكبي هذه الافعال للمحاكمة .

فلينظر كل امرئ عاقل كيف أغمضت اللجنة عونها عن هذا التناقض بين الجهاد الذي أصبح فرضا عينيا ، وبين هذه النصوص المستسلمة لكل رغبات اليهود .

٦ — وتقول الفقرة (٣) من المادة الثالثة : يتفق الطرفان على أن العلاقات الطبيعية التي ستقام بينهما تتضمن الاعتراف الكامل والعلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والثقافية وانهاء المقاطعة الاقتصادية والحواجز ذات الطابع التمييزي المفروضة ضد حرية انتقال الافراد والسلع .

هذا هو الامر الاول في شأن المعاهدة .

الامر الثاني : أن أي معاهدة مع الكفار يجب ان تكون موقتة ولا تكون دائمة . واختلف الفقهاء في مدتها ، فالجمهور على أنه لا يجوز أن تزيد عن عشر سنين وهذه بعض نقولهم :

١ — يقول ابن قدامة في المغني ج ٨ ص ٤٦٠ وهو من الكتب التي احتجت بها اللجنة — ولا يجوز عقد الهدنة الا على مدة مقدرة معلومة لما ذكرناه . وقال القاضي : انظاهر كلام أحمد أنها لا تجوز

أكثر من عشر سنين ، وهو اختيار أبى بكر ومذهب الشافعى .

٢ ـ ويقول الماوردى وهو شافعى المذهب فى كتاب الاحكام السلطانية ص٥١ : وتقتصر مدة الهدنة على أقل ما يمكن ، ولا يجاوز أكثرها عشر سنين ، فان هادنهم أكثر من ذلك بطلت المهادنة فيما زاد عليها .

٣ ـ ويقول أبو يعلى وهو حنبلى المذهب فى كتابه المسمى أيضا الاحكام السلطانية ص٤٨ : وقد هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية عشر سنين ، ذكره أبو بكر فى كتاب الخلاف ، فان هادنهم أكثر من ذلك بطلت الهدنة فيما زاد .

٤ ـ ويقول الامام الشوكانى فى كتابه نيل الاوطار ج ٨ ص٤٩ ـ وهو من الكتب التى استدلت بها اللجنة ـ وقد اختلف العلماء فى المدة التى تجوز المهادنة فيها مع المشركين فقيل لا تجاوز عشر سنين على ما فى هذا الحديث وهو قول الجمهور ، وقيل تجوز الزيادة ، وقيل لا تجاوز أربع سنين ، وقيل ثلاث ، وقيل سنتين ، والاول هو الراجح .

٥ ـ ويقول العز بن عبد السلام فى كتابه قواعد الاحكام فى مصالح الانام ج١ ص٩٢ ـ وهو من كتب اللجنة أيضا : كما تجوز مصالحة أهل الحرب على التقرير أربعة أشهر ، ولا تجوز الزيادة عليها ، لما فى ذلك من تقرير أعظم المفاسد وأنكر المنكرات ، فان خيف على أهل الاسلام جاز التقرير بالصلح عشر سنين رعاية لمصالح المسلمين ، وتوقعا فى هذه المدة لاسلام بعض الكافرين وقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة عشر سنين ، فدخل

منهم خلق كثير في الاسلام ، ولا تجوز الزيادة عليها ، لان الكفار أكثر المنكرات ، فلا يجوز التقرير عليه الا بقدر ما جاءت به السنة .

٦ — ويقول صديق حسن خان في الروضة الندية شرح الدرر البهية ج ٢ ص ٣٥٤ : وأما قدر مدة الصلح فذهب الجمهور الى انه لا يجوز أكثر من عشر سنين ، لان الله سبحانه قد أمرنا بمقاتلة الكفار في كتابه العزيز ، فلا يجوز مصالحتهم بدون شيء من جزية أو نحوها ولكنه لما وقع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كان دليلا على الجواز الى المدة التي وقع الصلح عليها ، ولا تجوز الزيادة عليها رجوعا الى الاصل ، وهو وجوب مقاتلة الكفار ومناجزتهم الحرب وقد قيل انها لا تجوز مجاوزة أربع سنين ، وقيل ثلاث سنين ، وقيل لا تجوز مجاوزة سنتين .

٧ — ويقول محمد سعيد رمضان البوطي وهو حنفي المذهب في كتابه فقه السيرة ص ٥٠٥ : ذهب الشافعي واحمد رضي الله عنهما وكثير من الائمة ان الصلح لا يجوز أن يكون الا الى مدة معلومة وأنه لا يجوز أن تزيد المدة على عشر سنين مهما طالت ، لانها المدة التي صالح النبي صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية .

٨ — ويقول ابن قدامة في الكافي ج ٤ ص ٣٣٩ : ولا يجوز عقد الهدنة مطلقا غير مقدرة بمدة ، لان اطلاقها يقتضي التأبيد ، فيفضي الى ترك الجهاد أبدا .

وتتناقض نصوص المعاهدة في صراحة هذا المبدأ الشرعي الاصيل في ان الصلح يجب ان يكون موقتا حتى لا يسقط فريضة الجهاد ٥

فعلى العكس من ذلك تماما تصر المعاهدة على أنها دائمة وان حالة الحرب قد انتهت تماما ٠ :

(١) تقول المقدمة أولا بواجهة : ان حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة اسرائيل اقتناعا منهما بالضرورة الماسة لاقامة سلام عادل وشامل ، ودائم فى الشرق الاوسط ، وفقا لقرارى مجلس الامن ٢٤٢ ، ٣٣٨ ٠

(٢) وتقول المقدمة ايضا : ورغبة منهما فى انهاء حالة الحرب بينهما واقامة سلام تستطيع فيه كل دولة فى المنطقة أن تعيش فى أمن ٠

(٣) وتقول أيضا : واقتناعا منهما بأن عقد معاهدة سلام بين مصر واسرائيل يعتبر خطوة هامة فى طريق السلام الشامل فى المنطقة ، والتوصل الى تسوية النزاع العربى الاسرائيلى بكافة نواحيه ٠

(٤) وتقول المادة الاولى فقرة (١) : تنتهى حالة الحرب بين الطرفين ، ويقام السلام بينهما ٠

(٥) وتقول المادة الثانية : ان الحدود الدائمة بين مصر واسرائيل هى الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب ٠

(٦) ليس هذا فحسب ، بل تقول الفقرة ٤ من المادة السادسة :

يتعهد الطرفان بعدم الدخول فى اى التزام يتعارض مع هذه المعاهدة ، ورغم هذا التناقض الصريح ، بل وبعد الانتهاك المريع من اسرائيل لهذه المعاهدة فى حرب لبنان وذبح الفلسطينيين فى صابرا وشاتيلا وبعد التراجع المخزى للحكومة المصرية على أى عمل

من اعمال المساندة حتى ولا بامتثال المسلمين الثائرين من هذه المذابح ولا بعلاج المصابين والمشوهين .. بعد كل هذا تصر اللجنة الازهرية على ان المعاهدة قد انطوت تحت لواء الاحكام الشرعية . تقــول ذلك فى ردها على الشاهد ص٤٥ .

فيا رباه أى احكام شرعية هذه التى تمنع المسلمين من نصرة آخوانهم والدفاع عنهم بل ومعالجة جرحاهم .أى أحكام شرعية تلك التى تبيح لليهود سفك الدماء واستباحة الاعراض واحتلال بلاد المسلمين ثم تمنع المعاهدة مصر من مجرد الاستنكار والشكوى لمحكمة تحكيم الطرفين بانشاء سلام دائم بينهما .

ترى لو أراد الفلسطينيون المهجرون من ديارهم ظلما وعدوانا لا من شيخ الازهر أن يوجه لهم كلمة فماذا يقول ؟ أيحرضهم على الجهاد والدفاع عن انفسهم وأعراضهم ؟ أن هذا ممنوع بنص الفقرة ٢ من المادة الثالثة .أيطالب الحكومة المصرية بمساعدتهم ولو بطريق خفى غير مباشر ؟ ان هذا ممنوع بنص الفقرة ٨ من المادة الثالثة أيطالبهم بالعمل على اعادة أرضهم المحتلة فلسطين ؟ لا يستطيع ذلك ؟ لقد ألغت المعاهدة فلسطين وحلت محلها اسرائيل التى لها حدود (فلسطين تحت الانتداب) وذلك بنص المادة الثانية .

كما ماحيلة شيخ الازهر لو أى فلسطينى جاهد فى صابرا وشاتيلا وجاء الى مكتب الشيخ وأوقعه حظه السىء أن يكون الشيخ مجتمعا مع لجنته الموقرة .. هل يسمح الشيخ بتسليمه للشرطة .ويطالب بسرعة تقديمه للمحاكمة .وذلك حسب نص الفقرة (٣)

من المادة الثالثة ، ولن ينسى الشيخ ولجنته أن يقولوا لهذا البائس المخدوع : ان المعاهدة قد انطوت تحت لواء الاحكام الشرعية ولن ينسوا ايضا ان يختموا ردهم الذى يدعم طلب النيابة فى ادانة هذا السلم الجائر بحديث ضعيف وضع ذلك وضعوه فى غير موضعه لخديعة الناس خدمة لاغراض اليهود . وهو عن ابى امامة قال صلى الله عليه وسلم : (ان الله جعل السلام تحية لامتنا وامانا لأهل ذمتنا) (١) . ورحم الله عبد الله بن المبارك اذ يقول :

وهل أفسد الدين الا الملوك وأحبار سوء ورهبانها

وما أحكم المتنبى حين قال :

وكم ذا بمصر من المضحكات ولكنه ضحك كالبكا

الامر الثالث : ان الرد يحاول تبرير فعل انور السادات على انه جرى تحت ضغط الضروره ، فيذكر الرد ص ٤٤ قول الشوكانى فى جواز الصلح للضرورة ، ويذكر ص ٦٤ أنه لا مفر من السلم ، وتناست اللجنة ان الضرورة المعترف بها شرعا لا يمكن ان تخالف مبدأ من مبادئ الشريعة .

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير البيهقى فى (شعب الايمان) واشار السيوطى الى ضعفه فى الجامع الصغير) ١٧١٤ وقال العلامة المناوى فى (فيض القدير) (٢/٢٣) بعد ان عزاه الطبرانى فى (الاوسط) أيضا " قال الهيثمى وفيه عندهما بكر بن سهل الدمياطى ضعفه النسائى وغيره " وضعفه ايضا الشيخ الالبانى فى (ضعيف الجامع) (٢/٨٢)

يقول الدكتور وهبه الزحيلى استاذ الشريعة بجامعة دمشق فى كتابة نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعى فى الكلام عن ضوابط الضرورة ص٧ : الشرط الرابع . ألا يخالف المضطر مبادئ الشريعة الاسلامية التى ذكرناها من حفظ حقوق الاخرين وتحقيق العدل واداء الامانات ودفع الضرر والحفاظ حقيقة على مبدا التدين وأصول العقيدة الاسلامية .

فمثلا لايحل الزنا والقتل والكفر والغصب بأى حال ،لان هذه مفاسد فى ذاتها . الى أن يقول : ومن مخالفة مبادئ الشريعة الصلح الدائم مع اليهود ،اذ لايجوز الصلح مع الاعداء الا على قواعد عهد الذمة والتزام الاحكام الاسلامية ،كما لايجوز اقرار اغتصاب بلادنا على خصمه ،كل مايجوز هو الهدنة المؤقتة التى يجوز تحديد مدتها بحسب الضرورة أو الحاجة .هـ

وبهذا تتضح المخالفة الجسيمة لهذه المعاهدة مع تعاليم الاسلام ،بل ان الاسلام كان معدا تماما عن كل تفاصيل وجزئيات هذا الامر ،فلم يستشر ولم تطلق كلمته ولم تحترم قواعده وهذا دأب السلطة الحاكمة فى كل حين منذ هجرت كتاب الله وجملته وراءها ظهريا .

ولعل هذه المجالة السريعة تثبت مدى الخلط الذى تورط فيه بعض العلماء الرسميين دفاعا عن السلطة الغاشمة وهم يحاولون تبرير أخطائها ومخالفاتها ،وكيف أنهم ردوا،ردا مهما فاضحا واستدلوا بكتب تحمل بين سطورها وتجزم فى طياتها بالادلة القاطعة على مخالفة هذه المعاهدة لاحكام الشريعة الاسلامية .

وسوف استشهد بما قاله الشيخ صلاح ابو اسماعيل في ارديه على اللجنة فقال حفظه الله :

الامر الرابع - ثمن كارثة كامب دفيد :

ومن هنا تمثلت الكارثة في كامب دفيد ،وعليه نظر الشيخ جاد الحق الى استرداد سيناء ولم ينظر الى ثمن ذلك .. هل يدري ماثمن ذلك ؟

١ - ثمن ذلك موافقة مصر على ان لا يكون لها شرق القناة سوى فرقة واحدة فقط على شريط طوله حوالى ١٧٥ كم وعرضه ٥٠ كم .

٢ - ثمن ذلك أن مصر لا تسمح لها اسرائيل بجعل مطاراتها في سيناء عسكرية ويمكن أن تكون مدنية وبشرط ان تستخدمها اسرائيل .

٣ - ثمن ذلك أن تكون مياه خليج العقبة دولية ،وهي في واقع الامر اضيق من أن تكون اقليمية .

٤ - ثمن ذلك ان الصهيوني يجوز له ان يدخل مصر كلما اراد ،ولا يجوز أن يدخل الفلسطيني بلده وأرضه الا بموافقة الصهاينة وهيهات أن يوافقوا .

٥ - ثمن ذلك ان الحد الذي كان بين مصر وفلسطين صار هو نفسه الحد الذي بين مصر ودولة إسرائيل المزعومة .

٦ - ثمن ذلك أن هذه الاتفاقية لها الارجحية على غيرها عند التعارض فهي أرجح من ارتباطنا بالعرب وأرجح من ارتباطنا بالمسلمين .

٧ - ثمن ذلك تطبيع العلاقات مع أشد الناس عداوة للذين آمنوا ، اليهود .

٨ - وهناك أثمان أخرى كثيرة لا يتسع المقام لذكرها . (١)

ولذلك تعد اسرائيل أن من مفاخر بيجين أنه بهذه المعاهدة وضع مصر في جيبه ، وضرب بعدها المفاعل الذرى العراقي ، فانتهكت أجواء السعودية والاردن ذهابا الى العراق وعودة منه ، وضرب لبنان وضرب الثورة الفلسطينية وضرب سوريا ، واحتلوا في الارض العربية بانشاء ما شاءوا من مستوطنات .. والبقية تأتى ..

٩ - اتدرى ما البقية يا شيخ الازهر ؟ ان البقية هي ملك اسرائيل الذى يحلمون بسائده من النيل الى الفرات .

اذا كانوا قد تركوا لنا سيناء اليوم فقد وضعوا كل هذه الاغلال في أعناقنا وأيدينا وقدراتنا وطاقاتنا ، ومزقوا كل رابطة بيننا وبين العرب والمسلمين ، ليضربوا كل شعب على حدة .

ولن يقف امام احلامهم دفاعكم اليوم عن كامب ديفيد واعتبارها فرصة ذهبية ، وانما يقف أمام احلامهم ان تغيروا ما بأنفسكم وأن تقولوا الحق ولو كان مرا (ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) الرعد : ١١

الامر الخامس - كلام الله الحق أريد به باطل :-

١ - تقولون في تقريركم مدافعين عن كامب ديفيد : (ان القرآن الكريم

---

(١) ومنها القضاء على الحركة الاسلامية والدليل على ذلك تصريحات بيجين الآتية :

....

....

---

٥ أ - وبيغن يؤكد :

أنه لن يطمئن على مستقبل ...

كامب ديفيد الا بعد القضاء على الحركة الاسلامية

نقلت وكالة الانباء العالمية تصريحا لمناحيم بيغن أدلى به في مؤتمر صحفي عقده قبيل اختتام زيارته التي قام بها للولايات المتحدة في أواخر أيام شهر آب ١٩٨١م، والتي أسفرت عن التوصل الى اتفاق بين اليهود والامريكان لعقد معاهدة تعاون استراتيجي بينهما . ومما ورد في تصريح بيغن (وتجاهلته وسائل الاعلام العربية) قوله :

انني لن اطمئن على مستقبل معاهدة كامب ديفيد وملحقاتها مع مصر الا بعد ان يتم القضاء نهائيا على الحركة الاسلامية في مصر بشكل خاص وعلى الحركة الاسلامية في كل المنطقة العربية بشكل عام .

وأردف بيغن يقول : لقد حملت معي اثناء زيارتي الى مصر في الاسبوع الاول من شهر ايلول الماضي حقيبة مليئة بالمنشورات والمطبوعات التي في مصر ضد اليهود بشكل عام واسرائيل بشكل خاص ، وقلت لصديقي الرئيس السادات :

كيف تريد ني أن أصدق انك راغب فعلا في تطبيع العلاقات مع اسرائيل ، بينما تسمح للمسلمين المتعصبين بنشر الدعايات المعادية لليهود واسرائيل ...؟

....

....

واستطرد بيغن قائلا :

أن صديقى الرئيس السادات أبدى اهتماما شديدا بما قدمته له من وثائق تدين المتطرفين المسلمين بالعمل ضد اتفاقيات كامب ديفيد وتديننهم بعرقلة عمليات تطبيع العلاقات مع اسرائيل ، وأكدت له بدورى ان اسرائيل لاتريد ان تكتفى بسماع تصريحات مطمئنة ولكنها تريد اجراءات حازمة وعنيفة لتأديب قادة الحركة الاسلامية وايقافهم عند حدهم وبخلاف ذلك فان اسرائيل ستظل تنظر بريبة وشك الى مستقبل اتفاقيات السلام مع مصر .

واختتم بيغن تصريحه قائلا :

ولقد كان صديقى الرئيس السادات عند حسن ظننا به ، اذ لم أكد أعادر مصر عائدا الى اسرائيل حتى بدأ حملة عنيفة للقضاء على الحركة الاسلامية وانني اتمنى له النجاح من كل قلبى فى القضاء على هؤلاء المسلمين المتعصبين .

(ب) — صحيفة الرأى الاردنية تقول :

بيغن قال للسادات : غيروا كتب التاريخ ..

والقرآن .....

فى عددها الصادر فى ١٠ ابريل أيلول ١٩٨١م نشرت صحيفة الرأى الاردنية خبرا من مراسل خاص لها فى القاهرة تحت عنوان :

(الاسباب الحقيقية لاجراءات السادات الاخيرة بيغن قال للسادات غيروا كتب التاريخ ... والقرآن ..)

وجاء فى الخبر مايلى :

....

....

• وتركزت محادثات العلاقات ومباحيم بيغن اثناء زيارة الاخير لمصر في ٢٥ آب ١٦٨١ على موضوع تطبيع العلاقات بين مصر واسرائيل وقد أكد بيغن للسادات استياءه من الطريقة التي تتم بها خطوات التطبيع وقال للسادات ان اسرائيل لايمكن ان ترضى بأن يستمر الطلبه في مصر بدراسة كتب التاريخ التي تتحدث عن اغتصاب اسرائيل لفلسطين وكتب التربية الاسلامية التي تحتوى على آيات من القرآن تندد باليهود وتعلمهم مثالبه التي تعرف .

(لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون) آو الآية :
" لتجدن اشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا)

وتقول صحيفة الرأى ان الرئيس السادات استجاب على الفور لطلب صديقه بيغن واصدر اوامره للمختصين في وزارة التربية لاعادة النظر في المناهج الدراسية بما يتلاءم مع ملاحظات الاسرائليين .

(نقلا من كتاب اعداء اليهود للحركة الاسلامية ص١٢٠، ٢٦ ١)

قد بين ان العلاقة الاساسية بين الناس جميعا هي السلم أى سلم تقصده ياشيخ الازهر ؟ سلم دير ياسين ؟ سلم صابرا وشاتيلا ؟ سلم ١٩٦٢ ؟ سلم كامب ديفيد الذى جنح اليه السادات في ذل وتضع منه بيجين في صلف وغطرسه ؟ سلم تشريد اهالى فلسطين ؟

ياشيخ الازهر ، هل جنحت الصهيونية الى السلم أم هو تلاعب بكتاب الله ممن يرجس لنصره دين الله ؟ ان الكرسى الذى تجلس عليه رفيع القدر عظيم الخطر جليل الشأن .

وهل من الحق ان تقول بأن يبدأ المسلم السلام وهو في حالة حرب ، الا من استمرأ الذل وارتضاه سبيلا ، والله تعالى يقول (فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الاعلون والله معكم ولن يتركم اعمالكم) محمد : ٣٥

٢ - ولا يجوز لنا ان نخون سيرة النبى بايراد معاهداته صلى الله عليه وسلم مفصوله عن جوها .. فان صلح الحديبية كان بوحى من الله وقد انقطع الوحى بعد خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم وقد سماه الله فتحا مبينا .

٣ - ومعاهداته مع اليهود كانت حين كان المسلمون في عزة فلما خان اليهود عهدهم صفى النبى وجودهم من المدينة المنورة .

٤ - والمهادنة التى اجازها الامام مالك سنة أو سنتين أو ثلاثا لم تكن مثل كامب ديفيد التى قال السادات فى تقديمه لها ان حرب اكتوبر ٧٣ هى آخر الحروب .

٥ — واستشهادك بآية النساء التى يقول الله تعالى فيهـا : (فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيـلا) النساء ٩٠ :

وهو استشهاد فى غير محله ، لان الاعتزال والمسالمة المقصودين بالاية ، ليس لشعب على حساب سائر الشعوب الاسلامية وانمـا لامة الاسلام كلها والمؤمنون اخوة .

٦ — لقد رفضنا كامب دبفيد ماذا العزل السياسى فى مصر طرق لكل من رفض هذه المعاهدة ورصت (ديولاكوهين) الصهيونية معاهدة كامب ديفيد ورأيناها تمزقها على شاشة التليفزيون فما عزلت هنـاك سياسيا ، وانما تمتعت بحريتها ، ولم يعترضوا رغبتهما فى تكويـن حزب تتزعمه ولم يسقطوها فى الانتخابات بالتزوير . وهرونى أيـس الاقطاب الذين رفضوا كامب ديفيد فى مصر ، وهل كان سقوطهم فـى الانتخابات بحق أم بغير حق ؟

٧ — وهذه المعاهدة والمصالحات التى عقدها أولئك الاعلام من أسلافنـا الصالحيـن ، أى معاهدة منها كانت مثل كامب ديفيد ؟ وهل كان للعدو فى اى معاهدة من تلك المعاهدات عدوان على مسلم واحد ، فضـلا عن هذه المذابح التى تقيمها اسرائيل لاخواننا من العرب والمسلمين؟ وهل تعرف نبأ الثور الابيض الذى حزن على الثور الاحمر لكـن بعد فوات الاوان .

٨ — هل جنح الصهاينة للسلم طرفة عين ياشيخ الازهر ؟ وهل تعـرف

أنهم حتى لوجنحوا للسلم لما كان علينا شرطا أن نجنح لها الا اذا خرجوا من ديار الاسلام والمسلمين ، وأنهوا اعتداءهم فى جميع صوره .

٦ — وبعد هذا كله قلتم عنى (مازال الكلام للشيخ صلاح) فما قال بــه الشاهد فى صدد اتفاقيات كامب ديفيد — مع ظهور الضرورة الداعية اليها — لاسند له فى فقه الاسلام قبل كلمة الفقهاء جميعا تنفيه ، وتقرر ما استقر على نحو ما أشير اليه فيما سبق قبل لعل الشاهد قد تفرد ادعائه فى شأن المعاهدة حين استشهد فى أقواله بمعاهدة : الرسول صلى الله عليه وسلم مع يهود المدينة ، وموقف عمر فى الامتناع من الصلاة بالكنيسة بالقدس .

وللرد على هذا الكلام نقول :

أ — لعلنا لانذكر ان الازهر له فتوى بتحريم وتجريم الصلح مع الصهاينة وهذه الفتوى قالها الفقهاء من أهل الحق والجهاد ، فكيف اخرجتم وتسميتم ورهم .

ب — ولعل لجنة الازهر ، وهى تذكر ان معاهدة النبى صلى اللــه عليه وسلم مع يهود المدينة وموقف عمر من الامتناع عن الصلاة فى الكنيسة بالقدس .. لعلها لاتذكر ان يهود المدينة الذين عاهدهم رسول اللــه صلى الله عليه وسلم لم يكن بينه وبينهم حالة حرب وقد كانوا مسالميــن فسالمهم ، والا فلماذا صفى وجودهم بعد ذلك .

ج — ولعلنا لانذكر ان نصارى الشام لم يصالحوا عمر ليضربوا سلما اخرا والا فما اجهلنا بجوانب المفريق ونواحى القياس .

الـم تقـرأ فى شـهادتى التفريق بين من سالم ومن حارب ؟ ولنتذكر هنا حديث النبى صلى الله عليه وسلم : (يشيب ابن آدم ويشيب معـه خصلتـان الحرص وطول الامـل) انتهى كلام الشيخ صلاح ابو اسماعيل

الامـر السـادس :

أقـول : استعرضت اللجنة بعض الادلة الشرعية الدالة على انه يجـوز شرعا الموادعة بيـن اهل الحرب واهل الاسلام اذا كان فى الموادعـة مصلحـة للمسلمين ، وأوردت ماقاله الشوكانى عن صلح الحديبية بـأن مصالحـة العدو ببعض مافيه ضيم علـى المسلمين جائز للحاجة والضرورة دفعا لمحظور اعظـم ، وبينت ان هذا الـرأى محل اتفاق الفقهاء ، وانتهت من ذلك الـى ابداء رأيها فى اتفاقية كامب ديفيد بقولهـا : اذا عرضنا اتفاقيـة السلام بين مصـر واسرائيل (كامب ديفيـد) علـى قواعد الاسلام التـى أصلها القـرآن وفصلتها السنة وبينهـا فقهاء المذاهب جميعا علـى نحو مـاأشيـر اليه ، نجد أنها قـد انضـوت تحت لواء الاحكام الشرعية باعتبـار أنه بمقتضاها عادت أرض مصرية مسلمة هى سيناء بعد أن احتلتها اسرائيـل بحرب ١٩٦٧ ، وعـاد المواطنون المسلمون فيها الـى مصـر ، وعادت ثروات سينـاء تستفيد بها مصـر بدلا مـن أن يستنزفها اليهود فى اسرائيـل وحرصت اللجنـة علـى ان تقول : وحين نعرض هذه المعاهـدة ،

---

(١) أخرجـه الشيخان عن أنس رضـى الله عنه .

فى ضوء مسئوليات الحاكم المسلم فى نظر فقهاء المسلمين ، نجد ان رئيس مصر السابق قد نصح الامة وقام بالمسئولية فحافظ على الرجمة بأستعادة الارض .

وما قالته اللجنة بشأن الصلح بين أهل الحرب وأهل السلام لا تعليق لنا عليه من الناحية النظرية ، غير أن اللجنة لم تقف عند هذا الحد كما فعلت من قبل ولكنها تطرقت الى تطبيق هذا المبدأ على الواقع ، فهينت حكم اتفاقية كامب دبفيد ومسئولية الرئيس السابق ، يا ليتها ما فعلت .

١ — ان الرأى الذى سالته اللجنة يتحدث عن الصلح بين أهل الحرب وأهل الاسلام وعن مصلحة المسلمين من ورائه ، ومفهوم هذا المبدأ بوضوح أنه يتحدث عن مصلحة المسلمين كافة فى مواجهة أنحاربيين باعتبار ان الدولة الاسلامية وقت ابداء هذا الرأى كانت دولة واحدة من اقصى المشرق الى اقصى المغرب ، وتقوم عليها جميعا سلطة امام واحد هو خليفة المسلمين ، وذلك واضح بجلاء من التعبير بأهل الحرب واهل الاسلام ، ومصلحة المسلمين لا مصلحة قطر ولا فئة على حساب مصلحة الفئات الاخرى من المسلمين ، باعتبار ان ذلك هو المبدأ الاسلامى العام الذى قرره الرسول صلى الله عليه وسلم فى قوله : (المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم) (١)

---

(١) وهو عن عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود وابن ماجه وهو حسن كما قال الشيخ الالبانى فى صحيح الجامع) (٦/١٨) .

٢ - بالرغم من وضوح هذه الرؤيا لكل عالم بالاسلام - وهم علماء كبار - فقد تحدثت اللجنة عن المصلحة في عودة سيناء الى مصر ، واغفلت عمدا قضية المسلمين الاساسية وهي اغتصاب جزء عزيز من أرض فلسطين المسلمة وما تبعه من تشريد وقتل لاهلها المسلمين ، مما يجعل الجهاد فرضا على كل مسلم ومسلمة .

٣ - انه يجب لكي يكون تطبيق صحيحا ولكي تنطوي الاتفاقية تحت لواء الاحكام الشرعية - كما تقول اللجنة - ان يكون الحل شاملا يحقق السلام للعرب كافة ، ويحقق للشعب الفلسطيني مصلحته في استرداد حقوقه المغصوبة في ارضه واقامة دولته ، وهو ما كان يعد به الرئيس السابق ويؤكده على مسمع من الكافة .

٤ - أن أي مدرك لمؤامرات السياسة العالمية المؤازرة لليهود ، يدرك أن العرب وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية التي تحمل لواء العداوة والبغضاء ، وتشن الحرب الخفية والعلنية على العرب والمسلمين كان يهدف منذ عشرات السنين الى اخراج مصر بثقلها الحربي والقومي والبشري من المواجهة مع العدو الصهيوني بأي ثمن لينفرد بالاجهاز على القضية الفلسطينية بعد ذلك ولان كسر أكبر واصلب جزء من الحلقة العربية المحيطة باسرائيل كفيل بتداعي باقي الاجزاء وتم لهم ما أرادوا بتلك الاتفاقية اللعينة .

٥ - ورغم وعود السادات المؤكدة بأن الحل حل شامل كامل فقد ظهر انه كان يخدع الشعب المصري ويكذب عليه حينما اوهمه بذلك ، وان الحل هو حل جزئي محدود ، ومن بعض جوانب ما سمحت به مصر من دماء

عشرات الالوف من الشهداء ، وملايين الملايين من عرق جبين أبناء مصر وأصبح دور مصر هو دور المتفرج ، فاذا شاركت فبمجرد المتعمد في الكلام ، وأصبحت قوة الجيش المصرى موجهة ضد غير اليهود من جيران مصر واشقائها خدمة للمخططات الامريكية .

٦ ـ وعربدت اسرائيل فضمت القدس والجولان والضفة وغزة وضربت المفاعل العراقى ونشطت فى توطين اليهود فى كل ارجاء فلسطين وأخيرا غزت لبنان ، وفتكت هى والصليبية الحاقدة بالمسلمين على ارضه كل ذلك تحقق لهم دفعة واحدة فى سنوات مابعد الاتفاقية ، وهو مالم يتحقق قبلها منذ عشرات السنين .

٧ ـ وبالنسبة لمصر فان سيادتها على سيناء سيادة منقوصة بل مهددة ، وسلطة اسرائيل وامريكا عليها وفقا لنصوص الاتفاقية اكثر من لمصر ، ومهينة لأن تجتازها اسرائيل فى ساعات بإشتراك أمريكا المباشر اذا لزم الامر ، وبقيت طابا محل نزاع حتى الان . وأهم ماننسى سيناء كان قد تم استرداده بالحرب وتضحيات ابناء الشعب كله فى الجيش المصرى .

٨ ـ وبالاتفاقية استبدلت مصر الاخوة العربية والاسلامية بموالاة أعداء العرب والمسلمين ، ومدهم بأهم أسباب القوة وهى طاقة البترول ، مضمونة ورخيصة ، وامتلأت مصر من آخرها بجواسيس اليهود فى صورة سائحين ، حتى قال شارون يوما : أنه لو لم تحقق تلك الاتفاقية لاسرائيل الا حصول كل سائح على معلومة لكانت كافية .

وآل امر الاقتصاد المصرى الى الامريكان ٠وبدلا من الرخاء ومشروع المارشال الذى كان يعد به الرئيس السابق ٠زاد الكرب واستفحل التضخم وارتفاع الاسعار ٠

٩ ـ فأى مصلحة للمسلمين ويقظتهم الاساسية حققتها الاتفاقية ؟ وأى وجه للقياس بين تلك المآسى والاضرار الرهيبة التى حاقت بالمسلمين وبين صلح الحديبية ؟

١٠ ـ ألم تقرأ فى مذكرات كيسنجر ومحمد ابراهيم كامل واسماعيل فهمى وجريدة الشعب ومقالات الدكتورة نعمات فؤاد وسائر الدراسات التى أجريت على تلك الاتفاقية ؟ ألم تقرأوا كيف فرط الرئيس السابق وتهالك على الحصول على أى اتفاق بأى ثمن حفاظا على زعامته ورئاسته ؟ ألم تقرأوا أنه كان العوبة فى يد اليهود والامريكان ٠يبتزون منه التنازل اثر التنازل بعبارات الاطراء الجوفاء والوعود الكلامية الفارغة من اى ضمان ؟ ووصل به الامر الى حد أنه كان يتبنى مطالب اليهود وينسبها لنفسه كاقتراحات صادرة منه وانه لم يكن يستمع لاى نصيحة فى هذا الشأن من مستشاريه وخبرائه ٠

ألم تقرأوا عن مجمع الاديان فى سيناء والذى رفضه بيجن فى آخر لحظة امعانا فى اذلال الرئيس واستهانة به ٠ألم تقرأوا عن هديته ماء النيل التى كانت ستقدم مجانا لليهود ٠ان كانت اللجنة تدرى كل ذلك ثم قالت ما قالت فتلك مصيبة وان كانت لا تدرى فالمصيبة اعظم ٠

ويواصل الاسلام والمسلمين زيادة على ماعيهم من ويلات ٠ماذا كان ذلك هو بلغ علم علمائهم بوقائع الحياة وحقائق الامور ٠

ثم نعود فنذكر ماقاله الشيخ صلاح ابو اسماعيل فى رده على اللجنة :
١١ _ هاجم الملك حسين ثم فعل فعلته وأكثر :
وتعالى معى ياشيخ الازهر بعد هذا المشوار الطويل نتجول بين سطور قرارات مجمع البحوث الاسلامية فى مؤتمره السابع على سبيل المثال لا الحصر ٠نبحث عن الحق الذى ضاع ٠

يقول السادات أمام المجلس الوطنى الفلسطينى :٦ /٤ /٧٢ : (ان تحديات كل يوم تفرض علينا وعليكم (المجلس الوطنى الفلسطينى) وليس لنا أن نترك ذرة من شك تدخل قلبينا أو عقولنا انناجميعا واجهنا المشروع الذى يحمل اسم الملك حسين وهو فى الحقيقة من وحى الجنرال (الون) ٠ ونحن نرى أن ذلك المشروع خروج عن الخط العربى لايمكن قبوله ٠

ان اشرف اهداف نضالنا معروضه للبيع والشراء كما يشاء الاعداء أو كما تشاء الاهواء ٠٠٠ وان جمهورية مصر العربية قد قررت قطع كل علاقاتها مع النظام الاردنى ٠٠ واننا لا نستطيع ان نترك التآمر يصل الى مداه ٠وتتحول ارض الاردن الى ثغرة ٠وتتحول خطوطه التى أردناها جبهة قتال الى بوابة تسلل والى جسر مفتوحه ٠ ا ٠هـ

وهكذا يتضح لنا موقف السادات السابق من الصلح المنفرد باسرائيل أو تقديم اى معونة أو معاهدة بين عربى وبين اسرائيل فماذا كان الحال بعد ذلك ٠؟؟؟

اقـرءا معى ياشيخ جاد هذا الحوار الاذاعى
ردا علـى سوءال يوجهه المذيع الاسرائيلى لضيف برنامجه (مع بريـــد المستمعين) من اذاعة صوت اسرائيل يوم ٦/ ١٠/ ٨٣
يقول السوءال : لماذا رفضت اسرائيل مبادرة ريجان التى قبلتها مصر ٠٠ وقبلت معاهدة كامب ديفيد ؟ تقول الاجابة : ان مبادرة ريجان تقـــول بتقسيم القدس ، أما معاهدة كامب ديفيد فهى تبقيها علـى ماهى عليه ولهذا تفصيل وجيز بعد انتهاء الاجابة " وان مبادرة ريجان تريـــد كيانا مستقــلا للفلسطينييـــن فى الضفة وغزة ، " اما كامب ديفيد فتبقيـة مرتبطـة باسرائيـــل حتى بعد الفترة الانتقالية ٠ أما تفصيل تقسيـــم القدس فبيانها كالاتـى :ـ
١ ـ رسالة بيجن الـى كارتر أرسلها بدورة الـى السادات ونصها : ان البـــرلمان الاسرائيلى (الكنيست) أصدر قانونا فى ٢٨ حزيران يونيه سنة ١٩٦٧ يقضـى بأن يكون من سلطـة الحكومة عن طريق مرسوم تصـدره واخضاع أى جزء من ارض اسرائيـــل الكبرى للقانـــون والقضاء والسلطـة الادارية للدولة علـى النحو المبين بالمرسوم وقـد قامت حكومة اسرائيل على اساس هذا القانون باصدار مرسوم فى تموز - يوليو ١٩٦٧ ينص علـى : ان القدس مدينة واحدة غير قابلة للتقسيـــم وانها عاصمـة لدولة اسـرائيل ٠

٢ ـ قبل السادات هذه الرسـالة ولم يرد عليها ، واذ كان مرفقـــا بـها رسـالة من الرئيس كارتر يوضح موقفه من قرار اسرائيل ويقـــــول : ان موقف الولايات المتحدة بشأن القدس يظل هو نفس الموقف الذى اعلنه

السفيــر جولد بيرج أمام الجمعية العامة للامم المتحدة فى ١٩ تموز ـ يوليو ١٩٦٧ وهو ما أكده من بعده السفيــر يوست أمام مجلس الامن فى أول تمــوز ـ يوليــو ١٩٦٩ .

٣ ـ بالرجوع الــى ما اعلنه السفيــر جولد بيرج نجد ان موقف الـــــولايات المتحده يلخصه هذا النص من بيان السفيــر .

لقد اصدر البيت الابيض البيان التالــى :

انه من وجهة نظــرنا يجب ان يكون هناك اعتراف ملائم بالصالح الخاصة لثــلاث ديانات عظمــى فى الاماكن المقدسة فى القدس .

... اما بالنسبــة للتدابيــر المحددة التى اتخذتــها حكومة اسرائيــــل فان حكومتــى تعترف بأن هذه التدابيــر لا يمكن اعتبارها الكلمة الاخيرة فى القضيــة ونحن نصــر علــى اعتبارها تدابيــر موقته وتمهيدية ولا تمثل حكمــا مسبقا علــى الوضــع النهائى والدائم بالقدس .

٤ ـ أ ـ انه ان أى خطــاب متبادل بين كارتر وبيجين والسادات يعتبر قانونيا ارتباطا وثيقا له نفس القيمة القانونية للمعاهدة وفقا للقانون الدولى

ب ـ الاتفاق فى صورة خطابات متبادلة هو واحد من اشكال المعاهدات الدولية التى قررتها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات فى ٢٣/٥/١٩٦٩

ج ـ ان مرور خطــاب بيجين الى السادات نفس اجراءات ابــــــرام معاهدة السلام عن طريق كارتر يؤكد ان الطرفين قد قررا الربــــــط بينهما ترابطا لزوميــا .

د — ان الرسائل المتبادله بين الرؤساء الثلاثة بشأن القدس هــى بمثابه اتفاق دولى شكلا وموضوعا •

١٢ — أنــا باوصـــل ميــاه للقـــدس:

أعود وأقول ياشيخ الازهر تعال معى نتجول بين سطور قرارات مجمع البحوث الاسلاميــة السابع نبحث عن الحق الذى ضيعه أنور الســادات وأيدته أنت مستهــلا دون أن يهتز وجدانك لقولته السوداء فــــى حديثه للاذاعة والتليفزيون يوم احتفاله بميلاده فى ٢٥/١٢/١٩٧٩م • اذ يقول : أنا باوصل مياه النيل للقدس علشان أسهل مهمة السلام بيــن الفلسطينيين واسرائيــل •

١٣ — الجهــاد حتــى تتحرر القدس :

ماذا تضمنته قرارات مجمع البحوث الاسلاميــة للازهر صاحب الكلمة العليا فى كل مايصــدر عن الازهر على حد تعبيرك ياشيخ الازهـــر؟

أولا : اعلان هام : يؤكد المؤتمــر السابع للبحوث الاسلامية ماسبق ان اعلنه فى دورته السابقة من أن الجهاد بالانفس والاموال أصبــــح فرضا عينيا علــى كل قادر من المسلمين ولايجوز أن يختلف عنه من ينتسب الــى هذا الدين القويم •

وأن لاينتهى الا بعد تحرير الارض والقدس الشريف والمسجـــد الاقصى وجميع الاراضى الاسلامية العربية التى احتلتها اسرائيــل •

١٤ - لاتصح تسوية لاتعيد القدس :

ثانياً : بخصوص فلسطين .

يقرر المؤتمر ان العدوان الصهيونى على فلسطين والبلاد العربية الاخرى لايزال هو الموضوع الرئيسى الذى يشغل مؤتمر علماء المسلمين فى مجمع البحوث الاسلامية حتى يزول العدوان ويعود الحق الى نصابه وتصان المقدسات الاسلامية والمسيحية ويطمئن المسلمون وباقى المواطنين فى ديارهم ... وبما ان اسرائيل ممعنة فى عدوانها وغطرستها واستهانتها بكل القيم الانسانية والقرارات الدولية . دائبة فى نظامها بقصد القضاء على اثار الحضارة الاسلامية والعربية وتشويه معالمها فان المؤتمر يوصى بما يأتى :

١ - يقرر المؤتمر ......

٢ - يقرر المؤتمر ......

٣ - يقرر المؤتمر انه لايصح ولايقبل بأى حال من الاحوال أى حل التسوية لاتعيد القدس الى سيادتها الاسلامية والعربية ولاتعيد كذلك الاراضى العربية المحتله " ولاتعيد سائر الحقوق العربية الاسلامية الى اصحابها .

١٥ - لااعتراف بصهيون :

واقرأ معى ياشيخ الازهر هذه الفقرة من قرارات مجمع البحوث الاسلامية الذى قلت انه صاحب الكلمة العليا فى كل مايصدر عن الازهر .

ان المسلمين يجب الا يعترفوا بأى كيان اسرائيلى صهيونى فى فلسطين أو أى بقعه أخرى من ديار الاسلام والعروبه لان وجودهم فيها غير شرعى ولا يستند الى حق مطلقا .

١٦ ـ الجهاد بالانفس والاموال :

وأقرأ معى ياشيخ الازهر هذه الفقره من قرارات المؤتمر أيضا :
وعلى مستوى العلماء قرر مجمع البحوث الاسلامية انه لا يجوز أن يقتصر دور علماء المسلمين فى مقام مجاهدة الصهيونية على الفتوى واصدار القرارات بل يجب أن يساهموا عمليا فى الجهاد بأنفسهم وأولادهم وأموالهم . وليذكروا موقف شيخ الاسلام ابن تيمية رضى الله عنه فى مقاومة التتار . وموقف شيخ الاسلام العز بن عبد السلام رضى الله عنه وموقف الشيخ عز الدين ابن القسام رضى الله عنه فى محاربة الانجليز حتى استشهد فى سبيل الله وليذكروا مواقف الصحابة الاخيار الذين جادوا بأنفسهم واموالهم فى سبيل الله " ا ٠ هـ كلام الشيخ صلاح .

١٧ ـ وثائق للتاريخ :

أعود بك الى حديث أفتى علماء الاسلام ودون أى تعليق منى أعرض عليك خمس وثائق تاريخية موقعا عليها كتابة اكثر من ثلاثين عالما من كبار علماء المسلمين :

الوثائق الخطية :

١ ـ جواب لجنة الفتوى للازهر الشريف يوم ١٨ جمادى الاولى ١٣٧٥هـ

٢ — فتوى صاحب الفضيلة الشيخ حسن مأمون مفتى الديار المصرية ثم شيخ الازهر السابق .

٣ — بيان من علماء الازهر الشريف .

٤ — فتـوى امام الشيعة فى النجف الاشرف .

٥ — فتوى مفتى الموصل بالعراق سابقا .

وأخيرا (أن الحكم الا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين) والسلام على من اتبـع الهدى .

(١) الوثيقـة الاولـــى : جواب لجنـة الفتوى بالازهر الشريف .

بسـم اللـه الرحمن الرحيم .

أجتمعت لجنـة الفتوى بالجامـع الازهر فى يوم الاحد ١٨ جمادى الاولى سنـة ١٢٧٥ هـ الموافق (أول يناير سنة ١٩٥٦) برياسة السيد صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ حسنين محمد مخلوف عضو جماعة كبار العلماء ومفتى الديار المصرية سابقا وعضويـة اصحـاب الفضيلة الشيـخ عيسى منـون عضـو جماعـة كبار العلماء وشيخ كلية الشريعة سابقا (الشافعى المذهب) والشيخ محمود شلتوت عضـو جماعة كبار العلماء (الحنفـى المذهب) والشيخ محمد الطنيخى عضو جماعة كبار العلماء ومديـــر الوعظ والارشاد (المالكـى المذهب) والشيخ محمد عبد اللطيف السبكى عضـو جماعة كبار العلماء ومدير التفتيش بالازهر (الحنبلى المذهـــب) بحضـور الشيخ زكريا البـرى أمين الفتوى .

ونظـرت فى الاستفتـاء الاتى واصدرت فتواها التاليـة :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد . فقد أطلعت لجنة الفتوى بالازهر الشريف على الاستفتاء المقدم اليها عن حكم الشريعة الاسلامية فى ابرام الصلح مع اسرائيل التى اغتصبت فلسطين من أهلها واخرجتهم من ديارهم وشردتهم نساء وأطفالا وشيبا وشبانا فى آفاق الارض واستلبت اموالهم واقترفت أفظع الاثام فى اماكن العبادة والاثار والمشاهد الاسلامية المقدسة وعن حكم التواد والتعاون مع دول الاستعمار التى ناصرتها وتناصرها فى هذا العدوان الاثيم وأمدتها بالعون السياسى والمادى باقامتها دولة يهودية فى هذا القطر الاسلامى بين دول الاسلام ، وعن حكم الخلاف التى دعوا اليها دول الاستعمار والتى من مراميها تمكين اسرائيل من البقاء فى ارض فلسطين لتنفيذ السياسة الاستعمارية وعن واجب المسلمين حيال فلسطين وردها الى اهلها وحيال المشروعات التى تحاول اسرائيل ومن وراءها الدول الاستعمارية أن توسع بها رقعتها وتستجلب بها المهاجرين اليها وفى ذلك تركيز لكيانها وتقوية لسلطانها مما يضيق الخناق على جيرانها ويزيد فى تهديدها لهم ويمهد للقضاء عليهم .

وتفيد اللجنة ان الصلح مع اسرائيل – كما يريده الداعون اليه – لا يجوز شرعا لما فيه من اقرار الغاصب على الاستمرار فى غصبه ، والاعتراف بحقية يده على ما اغتصبه ، وتمكين المعتدى من البقاء على عدوانه وقد اجتمعت الشرائع السماوية والوضعية على حرمة الغصب

ووجوب رد المغصوب الى أهله وحث صاحب الحق على الدفاع والمطالبة بحقه . ففى الحديث الشريف (من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد) وفى حديث آخر على اليد ما أخذت حتى ترده) فلا يجوز للمسلمين أن يصالحوا هؤلاء اليهود الذين اغتصبوا أرض فلسطين واعتدوا فيها على أهلها وعلى أموالهم على أى وجه يمكن اليهود من البقاء كدولة فى أرض هذه البلاد الاسلامية المقدسة بل يجب عليهم أن يتعاونوا جميعا على اختلاف ألسنتهم وألوانهم وأجناسهم لرد هذه البلاد الى أهلها وصيانة المسجد الاقصى مهبط الوحى ومصلى الانبياء الذى بارك الله حوله ، وصيانة الاثار والمشاهد الاسلامية من أيدى هؤلاء الغاصبين وأن يمدوا المجاهدين بالسلاح وسائر القوى على الجهاد فى هذا السبيل وان يبذلوا فيه كل ما يستطيعون حتى تطهر البلاد من آثار هؤلاء الطغاة المعتدين . قال تعالى :

(وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم) الانفال : ٦٠ ومن قصر فى ذلك أو فرط أو خذل المسلمين عنه أو دعى الى ما من شأنه تفريق الكلمة وتشتيت الشمل والتمكين لدول الاستعمار والصهيونية من تنفيذ خططهم ضد العرب والاسلام ، وضد هذا القطر العربى الاسلامى فهو - فى حكم الاسلام - مفارق جماعة المسلمين ومقترف لأعظم الآثام . كيف ويعلم الناس جميعا أن اليهود يكيدون للاسلام وأهله وديارهم أشد الكيد منذ عهد الرسالة الى الان وأنهم

يعتزمون أن لا يقفوا عند حد الاعتداء على فلسطين والمسجد الاقصى وانما تمتد خطاطهم المدبرة الى امتلاك البلاد الاسلامية الواقعة بين نهر النيل والفرات ، واذا كان المسلمون جميعا — فى الوضع الاسلامى — وحدة لا تتجزأ بالنسبة الى الدفاع عن بيضة الاسلام فان الواجب شرعا ان تجتمع كلمتهم لرد هذا ، والدفاع عن البلاد واستنقاذها من ايدى الغاصبين قال تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) آل عمران ١٠٣: وقال تعالى : (الذين آمنوا يقاتلون فى سبيل الله والذين كفروا يقاتلون فى سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا) النساء : ٧٦ واما التعاون مع الدول التى تشد أزر هذه الفئة الباغية وتمدها بالمال والعتاد وتمكن لها من البقاء فى هذه الديار فهو غير جائز شرعا ، لما فيه من الاعانة لها على هذا البغى والمناصرة لها فى موقفها العدائى ضد الاسلام وديارة قال تعالى : (انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون) الممتحنة : ٨ ، وقال تعالى : (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابناءهم أو اخوانهم او عشيرتهم اولئك كتب فى قلوبهم الايمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها رضى الله عنهم ورضوا عنه اولئك حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون) المجادلة : ٢٢ وقد جمع الله — سبحانه — فى آية

واحدة جميع ماتخيله الانسان من دوافع الحرص على قرابته وصلاتـه وعلى تجارته التي يخشى كسادها بمقاطعة الاعداء وحذر المؤمنيـن من التأثر بشيء من ذلك واتخاذه سببا لموالاتهم فقال تعالى :

(قـل أن كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم وامـوال اقترفتموهـا وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم مـن الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره واللـه لا يهدي القوم الفاسقين) التوبة : ٢٤ .

ولا ريب ان مظاهرة الاعداء وموادتهم يحتوى فيها امدادهم بما يقوى جانبهم ويثبت اقدامهم بالرأى والفكرة وبالسلاح والقوة ـ سرا وعلانيةـ مباشرة وغير مباشرة وكل ذلك مما يحرم على المسلم مهما تخيل من أعذار ومبررات . ومن ذلك يعلم أن هذه الاحلاف التي تدعـوا اليها الدول الاستعمارية وتعمل جاهدة لعقدها بين الدول الاسلامية ابتغاء الفتنة وتفريق الكلمة والتمكين لها في البلاد الاسلامية والمضـي في تنفيذ سياستها حيال شعوبها لايجوز لاى دولة اسلامية ان تستجيب لها وتشترك فيها لما في ذلك من الخطر العظيم على البلاد الاسلامية وخاصة فلسطين الشهيدة التي سلمتها هذه الدول الاستعمارية الى الصهيونية الباغية نكاية في الاسلام وأهله وسعيا لايجـاد دولة لها وسط البلاد الاسلامية لتكون عونا لها في تنفيذ مآربهـا الاستعمارية الضارة بالمسلمين في انفسهم واموالهم وديارهم وهـي في الوقت نفسه من أقوى مظاهرة الموالاة المنهي عنها والتي قـال الله تعالى فيها : (ومن يتولهم منكم فانه منهم) المائدة : ٥١ .

وقد أشار القرآن الكريم الى ان موالاة الاعداء انما تنشأ عن مرض فى القلوب يدفع أصحابها الى هذه الذلة التى تظهر بموالاة الاعداء فقال تعالى : (فترى الذين فى قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتى بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا فى انفسهم نادمين) المائدة : ٥٢ وكذلك يحرم شرعا على المسلمين أن يمكنوا اسرائيل ومن ورائها الدول الاستعمارية التى كلفت لها الحماية والبقاء من تنفيذ تلك المشروعات التى لا يراد بها الا ازدهار دولة اليهود وبقاؤها فى رغد من العيش وخصوبة فى الارض حتى تعيش كدولة تناوئ العرب والاسلام فى اعز دياره وتنشر فى البلاد اشد الفساد وتكيد للمسلمين فى اقطارهم ويجب على المسلمين ان يحولوا بكل قوة دون تنفيذها ويقفوا صفا واحدا للدفاع عن حوزة الاسلام • وفى احباط هذه المؤامرات الخبيثة التى من اولها هذه المشروعات الضارة •ومن قصر فى ذلك أو ساعد على تنفيذها أو وقف موقفا منها فقد ارتكب اثما عظيما •

وعلى المسلمين أن ينهجوا نهج رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدوا به وهو القدوة الحسنة فى موقفه من أهل مكة وطغيانهم بعد أن اخرجوه ومعه أصحابه رضوان الله عليهم من ديارهم وحالوا بينهم وبين اموالهم واقامة شعائرهم ودنسوا البيت الحرام بعبادة الاوثان والاصنام فقد أمره الله تعالى أن يعد العدة لانقاذ حرمة من ايدى المعتدين وأن يضيق عليهم سبل الحياة

الشمس بما يستمتعون فأخذ عليه الصلاة والسلام يضيق عليهم في اقتصادياتهم التي عليها يعتمدون حتى نشبت بينه وبينهم الحروب واستمرت معارك القتال بين جيش الهدى وجيوش الضلال حتى أتم الله عليهم النعمة وفتح على يده مكة وقد كانت معقل المشركين فانقذ المستضعفين من الرجال والنساء والولدان وطهر بيته الحرام من رجس الاوثان وظلم طاغوت الشرك والطغيان . وما أشبه الاعداء بالاعداء مع فارق لابد من رعايته هو أن مكة كانت بلدا مشتركا بين المؤمنين والمشركين ووطنا لهم اجمعين بخلاف أرض فلسطين فانها ملك للمسلمين وليس لليهود فيها حكومة ولا دولة.

ومع ذلك أبى الله تعالى الا أن يطهر في مكة الحق ويخذل الباطل ويردها للمؤمنين ويقمع الشرك فيها والمشركين وامر سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بقتال المعتدين . وقال تعالى : (واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم) البقرة : ١٩١ والله سبحانه وتعالى نبه المسلمين على رد الاعتداء بقوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) — البقرة : ١٩٤ ومن مبادئ الاسلام محاربة كل منكر يضر العباد والبلاد واذا كانت ازالته واجبة في كل حال فهي في حالة هذا العدوان أوجب وألزم فان هؤلاء المعتدين لم يقف اعتداؤهم عند اخراج المسلمين من ديارهم وسلب اموالهم وتشريدهم في البلاد بل تجاوز ذلك الى امور تقدسها الاديان السماوية كلها وهي احترام المساجد وأماكن العبادة وقد جاء في ذلك قوله تعالى : (ومن اظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم

ان يدخلوها الا خائفين لهم فى الدنيا خزى ولهم فى الآخرة عذاب عظيم)
البقرة ١١٤

أما بعد — فهذا هو حكم الاسلام فى قضية فلسطين وفى شأن اسرائيل والمناصرين لها من الدول الاستعمارية وغيرها وفيما تريده اسرائيل وناصروها من مشروعات ترفع من شأنها •

وفى واجب المسلمين فى حيال ذلك تبينه لجنة الفتوى بالازهر الشريف • وتهيب بالمسلمين عامة أن يعتصموا بحبل الله المتين وأن ينهضوا بما يحقق لهم العزة والكرامة وأن يقدروا عواقب الوهن والاستكانة امام اعتداء الباغين وتدبير الكائدين • وأن يجمعوا أمرهم على القيام بحق الله تعالى وحق الاجيال المقبلة فى ذلك • اعزازا لدينهم القويم •

نسأل الله تعالى أن يثبت قلوبهم على الايمان به وعلى نصرة دينه وعلى العمل بما يرضيه والله اعلم •

حسنين محمد مخلوف : رئيس لجنة الفتوى وعضو لجنة كبار العلماء ومفتى الديار المصرية سابقا • — عيسى منون : عضو لجنة الفتوى وكبار العلماء وشيخ كلية الشريعة سابقا (الشافعى المذهب) — محمد عبد اللطيف السبكى عضو لجنة الفتوى وجماعة كبار العلماء ومدير التفتيش بالازهر (الحنبلى المذهب) • — محمود شلتوت عضو لجنة الفتوى وجماعة كبار العلماء (الحنفى المذهب) — محمد الطنيخى عضو لجنة الفتوى وجماعة كبار العلماء ومدير الوعظ والارشاد (المالكى المذهب) — زكريا البرى : أمين الفتوى

(٢) الوثيقة الثانية : فتوى صاحب الفضيلة الشيخ حسن مأمون مفتى الديار المصرية وشيخ الازهر الاسبق .

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبى بعده .

اطلعنا على الطلب المقدم من بعض علماء الازهر الشريف والمذكرة المرافقة له المتضمنة طلب بيان الحكم الشرعى فى الصلح مع دولة اليهود المحتلة وفى المخالفات مع الدول الاستعمارية والاجنبية المعادية للمسلمين والعرب والمؤيدة لليهود فى عدوانهم .

الجواب : يظهر من السؤال أن فلسطين أرض فتحها المسلمون وأقاموا فيها زمنا طويلا فصارت جزء من البلاد الاسلامية أغلب اهلها مسلمون وتقيم معهم أقلية من الديانات الاخرى فصارت دار اسلام تجرى عليها أحكامها وأن اليهود اقتطعوا جزء من أرض فلسطين وأقاموا فيها حكومة لهم غير اسلامية وأجلوا عن هذا الجزء أكثر أهله من المسلمين .

ولاجل أن نعرف حكم الشريعة الاسلامية فى الصلح مع اليهود فى فلسطين المحتلة دون النظر الى الناحية السياسية يجب أن نعرف حكم هجوم العدو على أى بلد من بلاد المسلمين هل هو جائز أو غير جائز واذا كان جائز فما الذى يجب على المسلمين عمله ازاء هذا العدوان ان هجوم العدو على بلد اسلامى لاتجيزه الشريعة الاسلامية مهما كانت بواعثه وأسبابه فدار الاسلام يجب ان تبقى بيد أهلها ولايجوز أن يعتدى عليها اى معتد وأما مايجب على المسلمين فى حالة العدوان على أى بلد اسلامى فلا خلاف بين المسلمين فى ان جهاد العدو بالقوة فى هذه الحالة فرض عين على أهلها .

يقول صاحب المغنى : يتعين الجهاد فى ثلاثة :
الاول : اذا التقى الزحفان وتقابل الصفان ، الثانى : اذا نزل الكفار ببلد تعين على أهلها قتالهم ودفعهم ، والثالث : اذا استنفر الامام قوما لزمهم النفير . ولهذا اوجب الله على المسلمين أن يكونوا مستعدين لدفع أى اعتداء يمكن ان يقع على بلدهم . قال الله تعالى : (وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) الانفال : ٦٠ فالاستعداد للحرب الدفاعية واجب على كل حكومة اسلامية ضد كل من يعتدى عليهم لدينهم وضد كل من يطمع فى بلدهم فانهم بغير هذا الاستعداد يكونوا أمة ضعيفة يسهل على الغير الاعتداء عليها . وأن مافعله اليهود فى فلسطين هو اعتداء على بلد اسلامى يتعين على اهله أن يردوا هذا الاعتداء بالقوة حتى يجلوهم عن بلدهم ويعيدوها الى حظيرة البلاد الاسلامية وهو فرض عين على كل منهم وليس فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الآخرين . ولما كانت البلاد الاسلامية تعتبر كلها دارا لكل مسلم فان فريضة الجهاد فى حالة الاعتداء تكون واقعة على اهلها أولا وعلى غيرهم من المسلمين المقيمين فى بلاد اسلامية أخرى ثانيا : لانهم وان لم يعتدوا على بلادهم مباشرة الا ان الاعتداء قد وقع عليهم بالاعتداء على بلد اسلامى هو جزء من البلاد الاسلامية .

بعد ان عرفنا حكم الشريعة فى الاعتداء على بلد اسلامى يمكننا أن نعرف حكم الشريعة فى الصلح مع المعتدى هل هو جائز أو غير جائز .

والجواب :

اما الصلح اذا كان على أساس رد الجزء الذى اعتدى عليه الى اهله كان صلحا جائزا وان كان على اقرار الاعتداء وتثبيته فانه يكون صلحا باطلا لانه اقرار اعتداء باطل وما يترتب على الباطل يكون باطلا مثله .

وقد اجاز الفقهاء الموادعة مدة معينة مع أهل دار الحرب او مع فريق منهم اذا كان فيها مصلحة للمسلمين لقوله تعالى :
(وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله) الانفال : ٦١

وقالوا ان الاية وان كانت مطلقة لكن اجماع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة للمسلمين فى ذلك بآية اخرى هى قوله تعالى :
(ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الاعلون) محمد : ٣٥ فاذا اذا لم يكن فى الموادعة مصلحة فلا تجوز بالاجماع . ونحن نرى أن الصلح على ان تبقى البلاد التى سلبها اليهود من فلسطين تحت ايديهم وعلى عدم اعادة أهلها اليها لا يحقق الا مصلحتهم وليس فيه مصلحة للمسلمين ولذلك لا تجوز من الوجهة الشرعية الا بشروط وقيود تحقق مصلحة المسلمين .

والجواب عن السؤال الثانى :

ان الاحلاف والمعاهدات التى يعقدها المسلمون مع دول أخرى غير اسلامية جائزة من الناحية الشرعية اذا كانت فى مصلحة المسلمين اما اذا كانت لتأييد دولة معتدية على بلد اسلامى

ة اليهود المعتدين على فلسطين فانه يكون تقوية الجانب المعتدى يستفيد منه هذا الجانب فى الاستمرار فى اعتدائه وربما فى التوسع فيه ايضا وذلك غير جائز شرعا .. ونفضل على هذه الاحلاف أن يتعاون المسلمون على رد أى اعتداء يقع على بلادهم وأن يعقدوا فيما بينهم عهودا وأحلافا تظهرهم قولا وعملا يدا واحدة تبطش بكل من تحدثه نفسه بان يهاجم أى بلد اسلامى . واذا أضيف الى هذه العهود والمواثيق التى لايراد منها الاعتداء على أحد وانما يراد منها منع الاعتداء والسعى الحثيث بكل وسيلة ممكنة فى شراء الاسلحة من جميع الجهات التى تصنع الاسلحة والمبادرة بصنع الاسلحه فى بلادهم لتقوية الجيوش الاسلامية المتحالفة فان ذلك يكون كله أمرا واجبا ضروريا لضمان السلام الذى يسعى اليه المسلم ويتمناه لبلده ولسائر البلاد الاسلامية بل ولغيرها من البلاد غير الاسلامية .

ويظهر أن لليهود موقفا خاصا فلم يعقد معها اهل فلسطين ولا أية حكومة اسلامية صلحا ولم تجل بعد عن الارض المحتله وهى موجوده بحكم سياسى هو الهدنة التى فرضتها الدول على الفريقين ونزل على الفريقين ونزل على حكمها الحكومات الاسلامية الى أن يجدوا حلا عادلا للمسألة ولم يرضيها اليهود ونقضوها باعتداءاتهم المتكررة التى لم تعد تخفى على أحد وكل مافعله المسلمون واعتبره اليهود اعتداءا على حقوقهم هو محاصرتهم ومنع السلاح والذخيرة التى تمر ببلادهم عنهم ولاجل أن نعرف حكم الشريعة فى هذه المسألة نذكر أن مايوصل الى أهل الحرب : نوعان : النوع الاول السلاح وماهو فى حكمه . الثانى : الطعام ونحوه وقد منع الفقهاء أن يوصل اليهم

عن طريق البيع السلاح لان فيه تقويتهم على قتال المسلمين وكذا الكراع والحديد والخشب وكل مايستفاد به فى صنع الاسلحة سواء حصل ذلك قبل الموادعة أو بعدها لانها على شرف النقض والانقضاء فكانوا حربا علينا ولا شك أن حال اليهود أقل شأنا من حال من وادعهم المسلمون مدة معينة على ترك القتال ، وعلى فرض تسمية الهدنة موادعة فقد نقضها اليهود باعتداءاتهم . ونقض الموادعة من جانب يبطلها ويحل الجانب الاخر منها .

وأما النوع الثانى فقد قالوا ان القياس يقضى فى الطعام والشراب ونحوهما بمنعهما عنهم الا ان عرفنا بالنص حكمه وهو أنه صلى الله عليه وسلم امر ثمامه أن يميـر أهل مكة وهم حرب عليه وقد ورد النص فيمن تربطه بالنبى صله الرحم ولذلك أجابهم الى طلبهم بعد أن ساءت حالتهم . وليس هذا حال اليهود فى فلسطين ولذلك نختار عدم جواز ارسال أى شىء اليهم اخذا بالقياس فان ارسال غير الاسلحة اليهم يقويهم ويغريهم على التشبث بموقفهم الذى لاتبرره الشريعة والله تعالى اعلم .

(٣) الوثيقة الثالثة .

وجوب الجهاد لانقاذ فلسطين وحماية المسجد الاقصى . الى ابناء العروبة والاسلام من علماء الجامع الازهر الشريف (هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين) آل عمران ١٣٨:

بسم الله الرحمن الرحيم

يامعشر المسلمين .. قضى الامر .. وتألبت عوامل البغى والطغيان

علـى فلسطين وفيها المسجد الاقصى أولى القبلتين وثالث الحرمين ومنتهى أسراء خاتم النبيين صلوات اللـه وسلامه عليه .
قضى الامر وتبين لكم ان الباطل مازال فى غلوائه وأن الهوى مافتىء علـى العقول مسيطرا وان الميثاق الذى زعموه سبيلا للعدل والانصاف ماهو الا تنظيم للظلم والاجحاف ولم يبق بعد اليوم صبر علـى تلكم الهضمية التى يريدون ان يرهقونا بها فى بلادنا وان يجثموا بها علـى صدورنا وأن يمزقوا بها أوصال شعوب وحد الله بينها فى الدين واللغة والشعور .

ان قرار هيئة الامم المتحدة قرار من هيئة لاتملكه وهو قرار باطل جائر ليس له نصيب من الحق ولا العدالة ففلسطين ملك العرب والمسلمين رغم تحالف المبطلين وليس لاحد كائنا من كان أن ينازعهم فيها أو يمزقها وإذا كان البغاة العتاة تصدوا بالسوء من قبل هذه الاماكن المقدسة فوجدوا من أبناء العروبة والاسلام قساورة ضراغم ذادوا عن الحمى وردوا البغى على اعقابه مقلم الاظافر محطم الاسنة فان فى السويداء اليوم رجالا وفى الشرى آسادا وان التاريخ لعائد بهم سيرته الاولى وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون ...

يا أبناء العروبة والاسلام :

لقد أعذرتم من قبل وناضلتم عن حقكم بالحجة والبرهان إلهاء الله ان تناضلوا حتى تبين للناس وجه الحق سافرا ، ولكن دسائس الصهيونية وفتنتها وأموالها قد استطاعت أن تجلب على هذا الحق المقدس بخيلها ورجلها فعميت عنه العيون وصمت الاذان والتوت الاعناق

فاذا بكم تقفون فى هيئة الامم وحدكم وقد عوا نصرة العدالة يتصللون عنكم لواذا بين مستهين بكم ومبالى لاعدائكم ومتستر بالصمت متصنع للحياد فاذا كنتم قد استنفذتم بذلك جهاد الحجة والبيان فان وراء هذا الجهاد الانقاذ لحق وحمايته جهادا سبيله مشروعة وكلمته مسموعة .

تدافعون به عن كيانكم ومستقبل أبنائكم وأحفادكم فزودوا عن الحمى وادفعوا الذئاب عن العرين وجاهدوا فى الله حق جهاده .

(فليقاتل فى سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل فى سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه اجرا عظيما) النساء : ٧٤

(والذين كفروا يقاتلون فى سبيل الطاغوت ،فقاتلوا اولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا) النساء : ٧٦

يا ابناء العروبة والاسلام :

خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا واياكم أن يكتب التاريخ أن العرب الاباة الاماجد قد خروا أمام الظلم ساجدين ، أو قبلوا الذل صاغرين . ان الخطب جلل ، وان هذا ليوم الفصل وما هو بالهزل فليبذل كل عربى وكل مسلم فى أقصى الارض وأدناها [illegible] محسن ذات نفسه وماله ما يرد عن الحق كيد الكائدين وعدوان المعتدين . سدوا عليهم السبل ،واقعدوا لهم كل مرصد ،وقاطعوهم فى تجارتهم ومعاملاتهم ، واعدوا فيما بينكم كتائب الجهاد ،وقوموا بفرض الله عليكم ، واعلموا ان الجهاد الان قد أصبح فرض عين على كل قادر بنفسه أو ماله ، وان من يتخلف عن هذا الواجب فقد باء

بغضب من الله وأثم عظيم • (ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم واموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا فى التوارة والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم) التوبة ١١١ فاذا كنتم بايمانكم قد بعتم الله أنفسكم واموالكم فها هو ذا وقت البذل والتسليم وأوفوا بعهد الله يوف الله بعهدكم •وليشهد العالم غضبتكم للكرامة وذودكم عن الحق ولتكن غضبتكم هذه على اعداء الحق وأعدائكم لاعلى المحتمين بكم من لهم حق المواطن عليكم وحق الاحتماء بكم فاحذروا ان تعتدوا على أحد منهم ان الله لا يحب المعتدين ولتتجاوب الاصداء فى كل مشرق ومغرب بالكلمة المحببة الى المؤمنين •

الجهاد الجهاد الجهاد والله معكم

التوقيع •

الشيخ محمد مأمون الشناوى شيخ الجامع الازهر ، الشيخ محمد حسنين مخلوف مفتى الديار المصرية ، الشيخ عبد الرحمن حسن وكيل شيخ الجامع الازهر ، الشيخ عبد المجيد سليم مفتى الديار المصرية السابق ، الشيخ محمد عبد اللطيف دراز مدير الجامع الازهر والمعاهد الدينية ، الشيخ محمود ابو العيون السكرتير العام للجامع الازهر والمعاهد الدينية ، الشيخ عبد الجليل عيسى شيخ كلية اللغة العربية بالجامع الازهر ، الشيخ الحسينى سلطان شيخ كلية أصول الدين ، الشيخ عيسى منون شيخ كلية الشريعة الشيخ محمد الجهنى شيخ معهد القاهرة ، الشيخ عبد الرحمن تاج

شيخ القسم العام ، الشيخ محمود الغمراوى المفتش بالازهـــر الشيخ ابراهيم حمروش ، الشيخ محمود شلتوت ، الشيخ ابراهيـــم الجبالـى ، الشيخ محمد الشربينى ، الشيخ محمد المتربـــص الشيخ محمـد غرابـة ، الشيخ حامد محيسن ، الشيخ عبد الفتـــاح العنانى ، الشيخ محمد عرفة ، الشيخ فرغلى الربدى ، الشيخ أحمـد حميـده ، الشيخ محمد ابـو شوشـه ، الشيخ علـى المعداوى ، الشيخ عبد الرحمن عليس : اعضاء جماعة كبار العلماء وكثير غيـــر هولاء من العلماء والمدرسين فى الكليات والمعاهد الازهرية فـــى القاهرة والاقاليـم المصرية .

ملاحظـة : صدر هذا البيان علـى اثر صدور قرار تقسيم فلسطين .

(٤) الوثيقـــة الرابعـــة :

اعلان الجهاد المقدس لانقاذ فلسطين

فتوى المجتهد الكبير محمد الحسين آل كاشف الغطاء .

أصدر سماحة المجتهد الكبير العلامـة امام الشيعة فى النجف الاشـرف الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء الفتوى الخطيرة الاتية فى سبيـل انقاذ فلسطين :

بسـم اللـه الرحمن الرحيم . ولله الحمد . من العراق ـ النجف الاشرف ١٥ ذو القعدة ١٣٦٦

(يا أيها الذين آمنوا هل ادلكم علـى تجارة تنجيكم من عذاب أليـــم تؤمنون باللـه ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكـم ذلك خير لكم أن كنتم تعلمون يغفر لكـم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجرى مـــن

تحتها الانهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين) الصف ٦١:
علي مني بعض (نا علم ارسال نسخة ثمن الفتوى التي كنت أصدرتها في لزوم الدفاع عن فلسطين • والباعث على هذا الطلب وصلت اليه هذه الارض المقدسة في محنتها الحاضرة بعد كفاح ثلاثين حولا • والتضحيات بالانفس والاموال التي تفوت حد الاحصاء • ونحن نرى في الحال الحاضر أن المحنة والبلوى قد تجاوزت حد ود الفتوى • واصبح كل ذي حس من المسلمين يفتي له وجدانه ويوحي اليه ضميره وجوب الدفاع عن فلسطين بكل ما في وسعه ويستهون بذل العزيز من النفس والمال في هذا السبيل واعلان الجهاد المقدس ولا تهنوا ايها المسلمون ولا تتوانوا وانتم الاعلون •
(ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم) محمد ٤٧: (وما النصر الا من عند الله ان الله عزيز حكيم) الانفال ١٠:

محمد الحسين آل كاشف الغطاء

وكان رحمه الله قد وجهت اليه اسئلة في شهر ربيع الاخر سنة ١٣٥٨ حول فلسطين وقضيتها والدفاع عنها فأجاب بما يلي - الجواب عن السؤال الاول :

١ - نعم واجب المسلمين شرعا دفع من يريد التسلط على فلسطين أو أي بلد من بلاد المسلمين واخراجهم منها •

٢ - وعن الثاني : انه اذا كان أهل فلسطين لا يكفون لدفع العدو وجب على الاقرب فالاقرب اليهم حتى يعم جميع القادرين من المسلمين

٣ - وعن الثالث : نعم تجب (المساعدة) بجميع انواعها ببذل الجهود من المال والنفس وسائر الوسائل التى تؤدى الى أضعاف العدو .

٤ - وعن الرابع : نعم من واجب المسلمين جميعا فى سائر الاقطار أن يقاطعوا اليهود ومن يحميهم ويساعدهم . ومن يشترى من اليهود أو يبيعهم أو يروج صنايعهم أو يلبس منتجاتهم أو يأكل من حاصلاتهم أو يعاملهم بأى معاملة تجارية أو غيرها فقد حارب الله ورسوله وباء بغضب من الله ورسوله وقد خان الحق وطعن فى قلب العرب والاسلام بل وخرج من دين الاسلام لقوله تعالى : (ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدى القوم الظالمين) المائدة : ٥١

محمد الحسين آل كاشف الغطاء
من المدرسة الكبرى مدرسة كاشف الغطاء
بالنجف الاشرف

(٥) الوثيقة الخامسة : وجوب الجهاد لانقاذ فلسطين (١)
فتوى للعلامة السيد محمد حبيب العبيدى مفتى الموصل بالعراق :
من المقدمات المسلمة المشهورة أن الحق القوة ابن القوة والحقيقة بنت البرهان وقضية العرب والمسلمين فى شأن فلسطين هى قضية حق وحقيقة لم تعد من قبيل القول المجرد والادعاء المحض .
فاما من حيث كونها حقيقة فقد ثبتت بالادلة والشهادات والبراهين

---

(١) منقول من ص٧ ، ٨ من كتاب الفتوى الشرعية فى جهاد الصهيونية تأليف مفتى الموصل محمد حبيب العبيدى .

القاطعة والمعتقدات بواسطة لجان متعددة وفى أزمنة مختلفة منذ ربع قرن تقريبا . ومن الدعائم أن الحقيقة بعد ما تثبت بالبينة والبرهان تعود حقا ولما كان الحق ابن الحق ابن القوة فلا ينفع حينئذ ألـــف بينــة وألف برهان لانه من باب (تحصيل الحاصل) الممنوع منطقـــا وانما يتطلب هذا الولد المشروع أباه وليس أبوه الا القوة .

تجلى الحقيقة بالدليل فتنثنى حقا فتعوزه قوى الابطـال

فقضية فلسطين من حيث كونها حقا مشروعا للعرب والمسلمين يجب عليهم ان يتقاضوا هذا الحق المشروع من طريق مشروع اعنى (الجهـــاد) مادام الاقوياء لا يعترفون لهم بهذا الحق بعد ثبوته ولا يسلمونـــه لاصحابه الشرعيين ظلما منهم وعدوانا وانحيازا بقوتهم واستكبارا ولا يفل الحديد الا الحديد فتجب مقابلة القوة بالقوة وهذا هـــــو واجب العرب والمسلمين فى قضية فلسطين شرعا وهذا هو الـــدواء الناجع الوحيـد .

ولما كان مالا يتوقف عليه الواجب هو واجب مثله كان اعداد القوة للتمكن من ... فرض الجهاد واجبا محتما كذلك كيف لا ؟ وهو ثابت الوجـوب بنص القرآن العظيم فى قوله تعالـى :

(وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) الانفال : ٦٠ ولما كان نظـــم هذه الآيــة الكريمـة بمقتضـى قواعد البيان العربى يقتضى عمـــوم القوة دون التخصيص لا بأحد أنواعها وكان الاتفاق والاتحاد فضـلا عن السلاح والعتـــاد من اعظـم أنواع القوة فى هذا الظرف العصيب الدقيق وازاء ذلك العدو العنيد اللدود ، كان اتفاق كلمة المسلمين

من اكبر الواجبات كيف لا ؟ وقد ثبت وجوبه بآيتين كريمتين من كتاب الله العزيز قال تعالى : (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) آل عمران : ١٠٣ وقال جلت حكمته وعزت قدرته : (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) الانفال : ٤٦

أى فوقكم حيث أفهمنا فى معرض التنبيه والتحذير ان التنازع يكون سببا لخيبة الامل وفقد القوة وعار الفشل .

وأما الانفس والاموال التى هى فى طليعة الواجبات فليست هى منا فى حالة الجهاد الى حد الكفاية - كما سيأتى بيان هذا الحمد - بل هى فى ملك الله قد اشتراها منا انا كنا مؤمنين وذلك بنص قوله تعالى : (ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) التوبة : ١١١ ويجب علينا أن نستبشر بهذا البيع الذى بايعنا الله به ان كنا حقا مسلمين وان كنا حقا معتقدين بالقرآن المبين القائل : (فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم) التوبة : ١١١

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمة
واجب العلماء يا شيخ الازهر

وأخيرا فانى أنهى الحديث مع الشيخ جاد الحق بأن أذكره بما أوجب الاسلام عليه من تذكير لعل الرجل يتوب الى الله ثم فعل . قال تعالى (فذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين) الذاريات : ٥٥ (فذكر بالقرآن من يخاف وعيد) ق : ٤٥ ، " فذكر ان نفعت الذكرى " الأعلى : ٩

اعلم ياشيخ الازهر - الم تكن تعلم - (١) ان اوجب الواجبات على العلماء ان يقولوا الحق وان كان مرا ، وأن يتمسكوا به وان يرفعوا أصواتهم بقوله تعالى " ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لايقولوا على الله الا الحق ودرسوا مافيه والدار الاخرة خير للذين يتقون أفلا تعقلون والذين يمسكون بالكتاب واقاموا الصلاة انا لانضيع أجر المصلحين " الاعراف : ١٦٩، ١٧٠

(٢) وواجبهم أن يبينوا للناس ماأنزل الله من الكتاب وما أوحى به من البينات والهدى ، وأن لايكتموا شيئا منه مهما كان قليلا امتثالا لامر القرآن بالبيان وخوفا من الوعيد الوارد فى الكتمان وذلك فى قول ربنا تبارك وتعالى : " واذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس ولاتكتمونه ، فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس مايشترون " آل عمران : ١٨٧

وقوله جلا وعلا " ان الذين يكتمون ماأنزل لنا من البينات والهـــدى من بعد مابينـاه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) البقـرة : ١٥٩ ، وقوله عز من قائل " ان الذين يكتمون ماأنزل اللـــه من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا أولئك مايأكلون فى بطونهم الا النـــار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم " البقـرة / ١٧٤

(٣) وواجب العلماء ياشيخ الازهر ان يحرفوا الكلم عن مواضعـــــه وألا ينسوا حظا ماذكروا بـــه ، وألا يلووا أعناق النصوص خدمة لمايريده سادتهم ومن عينـوهم فى مناصبهم الرفيعة من القضايا التى لا يرجعـــون الى الاسلام ولا يلجأون اليه الا ليؤيد فيها مواقفهم ويقوى اتجاهـــم لاحبـا فى الاسلام ولا رغبة فيه ماايهاما منهم للناس ان هذا الـــذى جاءوا بـه هـو مـن عند الله ، وهى فى الحقيقة ليس من عند اللـــه انما هو من عند انفسهم ، ومن تأويلاتهـم الباطلة وأفهامهـم السقيمة وقولا علـى الله بغيـر الحق مع علمهم بزيف مايؤ ولون وفساد مايلـــون به ألينتهم من كلام الله ، قال الله تعالـــى " وان منهم لفريقا يلـوون السنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وماهو من الكتاب ويقولون هــــو من عند الله وماهو من عند الله ويقولون علـى الله الكذب وهم يعلمـون " آل عمـران : ٧٨

وقال سبحانه " فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هـــــذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهـم مما يكسبـون " البقـرة : ٧٩ ، وقـال جـل شأنه " فبما نقضهم ميثاقهـم لعناهم وجعلنـا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظـا مما ذكروا به " المائدة : ١٣ ،

(٤) وواجب العلماء ياشيخ الأزهر ألا يخافوا فى الله لومة لائـــــم وألا يخشوا بأس الحكام وألا يطمعوا فيما عندهم من مال وشـــــراء ومن وظيفـه ومنصب .

ان العالم ليعيش فى الحق الذى شرعه الله . مثل مايعيش النـــــاس فـى انـوار الضحـــوة الكبـرى ، فهو بأشعته وحدها يهتدى ، وعلى ضوئها يسير . ومن ثم :

أ ـ فمن المستحيل ان يخشى عرفا سائدا ! أو تقاليد مقرره اذا كـــــان هذا أوذلك ضد مايعرف من الحق .

ب ـ ومن المستحيل ان يتملق الجماهير او يطلب رضاها ، كيف وهـــــو يدى العامة مرضى وفى يده هو شفاؤهم ، وبداهم قاصرين وعنده وحـــده العلم الذى يرفع مستواهم .

جـ ـ ومن المستحيل ان يتهيب فى ذات الله بطش ذى سلطان ، فهـــو يعامل ربه قبل ان يعامل عباده ايا كانوا وهو يوقن أن الحياة والمـــوت والرزق والأجل ، والخفض والرفع ، والأمن والقلق ، ترجع جميعا الـــى مالـــك الملك جـل وعلا .

د ـ ومن المستحيل ان يغره طمع أو يجره هوى أو تغريه رغبـــة أو ترهبه رهبة . ذلك شأن الرسالات التى اتصلت لا رائها فرق هـــذه الرسائل جميعا قال الله عز وجل " فلا تخشوا الناس واخشـون ولا تشتروا بآياتـى ثمنا قليـلا " المائدة : ٤٤ " الذين يبلغون رسالات اللـــه ويخشـونه ولا يخشون أحدا الا اللـــه " الاحزاب : ٣٩ " اتخشونهم فاللـــه أحق ان تخشوه ان كنتم مؤمنين " التوبة : ١٣ " انما ذلكم الشيطـــان يخوف أولياءه فلا تخافوهم وخافون ان كنتم مؤمنين " آل عمران : ١٧٥

" ان آلذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل " آل عمران ١٧٣٠

(٥) واجب العلماء كذلك ياشيخ الازهر ألا يدخلوا على الحكام ولا يقفوا بأبوابهم ، ومعلوم بالاجماع بين أهل العلم أن من أتى الحكام من العلماء رق دينه وهان على الناس امره ، ولا يؤخذ منه علم ولا يستفتى فى دين لابد للعالم أن يكون بعيدا عن الحكام فلا يدخل عليهم مادام يجد الى الفرار منهم سبيلا ، بل ينبغى أن يحترز من مجالستهم وان جاءوا اليه ، فان الدنيا حلوة خضرة ، وزمامها بايدى الحكام ، والمجالس لهم لا يسلم من تكلف فى طلب مرضاتهم مع استمالة قلوبهم مع انهم ظلمة " فيجب على كل مسلم ، فضلا عن العالم الانكار عليهم وتضييق صدورهم باظهار ظلمهم وتقبيح فعلهم .

والذى يدخل على الحكام اما ان يلتفت الى كثرة ثرائهم فيزدرى نعمة الله عليه ، أو يسكت عن الانكار عليهم فيكون مداهنا لهم مجيزا لافعالهم فيجره ذلك الى الملاينة والمصانعة .
او يتكلف فى حديثه عبارات لمرضاتهم وتحسين حالهم فيدبج الخطب فى مدحهم والثناء عليهم .
ويمهد بحمدهم وذلك هو البهتان الصريح والاثم العظيم . أو يطمع أن ينال من دنياهم . ويأخذ منصبا من مناصبهم وفى ذلك السحت وأكل الحرام وعلى الجملة ففى مجالسة الحكام ومخالطتهم الشر كل الشر .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من بدا جفا - يعني من سكن البادية قسى قلبه - ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى ابواب السلطان افتتن)

وقال صلى الله عليه وسلم :- سيكون عليكم امراء تعرفون منهم وتنكرون فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم ومن رضى وتابع ابعده الله تعالى .

وقال سعيد ابن المسيب : اذا رأيتم العالم يغشى الامراء فاحترزوا منه فانه لص.

وقال سفيان : فى جهنم واد لا يسكنه الا القراء الزائرون للملوك .

وقال حذيفه : ايكم ومواقف الفتن ،فقيل : ماهى ؟

قال : ابواب الأمراء ،يدخل احدكم على الامير فيصدقه بالكذب ويقول فيه ماليس فيه .

وقال مكحول : من تعلم القرآن وتفقه فى الدين ثم صحب السلطان تملقا اليه وطمعا فيما لديه خاض بحر من نار جهنم بعدد خطاه

وقال سحنون : وعلماء زماننا شرا من علماء بنى اسرائيل يخبرون السلطان بالرخص وبما يوافق هواه ولو اخبروه بالذى عليه وفيه نجاته لاستثقلهم وكره دخولهم عليه وكان ذلك نجاه لهم عند ربهم .

ان الحكام لا يعطون العالم مالا ولا يمنحونه وظائف الا بقدر ما يعطيهم من دينه وما يتنازل عنه من قواعده وما يتساهل لهم فى حياء ويترخص لهم فى احكامه .

قال ابو ذر لسلمه : ياسلمه " لاتغشى ابواب السلاطين فانك لاتصيب شيئا من دنياهم الا أصابوا من دينك أفضل منه .
والداخل على الحكام لا يسلم من النفاق الذي هو نقيض الايمان وهذه فتنه عظيمة للعلماء وذريعة قويه للشياطين لا سيما من له أسلوب عذب وعبارة حلوه . اذ لا يزال الشيطان يلقى اليه أن فى وعظك لهم ودخولك عليهم مايزجرهم عن الظلم ويقيم شعائر الشرع واوامر الدين فى قصورهم وحاشيتهم الا ان يخيل اليه أن الدخول عليهم من الدين ثم اذا دخل لم يلبث ان يتلطف فى الحديث معهم ويداهن ويلاين ويصانع ثم يخوض فى الثناء والاطراء وفى ذلك هلاك من دينه .

ولم يزل السلف من العلماء مثل الحسن والثورى، وابن المبارك يتكلمون فى علماء الدنيا من أهل مكة والشام وغيرهما اما لميلهم الى الدنيا وأما لمخالطتهم للحكام ومجالستهم لهم .

وهاك بعض الامثله من شهادة الحق وقوله الصدق ليتبين أن الازهر مازال بخير وأن فيه بعض العلماء وان كانوا قله يقولون الحق ولا يخافون فى الله لومة لائم .
(١) شهادة الشيخ صلاح ابو اسماعيل من أولها الى اخرها
(٢) ماكتبه الدكتور عبد الستار فتح الله . عن واجب العلماء ومآل اليه أمرهم .
(٣) ماكتبه الدكتور عماره نجيب من استمراص التاريخ فى التحريف والتبديل .

تصويب الأخطاء

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٣٤	٦	الأفدان	الرجال
٢٠٠	٢	يمشوب	يتشوب
٢٠٠	٢	غم	عما
٢٠١	٦	ان يحرفوا	ألا يحرفوا
٢٠١	١٤	ألينتهم	ألسنتهم
٢٠٢	١٠	يدى	يرى
٢٠٢	١٤	الخوض	الخفض
٢٠٢	١٤	جتما	حتما
٢٠٢	١٧	انتصت لاواشها	انتصبت لوائها
٢٠٢	٢٢	يحوف	يخوف
٢٠٣	٧	الفراء	الفرار
٢٠٣	١٤	نعمة	نعمة

هذا الكتاب

صيحة حق فى وجه علماء السلطة فنى هذا الكتاب يبين مؤلفه صفاتهم وأساليبهم ومواقفهم المشينة التى تخدم دولة الباطل فى سبيل حصولهم على المناصب . فنى هذا الكتاب :
يناقش المؤلف الفتاوى التى أصدروها لخدمة أسيادهم ويبين ما فيها من أغاليط وأباطيل وافتراءات على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم حتى يحذرهم كل مسلم ؟